



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة المصحح

لقد وجدتُ كتاب المرأة في القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي قدس سرّه للمحقق محمد مرادي وأعجبتُ به كثيراً حيث أن العلامة لم يكتف فقط بالتفسير و بيان معاني الآيات القرآنية وإنما أجاب فيها عن كثير من الإشكالات المعاصرة، وكم تأسفت على عدم تمكّن الباحثين العرب في هذا المجال من الاستفادة من الكتاب حيث كان باللغة الفارسية فقررت نقله إلى العربية من خلال استخراجها من كتاب تفسير الميزان وتنظيمه بنفس تنظيم سماحة المحقق محمد مرادي حيث جمع المحقق كل ماجاء حول المرأة في كتاب تفسير الميزان وأخرجها من حالة التفسير الترتيبي إلى تفسير موضوعي.

إضافات الطبعة الثانية:

إلا أنني في الطبعة الثانية -التي بين يديك- أضفت تقسيماً للمادة العلمية وذلك تهيئةً للكتاب كي يكون كتاباً صالحاً للتدريس والمباحثة، كما أضفت مجموعة أسئلة وتحقيقات كي يتسنى للقارئ أو الباحث في المسائل المتعلقة بالمرأة التعمق في بعض إبداعات السيد العلامة قدس سرّه. كما وجدت أن هناك بعض المسائل التي لم يذكرها المحقق بالرغم من أهميتها و أنها عادة ما تكون مورد تساؤل عموم الناس، فأضفتها للطبعة الثانية، ومنها:

١. خلق حواء، والذي بيّنه السيد العلامة في الآية الأولى من سورة النساء و ابتكر فيها آراءً تأثر بها المفسرون من بعده.

٢. كلام في تناسل الطبقة الثانية من الانسان بعد آدم وحواء عليهما السلام.

ومن هنا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للمحقق على مجهوده العظيم فقد اختزل طريقتاً طويلاً على الباحثين في مجال المرأة، كما اغتنم الفرصة لتقديم جزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الشيخ محمد رضا زيبائي نجاد الذي قام بإرشادي وتعليمي نظريات السيد العلامة حول المرأة والأسرة، وأيضا أشكر الأستاذ الشيخ عبد الله الطاهر النمر حيث كانت لدروسه ومحاضراته الكثيرة حول المرأة والأسرة أثراً بالغاً في تصحيح الكثير من تصوراتي وقناعاتي المرتبطة بالموضوع مورد البحث، وأتمنى أن أكون ممن يساهم - اقتداءً بأساتذتي الكرام- في تقصير طريق الباحثين عن الحق والحقيقة.

نسخة تفسير الميزان التي تم اعتمادها هي نسخة مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ. استميتكم عنذراً للقصور و التقصير و نسألکم الدعاء.

فاطمة آل يوسف

## الدرس (١): حياة المرأة في الأمم السابقة<sup>١</sup>

من المعلوم أن الإسلام- و الذي شرعه هو الله عز اسمه- لم يبن شرائعه على أصل التجارب كما بنيت عليه سائر القوانين لكننا في قضاء العقل في شرائعه ربما احتجنا إلى التأمل في الأحكام و القوانين و الرسوم الدائرة بين الأمم الحاضرة و القرون الخالية، ثم البحث عن السعادة الإنسانية و تطبيق النتيجة على المحصل من مذاهبهم و مسالكهم حتى نزن به مكانته و مكانتها، و نميز به روحه الحية الشاعرة من أرواحها، و هذا هو الموجب للرجوع إلى تواريخ الملل و سيرها، و استحضار ما عند الموجودين منهم من الخصائل و المذاهب في الحياة.

و لذلك فإننا نحتاج في البحث عما يراه الإسلام و يعتقده في:

١- هوية المرأة و المقايسة بينها و بين هوية الرجل.

٢- و زنها في الاجتماع حتى يعلم مقدار تأثيرها في حياة العالم الإنساني.

٣- حقوقها و الأحكام التي شرعت لأجلها.

٤- الأساس الذي بنيت عليه الأحكام المربوطة بها.

إلى استحضار ما جرى عليه التاريخ في حياتها قبل طلوع الإسلام و ما كانت الأمم غير المسلمة يعاملها عليه حتى اليوم من المتمدنة و غيرها، و الاستقصاء في ذلك و إن كان خارجا عن طوق الكتاب، لكننا نذكر طرفا منه:

---

١ الميزان، ج٢، ص ٢٦٠ - ٢٧٦.

المرآة (٢): حياطة المرأة في الألبسة النسائية  
عاشقها سرياً

## حياة المرأة في الأمم غير المتعدنة

كانت حياة النساء في الأمم و القبائل الوحشية كالأمم القاطنين بإفريقيا و أستراليا و الجزائر المسكونة بالأوقيانوسية و أمريكا القديمة و غيرها بالنسبة إلى حياة الرجال كحياة الحيوانات الأهلية من الأنعام و غيرها بالنسبة إلى حياة الإنسان.

فكما أن الإنسان لوجود قريحة الاستخدام فيه يرى لنفسه حقا أن يمتلك الأنعام و سائر الحيوانات الأهلية و يتصرف فيها كيفما شاء و في أي حاجة من حوائجه شاء، يستفيد من شعرها و وبرها و لحمها و عظمها و دمها و جلدها و حليها و حفظها و حراستها و سفادها و نتاجها و نمائها، و في حمل الأثقال، و في الحرث، و في الصيد، إلى غير ذلك من الأغراض التي لا تحصى كثرة.

و ليس لهؤلاء العجم من الحيوانات من مبهغيات الحياة و آمال القلوب في المأكّل و المشرب و المسكن و السفاد و الراحة إلا ما رضي به الإنسان الذي امتلكها و لن يرض إلا بما لا ينافي أغراضه في تسخيرها و له فيه نفع في الحياة، و ربما أدى ذلك إلى تهكمات عجيبة و مجازفات غريبة في نظر الحيوان المستخدم لو كان هو الناظر في أمر نفسه: فمن مظلوم من غير أي جرم كان أجرمه، و مستغيب و ليس له أي مغيث يغيثه، و من ظالم من غير مانع يمنعه، و من سعيد من غير استحقاق كفحل الضراب يعيش في أنعم عيش و أذه عنده، و من شقي من غير استحقاق كحمار الحمل و فرس الطاحونة.

و ليس لها من حقوق الحياة إلا ما رآه الإنسان المالك لها حقا لنفسه فمن تعدى إليها لا يؤاخذ إلا لأنه تعدى إلى مالكها في ملكه، لا إلى الحيوان في نفسه، كل ذلك لأن الإنسان يرى وجودها تبعا لوجود نفسه و حياتها فرعا لحياته و مكاتها مكانة الطفيلي.

## المرأة في الحضارة الإسلامية

كذلك كانت حياة النساء عند الرجال في هذه الأمم و القبائل حياة تبعية، و كانت النساء مخلوقة عندهم «لأجل الرجال» بقول مطلق: كانت النساء تابعة الوجود و الحياة لهم من غير استقلال في حياة، و لا في حق فكان أبأؤهن ما لم ينكحن، و بعولتهن بعد النكاح أولياء لهن على الإطلاق.

كان للرجل أن يبيع المرأة ممن شاء و كان له أن يهبها لغيره، و كان له أن يقرضها لمن استقرضها للفراش أو الاستيلاد أو الخدمة أو غير ذلك، و كان له أن يسوسها حتى بالقتل، و كان له أن يخلي عنها، ماتت أو عاشت، و كان له أن يقتلها و يرتزق بلحمها كالهيمة و خاصة في المجاعة و في المآذب، و كان له ما للمرأة من المال و الحق و خاصة من حيث إيقاع المعاملات من بيع و شرى و أخذ و رد.

و كان على المرأة أن تطيع الرجل، أبأها أو زوجها، في ما يأمر به طوعا أو كرها، و كان عليها أن لا تستقل عنه في أمر يرجع إليه أو إليها، و كان عليها أن تلي أمور البيت و الأولاد و جميع ما يحتاج إليه حياة الرجل فيه، و كان عليها أن تتحمل من الأشغال أشقها كحمل الأثقال و عمل الطين و ما يجري مجراهما و من الحرف و الصناعات أرهاها و سفسافها، و قد بلغ عجيب الأمر إلى حيث إن المرأة الحامل في بعض القبائل إذا وضعت حملها قامت من فورها إلى حوائج البيت، و نام الرجل على فراشها أياما يتمرض و يداوي نفسه، هذه كليات ما له و علمها، و لكل جيل من هذه الأجيال الوحشية خصائل و خصائص من السنن و الآداب القومية باختلاف عاداتها الموروثة مناطق حياتها و الأجواء المحيطة بها يطلع عليه من راجع الكتب المؤلفة في هذه الشئون.

المرأة (٢): جنة المرأة في الإسلام (الكتاب الثاني)  
عاشقها سرياً

## (حياة المرأة في الأمم المتعدنة) قبل الإسلام

نعني بهم الأمم التي كانت تعيش تحت الرسوم المليية المحفوظة بالعادات الموروثة من غير استناد إلى كتاب أو قانون كالصين و الهند و مصر القديم و إيران و نحوها.

تشارك جميع هؤلاء الأمم: في أن المرأة عندهم ما كانت ذات استقلال و حرية، لا في إرادتها و لا في أعمالها، بل كانت تحت الولاية و القيمومة، لا تنجز شيئاً من قبل نفسها و لا كان لها حق المداخلة في الشئون الاجتماعية من حكومة أو قضاء أو غيرهما.

و كان عليهما: أن تشارك الرجل في جميع أعمال الحياة من كسب و غير ذلك.

و كان عليهما: أن تختص بأمور البيت و الأولاد، و كان عليهما أن تطيع الرجل في جميع ما يأمرها و يريد منها.

و كانت المرأة عند هؤلاء أرفه حالاً بالنسبة إليها في الأمم غير المتعدنة، فلم تكن تقتل و تؤكل لحمها، و لم تحرم من تملك المال بالكلية بل كانت تملك في الجملة من إرث أو ازدواج أو غير ذلك و إن لم تكن لها أن تتصرف فيها بالاستقلال، و كان للرجل أن يتخذ زوجات متعددة من غير تحديد و كان لها تطليق من شاء منهن، و كان للزوج أن يتزوج بعد موت الزوجة و لا عكس غالباً و كانت ممنوعة عن معاشرة خارج البيت غالباً.

و لكل أمة من هذه الأمم مختصات بحسب اقتضاء المناطق و الأوضاع: كما أن تمايز الطبقات في إيران ربما أوجب تميزاً لنساء الطبقات العالية من المداخلة في الملك و الحكومة أو نيل السلطنة و نحو ذلك أو الازدواج بالمحارم من أم أو بنت أو أخت أو غيرها.

## المرأة في الأزواج

و كما أنه كان بالصين الأزواج بالمرأة نوعا من اشتراء نفسها و مملوكيتها، و كانت هي ممنوعة من الإرث و من أن تشارك الرجال حتى أبنائها في التغذي، و كان للرجال أن يتشارك أكثر من واحد منهم في الأزواج بمرأة واحدة يشتركون في التمتع بها، و الانتفاع من أعمالها، و يلحق الأولاد بأقوى الأزواج غالبا.

و كما أن النساء كانت بالهند من تبعات أزواجهن لا يحل لهن الأزواج بعد توفي أزواجهن أبدا، بل إما أن يحرقن بالنار مع جسد أزواجهن أو يعشن مذلات، و هن في أيام الحيض أنجاس خبيثات لازمة الاجتناب و كذا ثيابها و كل ما لامستها بالبشرة.

و يمكن أن يلخص شأنها في هذه الأمم: أنها كالبرزخ بين الحيوان و الإنسان يستفاد منها استفادة الإنسان المتوسط الضعيف الذي لا يحق له إلا أن يمد الإنسان المتوسط في أمور حياته كالولد الصغير بالنسبة إلى وليه غير أنها تحت الولاية و القيمومة دائما.

## المرأة في الكلدان و الآشور، الروم و اليونان

كانت الأمم المذكورة أنفا أمما تجري معظم آدابهم و رسومهم الخاصة على أساس اقتضاء المناطق و العادات الموروثة و نحوها من غير أن تعتمد على كتاب أو قانون ظاهرا لكن هناك أمم أخرى كانت تعيش تحت سيطرة القانون أو الكتاب، مثل الكلدان و الروم و اليونان.

أما الكلدان و الآشور فقد حكم فيهم شرع «حامورابي» بتبعية المرأة لزوجها و سقوط استقلالها في الإرادة و العمل، حتى أن الزوجة لو لم تطع زوجها في شيء من أمور المعاشرة أو استقل بشيء فيها كان له أن يخرجها من بيته، أو يتزوج عليها و يعامل

الزواج (٢): جنابة المرأة (الامتناع عن الجماع) والنفقة  
عاشقاً منسجاً

معها بعد ذلك معاملة ملك اليمين محضاً، و لو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم.

و أما الروم فهي أيضا من أقدم الأمم وضعا للقوانين المدنية، وضع القانون فيها أول ما وضع في حدود سنة أربعمائة قبل الميلاد ثم أخذوا في تكميله تدريجاً، و هو يعطي للبيت نوع استقلال في إجراء الأوامر المختصة به، و لرب البيت و هو زوج المرأة و أبو أولادها نوع ربوبية كان يعبده لذلك أهل البيت كما كان يعبد هو من تقدمه من آباءه السابقين عليه في تأسيس البيت، و كان له الاختيار التام و المشية النافذة في جميع ما يريد و يأمر به على أهل البيت من زوجة و أولاد حتى القتل لو رأى أن الصلاح فيه، و لا يعارضه في ذلك معارض، و كانت النساء نساء البيت كالزوجة و البنت و الأخت أردأ حالا من الرجال حتى الأبناء التابعين محضاً لرب البيت، فإنهم لم يكن أجزاء للاجتماع المدني فلا تسمع لهم شكاية، و لا ينفذ منهم معاملة، و لا تصح منهم في الأمور الاجتماعية مداخلة لكن الرجال أعني الإخوة و الذكور من الأولاد حتى الأعدياء (فإن التبني و إلحاق الولد بغير أبيه كان معمولاً شائعاً عندهم و كذا في يونان و إيران و العرب) كان من الجائز أن يأذن لهم رب البيت في الاستقلال بأمور الحياة مطلقاً لأنفسهم.

و لم يكن أجزاء أصيلة في البيت بل كان أهل البيت هم الرجال، و أما النساء فتبع، فكانت القرابة الاجتماعية الرسمية المؤثرة في التوارث و نحوها مختصة بما بين الرجال، و أما النساء فلا قرابة بينهن أنفسهن كالأُم مع البنت و الأخت مع الأخت، و لا بينهن و بين الرجال كالزوجين أو الأم مع الابن أو الأخت مع الأخ أو البنت مع الأب و لا توارث فيما لا قرابة رسمية، نعم القرابة الطبيعية (و هي التي يوجبها الاتصال في

المرأة في المجتمع

الولادة) كانت موجودة بينهم، و ربما يظهر أثرها في نحو الازدواج بالمحارم، و ولاية رئيس البيت و ربه لها.

و بالجملة كانت المرأة عندهم طفيلية الوجود تابعة الحياة في المجتمع (المجتمع المدني و البيتي) زمام حياتها و إرادتها بيد رب البيت من أبيها إن كانت في بيت الأب أو زوجها إن كانت في بيت الزوج أو غيرهما، يفعل بها ربه ما يشاء و يحكم فيها ما يريد، فربما باعها، و ربما وهبها، و ربما أقرضها للتمتع، و ربما أعطاها في حق يراد استيفاؤه منه كدين و خراج و نحوهما، و ربما ساسها بقتل أو ضرب أو غيرهما، و بيده تدبير مالها إن ملكت شيئا بالازدواج أو الكسب مع إذن وليها لا بالإرث لأنها كانت محرومة منه، و بيد أبيها أو واحد من سراة قومها تزويجها و بيد زوجها تطليقها.

و أما اليونان فالأمر عندهم في تكون البيوت و ربوبية أربابها فيها كان قريب الوضع من وضع الروم.

فقد كان الاجتماع المدني و كذا الاجتماع البيتي عندهم متقوما بالرجال، و النساء تبع لهم، و لذا لم يكن لها استقلال في إرادة و لا فعل إلا تحت ولاية الرجال، لكنهم جميعا ناقضوا أنفسهم بحسب الحقيقة في ذلك، فإن قوانينهم الموضوعة كانت تحكم علمين بالاستقلال و لا تحكم لهن إلا بالتبع إذا وافق نفع الرجال، فكانت المرأة عندهم تعاقب بجميع جرائمها بالاستقلال، و لا تثاب لحسناتها و لا تراعى جانبها إلا بالتبع و تحت ولاية الرجل.

و هذا بعينه من الشواهد الدالة على أن جميع هذه القوانين ما كانت تراها جزءا ضعيفا من المجتمع الإنساني ذات شخصية تبعية، بل كانت تقدر أنها كالجرائم

(٢٠): جَمَانَةُ الرَّجَالِ فِي اللَّامِ وَالنَّائِبَةُ  
عَاشِرًا سَبْعِينَ

المضرة مفسدة لمزاج الاجتماع مضرة بصحتها غير أن للمجتمع حاجة ضرورية إليها من حيث بقاء النسل، فيجب أن يعتنى بشأنها، و تذاق وبال أمرها إذا جنت أو أجمت، و يحتلب الرجال درها إذا أحسنت أو نفعت، و لا تترك على حيال إرادتها صونا من شرها كالعدو القوي الذي يغلب فيؤخذ أسيرا مسترقا يعيش طول حياته تحت القهر، أن جاء بالسيئة يؤاخذ بها و إن جاء بالحسنة لم يشكر لها.

و هذا الذي سمعته: أن الاجتماع كان متقوما عندهم بالرجال هو الذي ألزمهم أن يعتقدوا أن الأولاد بالحقيقة هم الذكور، و أن بقاء النسل ببقائهم، و هذا هو منشأ ظهور عمل التبني و الإلحاق بينهم، فإن البيت الذي ليس لربه ولد ذكر كان محكوما بالخراب، و النسل مكتوبا عليه الفناء و الانقراض، فاضطر هؤلاء إلى اتخاذ أبناء صونا عن الانقراض و موت الذكر، فدعوا غير أبنائهم لأصلابهم أبناء لأنفسهم فكانوا أبناء رسما يرثون و يورثون و يرتب عليهم آثار الأبناء الصليبين، و كان الرجل منهم إذا زعم أنه عاقر لا يولد منه ولد عمد إلى بعض أقاربه كأخيه و ابن أخيه فأورده فراش أهله لتعلق منه فتلد ولدا يدعوه لنفسه، و يقوم بقاء بيته.

و كان الأمر في التزويج و التطليق في اليونان قريبا منهما في الروم، و كان من الجائز عندهم تعدد الزوجات غير أن الزوجة إذا زادت على الواحدة كانت واحدة منهن زوجة رسمية و الباقية غير رسمية.

## (حال المرأة عند العرب ومحيط حياتهم) محيط نزول القرآن

وقد كانت العرب قاطنين في شبه الجزيرة و هي منطقة حارة جدبة الأرض، و المعظم من أمتهم قبائل بدوية بعيدة عن الحضارة و المدنية، يعيشون بطن الغارات، و هم متصلون بإيران من جانب و بالروم من جانب و ببلاد الحبشة و السودان من آخر. و لذلك كانت العمدة من رسومهم رسوم التوحش، و ربما وجد خلالها شيء من عادات الروم و إيران، و من عادات الهند و مصر القديم أحيانا.

كانت العرب لا ترى للمرأة استقلالاً في الحياة و لا حرمة و لا شرافة إلا حرمة البيت و شرافته، و كانت لا تورث النساء، و كانت تجوز تعدد الزوجات من غير تحديد بعدد معين كاليهود، و كذا في الطلاق، و كانت تند البنات، ابتداءً بذلك بنو تميم لوقعة كانت لهم مع النعمان بن المنذر، أسرت فيه عدة من بناتهم، و القصة معروفة فأغضبهم ذلك فابتدروا به، ثم سرت السجية في غيرهم، و كانت العرب تتشأم إذا ولدت للرجل منهم بنت يعدها عارا لنفسه<sup>١</sup>، (يتوارى من القوم من سوء ما بشر به)<sup>٢</sup>، لكن يسره الابن مهما كثر و لو بالدعاء و الإلحاق حتى أنهم كانوا يتبنون الولد لزنا محصنة ارتكبوه، و ربما نازع رجال من صناديدهم و أولي الطول منهم في ولد ادعاه كل لنفسه.

و ربما لاح في بعض البيوت استقلال لنسائهم و خاصة للبنات في أمر الازدواج فكان يراعي فيه رضى المرأة و انتخابها، فيشبه ذلك منهم دأب الأشراف بإيران الجاري على تمايز الطبقات.

١ الدر المنثور ٥ : ١٣٩ .  
٢ النحل : ٥٩ .

الزواج (٢): جنة المرأة (اللائحة الثانية)  
عاشا سرينا

و كيف كان فمعاملتهم مع النساء كانت معاملة مركبة من معاملة أهل المدنية من الروم و إيران كتحریم الاستقلال في الحقوق، و الشركة في الأمور العامة الاجتماعية كالحكم و الحرب و أمر الازدواج إلا استثناء، و من معاملة أهل التوحش و البربرية، فلم يكن حرمانهم مستندا إلى تقديس رؤساء البيوت و عبادتهم، بل من باب غلبة القوي و استخدامه للضعيف.

و أما العبادة فكانوا يعبدون جميعا (رجالا و نساء) أصناما يشبه أمرها أمر الأصنام عند الصابئين أصحاب الكواكب و أرباب الأنواع، و تتميز أصنامهم بحسب تميز القبائل و أهوائها المختلفة، فيعبدون الكواكب و الملائكة (و هم بنات الله سبحانه بزعمهم) و يتخذونها على صور صورتها لهم أو هامهم، و من أشياء مختلفة كالحجارة و الخشب، و قد بلغ هواهم في ذلك إلى مثل ما نقل عن بني حنيفة أنهم اتخذوا لهم صنما من الحيس فعبدوه دهرا طويلا ثم أصابتهم مجاعة فأكلوه فقيل فيهم: أكلت حنيفة ربا. زمن التقحم و المجاعة. لم يحذروا من ربهم. سوء العواقب و التباعة.

و ربما عبدوا حجرا حتى إذا وجدوا حجرا أحسن منه طرحوا الأول و أخذوا بالثاني، و إذا لم يجدوا شيئا جمعوا حفنة من تراب ثم جاءوا بغنم فحلبوه عليها ثم طافوا بها يعبدونها.

و قد أودعت هذا الحرمان و الشقاء في نفوس النساء ضعفا في الفكرة يصور لها أوهاما و خرافات عجيبة في الحوادث و الوقائع المختلفة ضبطتها كتب السير و التاريخ.

فهذه جمل من أحوال المرأة في المجتمع الإنساني من أدواره المختلفة قبل الإسلام و زمن ظهوره، آثرنا فيها الاختصار التام، و يستنتج من جميع ذلك: أولا: أنهم كانوا يرونها

﴿الزُّرَّارَةُ﴾  
زُرَّارَةٌ كَمَا زُرَّارَةٌ

إنسانا في أفق الحيوان العجم، أو إنسانا ضعيف الإنسانية منحطا لا يؤمن شره و فساده لو أطلق من قيد التبعية، و اكتسب الحرية في حياته، و النظر الأول أنسب لسيرة الأمم الوحشية و الثاني لغيرهم، و ثانيا: أنهم كانوا يرون في وزنها الاجتماعي أنها خارجة من هيكل المجتمع المركب غير داخلة فيه، و إنما هي من شرائطه التي لا غناء عنها كالمسكن لا غناء عن الالتجاء إليه، أو أنها كالأسير المسترق الذي هي من توابع المجتمع الغالب، ينتفع من عمله و لا يؤمن كيده على اختلاف المسلكين، و ثالثا: أنهم كانوا يرون حرمانها في عامة الحقوق التي أمكن انتفاعها منها إلا بمقدار يرجع انتفاعها إلى انتفاع الرجال القيمين بأمرها، و رابعا: أن أساس معاملتهم معها فيما عاملوا هو غلبة القوي على الضعيف و بعبارة أخرى قريحة الاستخدام، هذا في الأمم غير المتمدنة، و أما الأمم المتمدنة فيضاف عندهم إلى ذلك ما كانوا يعتقدونه في أمرها:

أنها إنسان ضعيف الخلقة لا تقدر على الاستقلال بأمرها، و لا يؤمن شرها، و ربما اختلط الأمر اختلاطا باختلاف الأمم و الأجيال.

### ماذا أبدعه الإسلام في أمرها؟

لا زالت بأجمعها ترى في أمر المرأة ما قصصناه عليك، و تحبسها في سجن الذلة و الهوان حتى صار الضعف و الصغار طبيعة ثانية لها، عليها نبتت لحمها و عظمتها و عليها كانت تحيا و تموت، و عادت ألفاظ المرأة و الضعف و الهوان كاللغات المترادفة بعد ما وضعت متباينة، لا عند الرجال فقط بل و عند النساء- و من العجب ذلك- و لا ترى أمة من الأمم وحشيتها و مدنيها إلا و عندهم أمثال سائرة في ضعفها و هوان أمرها، و في لغاتهم على اختلاف أصولها و سياقاتها و أحوالها أنواع من الاستعارة و

المرأة (١): جبهة المرأة (المرأة) اللطيفة (المرأة) اللطيفة  
عاشقها سنيا

الكناية و التشبيه مربوطة بهذه اللفظة (المرأة) يقرع بها الجبان، و يؤنب بها الضعيف،  
و يلام بها المخذول المستهان و المستذل المنظلم، و يوجد من نحو قول القائل:

و ما أدري و ليت أخال أدري. أ قوم آل حصن أم نساء.

مئات و ألوف من النظم و النثر في كل لغة.

و هذا في نفسه كاف في أن يحصل للباحث ما كانت تعتقده الجامعة الإنسانية في أمر  
المرأة و إن لم يكن هناك ما جمعه كتب السير و التواريخ من مذاهب الأمم و الملل في  
أمرها، فإن الخصائل الروحية و الجهات الوجودية في كل أمة تتجلى في لغتها و آدابها.

و لم يورث من السابقين ما يعتني بشأنها و يهتم بأمرها إلا بعض ما في التوراة و ما وصى  
به عيسى بن مريم ع من لزوم التسهيل عليها و الإرفاق بها.

و أما الإسلام أعني الدين الحنيف النازل به القرآن فإنه أبدع في حقها أمراً ما كانت  
تعرفه الدنيا منذ قطن بها قاطنوها، و خالفهم جميعاً في بناء بنية فطرية عليها كانت  
الدنيا هدمتها من أول يوم و أعفت آثارها، و ألغى ما كانت تعتقده الدنيا في هويتها  
اعتقاداً و ما كانت تسير فيها سيرتها عملاً.

## هوية المرأة

أما هويتها: فإنه بين أن المرأة كالرجل إنسان و أن كل إنسان ذكراً أو أنثى فإنه إنسان  
يشارك في مادته و عنصره إنسانان ذكر و أنثى و لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى،  
قال تعالى: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ

﴿الزَّكَاةُ﴾

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ<sup>١</sup> فجعل تعالى كل إنسان مأخوذا مؤلفا من إنسانين ذكر و أنثى هما معا و بنسبة واحدة مادة كونه و وجوده، و هو سواء كان ذكرا أو أنثى مجموع المادة المأخوذة منهما، و لم يقل تعالى: مثل ما قاله القائل: و إنما أمهات الناس أوعية. و لا قال مثل ما قاله الآخر: بنونا بنو أبناؤنا و بناتنا. بنوهن أبناء الرجال الأبعاد.

بل جعل تعالى كلا مخلوقا مؤلفا من كل. فعاد الكل أمثالا، و لا بيان أتم و لا أبلغ من هذا البيان، ثم جعل الفضل في التقوى.

و قال تعالى: «أَتَى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>٢</sup> فصرح أن السعي غير خائب و العمل غير مضيع عند الله و علل ذلك بقوله: بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فعبّر صريحا بما هو نتيجة قوله في الآية السابقة: إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى<sup>٣</sup>، و هو أن الرجل و المرأة جميعا من نوع واحد من غير فرق في الأصل و السنخ.

ثم بين بذلك أن عمل كل واحد من هذين الصنفين غير مضيع عند الله لا يبطل في نفسه، و لا يعدوه إلى غيره، كل نفس بما كسبت رهينة<sup>٤</sup>، لا كما كان يقوله الناس: إن عليهم سيئاتهن، و للرجال حسناتهن من منافع وجودهن، و سيجيء لهذا الكلام مزيد توضيح.

<sup>١</sup> الحجرات: ١٣.

<sup>٢</sup> آل عمران: ١٩٥.

<sup>٣</sup> الحجرات: ١٣.

<sup>٤</sup> المدثر: ٣٨.

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٢): جَنَّةُ الزَّالِمِينَ ﴿الَّذِينَ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾

و إذا كان لكل منهما ما عمل و لا كرامة إلا بالتقوى، و من التقوى الأخلاق الفاضلة كالإيمان بدرجاته، و العلم النافع، و العقل الرزين، و الخلق الحسن، و الصبر، و الحلم فالمرأة المؤمنة بدرجات الإيمان، أو المليئة علما، أو الرزينة عقلا، أو الحسنة خلقا أكرم ذاتا و أسى درجة ممن لا يعادلها في ذلك من الرجال في الإسلام، كان من كان، فلا كرامة إلا للتقوى و الفضيلة.

و في معنى الآية السابقة و أوضح منها قوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>١</sup>، و قوله تعالى: «وَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>٢</sup>، و قوله تعالى: «وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَ لَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا»<sup>٣</sup>.

و قد ذم الله سبحانه الاستهانة بأمر البنات بمثل قوله و هو من أبلغ الذم: «وَ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أ يُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»<sup>٤</sup> و لم يكن تواريتهم إلا لعدم ولدتها عارا على المولود له، و عمدة ذلك أنهم كانوا يتصورون أنها ستكبر فتصير لعبة لغيرها يتمتع بها، و ذلك نوع غلبة من الزوج عليها في أمر مستهجن، فيعود عاره إلى بيتها و أبيها، و لذلك كانوا يئدون البنات و قد سمعت السبب الأول فيه

١ النحل: ٩٧.

٢ غافر: ٤٠.

٣ النساء: ١٢٤.

٤ النحل: ٥٩.

الزانية ذنبا كبيرا  
عزما سحرها كما عزما سحره

فيما مر و قد بالغ الله سبحانه في التشديد عليه حيث قال: «وَ إِذَا الْمُؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»<sup>١</sup>

و قد بقي من هذه الخرافات بقايا عند المسلمين ورثوها من أسلافهم، و لم يغسل رينها من قلوبهم المربون، فتراهم يعدون الزنا عارا لازما على المرأة و بيتها و إن تابت دون الزاني و إن أصر، مع أن الإسلام قد جمع العار و القبح كله في المعصية، و الزاني و الزانية سواء فيها.

## أسئلة

١. ذكر السيد العلامة قانون الاستخدام في حياة الانسان، ما المقصود من القانون و كيف أثر على علاقة الرجل بالمرأة في الأمم غير المتعدنة؟
٢. كانت الأمم المتعدنة تتعامل على أساس قيمومة الرجل على المرأة، ما المقصود بالقيمومة تلك الأمم؟
٣. في قوله تعالى: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ»، على ماذا يدل الحرف (من) في الآية المباركة عن السيد العلامة الطباطبائي؟

---

<sup>١</sup> التكوير: ٩.

## تحقيق

١. يقول السيد العلامة الطباطبائي في حديثه عن العرب قبل الإسلام: (و كانت تجوز تعدد الزوجات من غير تحديد بعدد معين كاليهود)، هل المقصود أن العرب كاليهود في عدم تحديد العدد أو أنهم لم يحددوا كما حدد اليهود بعدد معين؟
٢. قارن بين رأي السيد العلامة في الآية الكريمة «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» و رأيه في تفسير الآية الأولى من سورة النساء.

## الدرس (٢): خلق حواء'

«يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»

قوله تعالى: «يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ» إلى قوله: «و نِسَاءً» يريد دعوتهم إلى تقوى ربهم في أمر أنفسهم و هم ناس متحدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيما بين الرجل منهم و المرأة و الصغير و الكبير و العاجز و القوي حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأة و لا يظلم كبيرهم الصغير في مجتمعهم الذي هداهم الله إليه لتتميم سعادتهم و الأحكام و القوانين المعمولة بينهم التي ألهمهم إياها لتسهيل طريق حياتهم، و حفظ وجودهم و بقائهم فرادى و مجتمعين.

و من هناك تظهر نكتة توجيه الخطاب إلى الناس دون المؤمنين خاصة و كذا تعليق التقوى بربهم دون أن يقال: اتَّقُوا اللَّهَ و نحوه فإن الوصف الذي ذكروا به أعني قوله: الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ «إلخ» يعم جميع الناس من غير أن يختص بالمؤمنين، و هو من أوصاف الربوبية التي تتكفل أمر التدبير و التكميل لا من شئون الألوهية.

معنى «مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»

و أما قوله تعالى: «الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» «إلخ» فالنفس على ما يستفاد من اللغة عين الشيء يقال: جاءني فلان نفسه و عينه و إن كان منشأ تعين الكلمتين-

<sup>1</sup> تفسير الميزان، ج ٤، ص ١٣٤.

النفس و العين- لهذا المعنى (ما به الشيء شيء) مختلفا، و نفس الإنسان هو ما به الإنسان إنسان، و هو مجموع روح الإنسان و جسمه في هذه الحياة الدنيا و الروح وحدها في الحياة البرزخية على ما تحقق فيما تقدم من البحث في قوله تعالى: وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ الْآيَةُ .

و ظاهر السياق أن المراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام، و من زوجها زوجته، و هما أبوا هذا النسل الموجود الذي نحن منه و إليهما ننتمي جميعا على ما هو ظاهر القرآن الكريم كما في قوله تعالى: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا، و قوله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ، و قوله تعالى: حكاية عن إبليس: لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا.

و أما ما احتمله بعض المفسرين أن المراد بالنفس الواحدة و زوجها في الآية مطلق الذكور و الإناث من الإنسان الزوجين اللذين عليهما مدار النسل فينول المعنى إلى نحو قولنا: خلق كل واحد منكم من أب و أم بشرين من غير فرق في ذلك بينكم فيناظر قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، حيث إن ظاهره نفي الفرق بين الأفراد من جهة تولد كل واحد منهم من زوجين من نوعه: ذكر و أنثى. ففيه فساد ظاهر و قد فاتته أن بين الآيتين أعني آية النساء و آية الحجرات فرقا بيّنا فإن آية الحجرات في مقام بيان اتحاد أفراد الإنسان من حيث الحقيقة الإنسانية، و نفي الفرق بينهم من جهة انتهاء

١ البقرة: ١٥٤ .

٢ الزمر: ٦ .

٣ الأعراف: ٢٧ .

٤ الإسراء: ٦٢ .

٥ الحجرات: ١٣ .

الزَّوْجَ الْأُنثَىٰ وَالزَّوْجَ الذَّكَرَ  
مَا سَمَّيَاهُمَا عَلَىٰ مَا نَسَبْنَاهُمَا

تكون كل واحد منهم إلى أب و أم إنسانين فلا ينبغي أن يتكبر أحدهم على الآخرين و لا يتكرم إلا بالتقوى، و أما آية النساء فهي في مقام بيان اتحاد أفراد الإنسان من حيث الحقيقة، و أنهم على كثرتهم رجالا و نساء إنما اشتقوا من أصل واحد و تشعبوا من منشأ واحد فصاروا كثيرا على ما هو ظاهر قوله: وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً، و هذا المعنى كما ترى لا يناسب كون المراد من النفس الواحدة و زوجها مطلق الذكر و الأنثى الناسلين من الإنسان على أنه لا يناسب غرض السورة أيضا كما تقدم بيانه.

و أما قوله: وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا فَقَد قال الراغب: يقال لكل واحد من القرينين من الذكر و الأنثى في الحيوانات المتزاوجة: زوج، و لكل قرينين فيها و في غيرها: زوج كالجف و النعل، و لكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادا: زوج، إلى أن قال: و زوجه لغة رديئة، انتهى.

و ظاهر الجملة أعني قوله: وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا أنها بيان لكون زوجها من نوعها بالتمثيل و أن هؤلاء الأفراد المبتوثين مرجعهم جميعا إلى فردين متمثلين متشابهين فلفظة من نشؤية و الآية في مساق قوله تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً<sup>١</sup>، و قوله تعالى: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً<sup>٢</sup>، و قوله تعالى: فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ مِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ<sup>٣</sup>، و نظيرها قوله: وَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ<sup>٤</sup>، فما في بعض التفاسير: أن المراد بالآية كون زوج

١ الروم: ٢١.

٢ النحل: ٧٢.

٣ الشورى: ١١.

٤ الذاريات: ٤٩.

الزَّالِمِينَ (٢): جَمَلٌ جَمَلٌ (٩)  
عاشور سنة ٢٠٢٠ ع ٢٠٢٠ ع

هذه النفس مشتقة منها و خلقها من بعضها وفاقا لما في بعض الأخبار: أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه مما لا دليل عليه من الآية.

و أما قوله: وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً، البث هو التفريق بالإثارة و نحوها قال تعالى: فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا<sup>١</sup>، و منه بث الغم و لذلك ربما يطلق البث و يراد به الغم لأنه مبعوث يبثه الإنسان بالطبع، قال تعالى: قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ<sup>٢</sup>، أي غمي و حزني.

و ظاهر الآية أن النسل الموجود من الإنسان ينتهي إلى آدم و زوجته من غير أن يشاركهما فيه غيرهما حيث قال: و بث منهما رجالا كثيرا و نساء، و لم يقل: منهما و من غيرهما، و يتفرع عليه أمران:

أحدهما: أن المراد بقوله: رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً أفراد البشر من ذريتهما بلا واسطة أو مع واسطة فكانه قيل: و بثكم منهما أيها الناس.

و ثانيهما: أن الأزواج في الطبقة الأولى بعد آدم و زوجته أعني في أولادهما بلا واسطة إنما وقع بين الإخوة و الأخوات (ازدواج البنين بالبنات) إذ الذكور و الإناث كانا منحصرين فيهم يومئذ، و لا ضير فيه فإنه حكم تشريعي راجع إلى الله سبحانه فله أن يبيحه يوما و يحرمه آخر، قال تعالى: وَ اللَّهُ يَحْكُمُ لَمْ يُعَقِّبْ لِحُكْمِهِ<sup>٣</sup>، و قال: إِنَّ الْحُكْمُ

---

١ الواقعة: ٦.  
٢ يوسف: ٨٦.  
٣ الرعد: ٤١.

الأَرْحَامُ فِي الْقُرْآنِ

إِلَّا لِلَّهِ<sup>١</sup>، وَقَالَ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، وَقَالَ: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ<sup>٢</sup>.

قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» المراد بالتساؤل سؤال بعض الناس بعضها بالله، يقول أحدهم لصاحبه: أسألك بالله أن تفعل كذا وكذا هو إقسام به تعالى، و التساؤل بالله كناية عن كونه تعالى معظما عندهم محبوبا لديهم فإن الإنسان إنما يقسم بشيء يعظمه ويحبه.

و أما قوله: وَالْأَرْحَامَ فظاهره أنه معطوف على لفظ الجلالة، والمعنى: واتقوا الأرحام، وربما قيل: إنه معطوف على محل الضمير في قوله: به وهو النصب يقال: مررت بزيد وعمرا، وربما أيدته قراءة حمزة: والأرحام بالجر عطفًا على الضمير المتصل المجرور- وإن ضعفه النحاة- فيصير المعنى: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام يقول أحدكم لصاحبه: أسألك بالله وأسألك بالرحم، هذا ما قيل، لكن السياق ودأب القرآن في بياناته لا يلائمونه فإن قوله: وَالْأَرْحَامَ إن جعل صلة مستقلة للذي، وكان تقدير الكلام: واتقوا الله الذي تساءلون بالأرحام كان خاليا من الضمير وهو غير جائز، وإن كان المجموع منه ومما قبله صلة واحدة للذي كان فيه تسوية بين الله عز اسمه وبين الأرحام في أمر العظمة والعزة وهي تنافي أدب القرآن.

و أما نسبة التقوى إلى الأرحام كنسبته إليه تعالى فلا ضير فيها بعد انتهاء الأرحام إلى صنعه و خلقه تعالى، وقد نسب التقوى في كلامه تعالى إلى غيره كما في قوله: وَاتَّقُوا

١ يوسف: ٤٠.  
٢ الكهف: ٢٦.  
٣ القصص: ٧٠.

الزَّالِمِينَ (٢): جَمَلَةٌ جَمُورًا (٩)  
عاشوراء نبيًا ع ٢٣٦ ع ٢٣٧ ع ٢٣٨ ع

يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ<sup>١</sup>، و قوله: وَ اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ<sup>٢</sup>، و قوله: وَ اتَّقُوا  
فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً<sup>٣</sup>.

و كيف كان فهذا الشطر من الكلام بمنزلة التقييد بعد الإطلاق و التضييق بعد  
التوسعة بالنسبة إلى الشطر السابق عليه أعني قوله: يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا إِلَى قَوْلِهِ: وَ  
نِسَاءً، فَإِنْ محصل معنى الشطر الأول: أن اتقوا الله من جهة ربوبيته لكم، و من جهة  
خلقه و جعله إياكم- معاشر أفراد الإنسان- من سنخ واحد محفوظ فيكم و مادة  
محفوظة متكررة بتكرركم، و ذلك هو النوعية الجوهرية الإنسانية، و محصل معنى  
هذا الشطر: أن اتقوا الله من جهة عظمته و عزته عندكم (و ذلك من شئون الربوبية  
و فروعها) و اتقوا الوحدة الرحمية التي خلقها بينكم (و الرحم شعبة من شعب  
الوحدة و السنخية السارية بين أفراد الإنسان).

و من هنا يظهر وجه تكرار الأمر بالتقوى و إعادته ثانيا في الجملة الثانية فإن الجملة  
الثانية في الحقيقة تكرار للجملة الأولى مع زيادة فائدة و هي إفادة الاهتمام التام بأمر  
الأرحام.

و الرحم في الأصل رحم المرأة و هي العضو الداخلي منها المعبأ لتربية النطفة وليدا، ثم  
أستعير للقرباة بعلاقة الظرف و المظروف لكون الأقرباء مشتركين في الخروج من رحم  
واحدة، فالرحم هو القريب و الأرحام الأقرباء، و قد اعتنى القرآن الشريف بأمر الرحم  
كما اعتنى بأمر القوم و الأمة، فإن الرحم مجتمع صغير كما أن القوم مجتمع كبير، و

١ البقرة: ٢٨١.  
٢ آل عمران: ١٣١.  
٣ الأنفال: ٢٥.

﴿الزُّرَّارُ﴾  
زُجَّارٌ مِّنْهَا كَمَا جَاءَتْ سُرُونُهَا

قد اعتنى القرآن بأمر المجتمع و عده حقيقة ذات خواص و آثار كما اعتنى بأمر الفرد من الإنسان و عده حقيقة ذات خواص و آثار تستمد من الوجود، قال تعالى: وَ هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَ هَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَ جَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَ حِجْراً مَّحْجُوراً وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كَانَ رُبُّكَ، قَدِيراً، و قال تعالى: وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا<sup>١</sup>، و قال تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>٢</sup>، و قال تعالى: فَمَنْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ<sup>٣</sup>، و قال تعالى: وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ الْآيَةَ<sup>٤</sup>، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» الرقيب الحفيظ و المراقبة المحافظة، و كأنه مأخوذ من الرقبة بعناية أنهم كانوا يحفظون رقاب عبيدهم، أو أن الرقيب كان يتطلع على من كان يرقبه برفع رقبته و مد عنقه، و ليس الرقوب مطلق الحفظ بل هو الحفظ على أعمال المرقوب من حركاته و سكناته لإصلاح موارد الخلل و الفساد أو ضبطها، فكانه حفظ الشيء مع العناية به علماً و شهوداً و لذا يستعمل بمعنى الحراسة و الانتظار و المحاذرة و الرصد، و الله سبحانه رقيب لأنه يحفظ على العباد

١ الفرقان: ٥٤.

٢ الحجرات: ١٣.

٣ الأحزاب: ٦.

٤ محمد: ٢٢.

٥ النساء: ٩.

أعمالهم ليجزئهم بها، قال تعالى: وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ<sup>١</sup>، وقال: اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ<sup>٢</sup> وَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ<sup>٣</sup>، وقال: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ<sup>٤</sup>.

و في تعليل الأمر بالتقوى في الوحدة الإنسانية السارية بين أفرادها و حفظ آثارها اللازمة لها، بكونه تعالى رقيباً أعظم التحذير و التخويف بالمخالفة، و بالتدبر فيه يظهر ارتباط الآيات المتعرضة لأمر البغي و الظلم و الفساد في الأرض و الطغيان و غير ذلك، و ما وقع فيها من التهديد و الإنذار، بهذا الغرض الإلهي و هو وقاية الوحدة الإنسانية من الفساد و السقوط.

### بحث روائي<sup>٤</sup>

في نهج البيان، للشيباني عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال عليه السلام: أي شيء يقولون هذا الخلق؟

قلت يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم- فقال: كذبوا أ كان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك من أي شيء خلقها؟ فقال: أخبرني أبي عن أبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك و تعالى قبض قبضة من طين- فخلطها بيمينه- و كلتا يديه يمين- فخلق منها آدم، و فضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء: أقول: و رواه الصدوق عن عمرو مثله، و هناك روايات أخر تدل على أنها خلقت من خلف آدم و هو أقصر أضلاعه من الجانب الأيسر، و كذا ورد في التوراة في الفصل

١ سبأ: ٢١.

٢ الشورى: ٦.

٣ الفجر: ١٤.

٤ تفسير الميزان، ج ٤، ص ١٤٧.

الزُّرَّاءُ فِي تَرْكِهَا  
عَمَّا سَأَلُوا عَنْهَا

الثاني من سفر التكوين، و هذا المعنى و إن لم يستلزم في نفسه محالا إلا أن الآيات القرآنية خالية عن الدلالة عليها كما تقدم.

و في المجمع،\* في قوله تعالى: وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ، عن الباقر عليه السلام: و اتقوا الأرحام أن تقطعوها. أقول: و بناؤه على قراءة النصب.

و في الكافي، و تفسير العياشي: هي أرحام الناس إن الله عز و جل أمر بصلتها و عظمها، أ لا ترى أنه جعلها معه؟. أقول: قوله: أ لا ترى «إلخ» بيان لوجه التعظيم، و المراد بجعلها معه الاقتران الواقع في قوله تعالى: وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ.

و في الدر المنثور، أخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله: الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ قال: قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: صلوا أرحامكم- فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا و خير لكم في آخرتكم. أقول: قوله: فإنه أبقى لكم «إلخ»، إشارة إلى ما ورد مستفيضا: أن صلة الرحم تزيد في العمر و قطعها بالعكس من ذلك، و يمكن أن يستأنس لوجهه بما سيأتي في تفسير قوله تعالى: وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ الآية: «النساء: ٩».

و يمكن أن يكون المراد بكونه أبقى كون الصلة أبقى للحياة من حيث أثرها فإن الصلة تحكم الوحدة السارية بين الأقارب فيتقوى بذلك الإنسان قبال العوامل المخالفة لحياته المضادة لرفاهية عيشه من البليات و المصائب و الأعداء.

و في تفسير العياشي، عن الأصبغ بن نباتة قال\*: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل النار، فأیما رجل منكم غضب على ذي رحمه- فليدن منه فإن الرحم إذا مستها الرحم استقرت، و إنها متعلقة بالعرش تنقضه

انتقاض الحديد فتنادي: اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني- و ذلك قول الله في كتابه: وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، و أيما رجل غضب و هو قائم- فليلزم الأرض من فوره فإنه يذهب رجز الشيطان.

أقول: و الرحم كما عرفت هي جهة الوحدة الموجودة بين أشخاص الإنسان من حيث اتصال مادة وجودهم في الولادة من أب و أم أو أحدهما، و هي جهة حقيقية سائرة بين أولي الأرحام لها آثار حقيقية خلقية و خلقية، و روحية و جسمية غير قابلة الإنكار و إن كان ربما توجد معها عوامل مخالفة تضعف أثرها أو تبطله بعض الإبطال حتى يلحق بالعدم و لن يبطل من رأس.

و كيف كان فالرحم من أقوى أسباب الالتيام الطبيعي بين أفراد العشيرة، مستعدة للتأثير أقوى الاستعداد، و لذلك كان ما ينتجه المعروف بين الأرحام أقوى و أشد مما ينتجه ذلك بين الأجانب، و كذلك الإساءة في مورد الأقارب أشد أثرا منها في مورد الأجانب. و بذلك يظهر معنى قوله ﷺ: فأیما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدين منه «إلخ»، فإن الدنو من ذي الرحم رعاية لحكمها و تقوية لجانبها فتتنبه بسببه و تحرك لحكمها و يتجدد أثرها بظهور الرأفة و المحبة. و كذلك قوله ﷺ في ذيل الرواية: و أيما رجل غضب و هو قائم فليلزم الأرض «إلخ»، فإن الغضب إذا كان عن طيش النفس و نزقها كان في ظهوره و غليانه مستندا إلى هواها و إغفال الشيطان إياها و صرفها إلى أسباب واهية وهمية، و في تغيير الحال من القيام إلى القعود صرف النفس عن شأن إلى شأن جديد يمكنها بذلك أن تشتغل بالسبب الجديد فتصرف عن الغضب بذلك لأن نفس الإنسان بحسب الفطرة أميل إلى الرحمة منها إلى الغضب و لذلك بعينه ورد في بعض الروايات مطلق تغيير الحال في حال الغضب.

البرزخية في القرآن الكريم

كما في المجالس، عن الصادق عن أبيه عليه السلام: أنه ذكر الغضب فقال: إن الرجل ليغضب حتى ما يرضى أبداً، و يدخل بذلك النار، فأیما رجل غضب و هو قائم فليجلس- فإنه سيذهب عنه رجز الشيطان، و إن كان جالساً فليقم، و أيما رجل غضب على ذي رحم فليقم إليه و ليدن منه و ليمسه- فإن الرحم إذا مست الرحم سكنت. أقول: و تأثيره محسوس مجرب.

قوله عليه السلام: و إنها متعلقة بالعرش تنقضه انتقاض الحديد «إلخ» أي تحدث فيه صوتا مثل ما يحدث في الحديد بالنقر، و في الصحاح: الإنقاض صوت مثل النقر، و قد تقدم في الكلام على الكرسي إشارة إجمالية سيأتي تفصيلها في الكلام على العرش:

أن المراد بالعرش مقام العلم الإجمالي الفعلي بالحوادث و هو من الوجود المرحلة التي تجتمع عندها شتات أزمة الحوادث و متفرقات الأسباب و العلل الكونية فهي تحرك وحدها سلاسل العلل و الأسباب المختلفة المتفرقة أي تتعلق بروحها الساري فيها المحرك لها كما أن أزمة المملكة على اختلاف جهاتها و شئونها و أشكالها تجتمع في عرش الملك و الكلمة الواحدة الصادرة منه تحرك سلاسل القوى و المقامات الفعالة في المملكة و تظهر في كل مورد بما يناسبه من الشكل و الأثر.

و الرحم كما عرفت حقيقة هي كالروح السالب في قوالب الأشخاص الذين يجمعهم جامع القرابة فهي من متعلقات العرش فإذا ظلمت و اضطهدت لاذت بما تعلقت به و استنصرت، و هو قوله عليه السلام: تنقضه انتقاض الحديد، و هو من أبدع التمثيلات شبه فيه ما يحدث في هذا الحال بالنقر الواقع على الحديد الذي يحدث فيه رنيناً يستوعب بالارتعاش و الاهتزاز جميع جسامة الحديد كما في نقر الأجراس و الجامات و غيرها.

الترتيب (٢): جلد ١٠، جزء ١٠  
عاشور سنة ١٤٢٠ هـ

قوله عليه السلام: فتنادي اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني، حكاية لفحوى التجائها و استنصارها، و في الروايات الكثيرة أن صلة الرحم تزيد في العمر و أن قطعها يقطعها و قد مر في البحث عن ارتباط الأعمال و الحوادث الخارجية من أحكام الأعمال في الجزء الثاني من الكتاب أن مدير هذا النظام الكوني يسوقه نحو الأغراض و الغايات الصالحة، و لن يهمل في ذلك، و إذا فسد جزء أو أجزاء منه عالج ذلك إما بإصلاح أو بالحذف و الإزالة، و قاطع الرحم يحارب الله في تكوينه فإن لم يصلح بالاستصلاح بتر الله عمره و قطع دابره، و أما أن الإنسان اليوم لا يحس بهذه الحقيقة و أمثالها فلا غرو لأن الأدواء قد أحاطت بجثمان الإنسانية فاختلطت و تشابهت و أزممت فالحس لا يجد فراغا يقوى به على إدراك الألم و العذاب.

### أسئلة

١. لماذا يرفض السيد العلامة أن يكون المراد بالنفس الواحدة و زوجها في الآية مطلق الذكور و الإناث من الإنسان الزوجين؟
٢. عدّد خصوصيات العلاقات الرحميّة بناء على ما ذكره السيد العلامة من مسائل في الرحم و الأرحام.

## تحقيق

١. بيّن الغاية من ربط خلق الزوجين من ذكر و أنثى بالتقوى في الآيتين من سورة النساء و سورة الحجرات ، وذلك باستنتاجه من تفسير السيد العلامة الطباطبائي قدّس سره للآيتين المباركتين.
٢. كيف يمكن أن يُستفاد من قوله تعالى: (وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَ حَفَدَةً) في الرد على القائلين بأن قيد(مِنْ أَنْفُسِكُمْ) يدل على أن حواء قد خُلقت من ضلع آدم عليهما السلام؟

### الدرس (٣): الموقع الاجتماعي للمرأة في الإسلام<sup>١</sup>

و أما وزنها الاجتماعي: فإن الإسلام ساوى بينها و بين الرجل من حيث تدبير شؤون الحياة بالإرادة و العمل فإنهما متساويان من حيث تعلق الإرادة بما تحتاج إليه البنية الإنسانية في الأكل و الشرب و غيرهما من لوازم البقاء، و قد قال تعالى: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>٢</sup> فلها أن تستقل بالإرادة و لها أن تستقل بالعمل و تمتلك نتاجهما كما للرجل ذلك من غير فرق، «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلِمَا مَا اكْتَسَبَتُ»<sup>٣</sup>.

فهما سواء فيما يراه الإسلام و يحقه القرآن و الله يحق الحق بكلماته غير أنه قرر فيها خصلتين ميزها بهما الصنع الإلهي: إحداهما: أنها بمنزلة الحرث في تكون النوع و نمائه فعليها يعتمد النوع في بقائه فتختص من الأحكام بمثل ما يختص به الحرث، و تمتاز بذلك من الرجل. و الثانية أن وجودها مبني على لطافة البنية و رقة الشعور، و لذلك أيضا تأثير في أحوالها و الوظائف الاجتماعية المحولة إليها.

فهذا وزنها الاجتماعي، و بذلك يظهر وزن الرجل في المجتمع، و إليه تنحل جميع الأحكام المشتركة بينهما و ما يختص به أحدهما في الإسلام، قال تعالى: «و لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا»<sup>٤</sup>، يريد أن الأعمال التي يهديها كل من الفريقين إلى المجتمع هي الملاك لما اختص به من الفضل، و أن من هذا

١ الميزان، ج ٢، ص ٢٧١ - ٢٧٦.

٢ آل عمران: ١٩٥.

٣ البقرة: ٢٨٦.

٤ النساء: ٣٢.

المرأة في الإسلام

الفضل ما تعين لحوقه بالبعض دون البعض كفضل الرجل على المرأة في سهم الإرث، وفضل المرأة على الرجل في وضع النفقة عنها، فلا ينبغي أن يتمناه متمن، ومنه ما لم يتعين إلا بعمل العامل كائنا من كان كفضل الإيمان والعلم والعقل والتقوى وسائر الفضائل التي يستحسنها الدين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأسألوا الله من فضله، والدليل على هذا الذي ذكرنا قوله تعالى بعده: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ.

### الأحكام المشتركة بين المرأة والرجل والأحكام المختصة

و أما الأحكام المشتركة و المختصة: فهي تشارك الرجل في جميع الأحكام العبادية و الحقوق الاجتماعية فلها أن تستقل فيما يستقل به الرجل من غير فرق في إرث و لا كسب و لا معاملة و لا تعليم و تعلم و لا اقتناء حق و لا دفاع عن حق و غير ذلك إلا في موارد يقتضي طباعها ذلك.

و عمدة هذه المورد: أنها لا تتولى الحكومة و القضاء، و لا تتولى القتال بمعنى المقارعة لا مطلق الحضور و الإعانة على الأمر كمداداة الجرحى مثلا، و لها نصف سهم الرجل في الإرث، و عليها: الحجاب و ستر مواضع الزينة، و عليها: أن تطيع زوجها فيما يرجع إلى التمتع منها، و تدورك ما فاتها بأن نفقتها في الحياة على الرجل: الأب أو الزوج، و أن عليه أن يحمي عنها منتهى ما يستطيعه، و أن لها حق تربية الولد و حضانتها.

و قد سهل الله لها أنها محمية النفس و العرض حتى عن سوء الذكر، و أن العبادة موضوعة عنها أيام عاداتها و نفاسها، و أنها لازمة الإرفاق في جميع الأحوال.

و المتحصل من جميع ذلك: أنها لا يجب عليها في جانب العلم إلا العلم بأصول المعارف و العلم بالفروع الدينية (أحكام العبادات و القوانين الجارية في الاجتماع)، و أما في

﴿الزَّالِمُونَ﴾ (٣): ﴿الَّذِينَ جَاءُوا بِالْبُرْءِ الْإِسْلَامِ﴾

جانب العمل فأحكام الدين و طاعة الزوج فيما يتمتع به منها، و أما تنظيم الحياة- الفردية بعمل أو كسب بحرفة أو صناعة و كذا الورود فيما يقوم به نظام البيت و كذا- المداخلة في ما يصلح المجتمع العام كتعلم العلوم و اتخاذ الصناعات و الحرف المفيدة- للعامة و النافعة في الاجتماعات مع حفظ الحدود الموضوعة فيها فلا يجب عليها شيء من ذلك، و لازمه أن يكون الورود في جميع هذه الموارد من علم أو كسب أو شغل أو تربية و نحو ذلك كلها فضلا لها تتفاضل به، و فخرا لها تتفاخر به، و قد جوز الإسلام بل ندب إلى التفاخر بينهم، مع أن الرجال نهوا عن التفاخر في غير حال الحرب.

و السنة النبوية تؤيد ما ذكرناه، و لو لا بلوغ الكلام في طوله إلى ما لا يسعه هذا المقام لذكرنا طرفا من سيرة رسول الله ﷺ مع زوجته خديجة و مع بنته سيدة النساء فاطمة (ع) و مع نسائه و مع نساء قومه و ما وصى به في أمر النساء و المأثور من طريقة أئمة أهل البيت و نسائهم كزينب بنت علي و فاطمة و سكينه بنتي الحسين و غيرها من على جماعتهم السلام، و وصاياهم في أمر النساء. و لعلنا نوفق لنقل شطر منها في الأبحاث الروائية المتعلقة بآيات النساء فليرجع المراجع إليها.

و أما الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام و الحقوق فهو الفطرة، و قد علم من الكلام في وزنها الاجتماعي كيفية هذا البناء و نزيده هاهنا إيضاحا فنقول:

لا ينبغي أن يرتاب الباحث عن أحكام الاجتماع و ما يتصل بها من المباحث العلمية أن الوظائف الاجتماعية و التكاليف الاعتبارية المتفرعة عليها يجب انتهاؤها بالأخرة إلى الطبيعة، فخصوصية البنية الطبيعية الإنسانية هي التي هدت الإنسان إلى هذا الاجتماع النوعي الذي لا يكاد يوجد النوع خاليا عنه في زمان، و إن أمكن أن يعرض

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

لهذا الاجتماع المستند إلى اقتضاء الطبيعة ما يخرجها عن مجرى الصحة إلى مجرى الفساد كما يمكن أن يعرض للبدن الطبيعي ما يخرجها عن تمامه الطبيعي إلى نقص الخلقة، أو عن صحته الطبيعية إلى السقم والعاهة.

فالاجتماع بجميع شئونه و جهاته سواء كان اجتماعا فاضلا أو اجتماعا فاسدا ينتهي بالأخرة إلى الطبيعة و إن اختلف القسمان من حيث إن الاجتماع الفاسد يصادف في طريق الانتهاء ما يفسده في آثاره بخلاف الاجتماع الفاضل.

فهذه حقيقة، و قد أشار إليها تصريحاً أو تلويحاً الباحثون عن هذه المباحث و قد سبقهم إلى بيانه الكتاب الإلهي فبينه بأبداع البيان قال تعالى: «الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»<sup>١</sup> و قال تعالى: «الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَ الَّذِي قَدَّرَ فْهَدَى»<sup>٢</sup>، و قال تعالى: «وَ نَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا»<sup>٣</sup>، إلى غير ذلك من آيات القدر.

فالأشياء و من جعلتها الإنسان إنما تهتدي في وجودها و حياتها إلى ما خلقت له و جهزت بما يكفيه و يصلح له من الخلقة، و الحياة القيمة بسعادة الإنسان هي التي تنطبق أعمالها على الخلقة و الفطرة انطباقاً تاماً، و تنتهي وظائفها و تكاليفها إلى الطبيعة انتهاء صحيحاً، و هذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»<sup>٤</sup>.

١ طه: ٥٠.  
٢ الأعلى: ٢-٣.  
٣ الشمس: ٧-٨.  
٤ الروم: ٣٠.

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٣): ﴿الَّذِينَ جَاءُوا بِالْبُرْءَانِ﴾ (الزَّالِمِينَ)

و الذي تقتضيه الفطرة في أمر الوظائف و الحقوق الاجتماعية بين الأفراد- على أن الجميع إنسان ذو فطرة بشرية- أن يساوي بينهم في الحقوق و الوظائف من غير أن يحبا بعض و يضطهد آخرون بإبطال حقوقهم، لكن ليس مقتضى هذه التسوية التي يحكم بها العدل الاجتماعي أن يبذل كل مقام اجتماعي لكل فرد من أفراد المجتمع، فيتقلد الصبي مثلا على صباوته و السفية على سفاهته ما يتقلده الإنسان العاقل المجرب، أو يتناول الضعيف العاجز ما يتناوله القوي المتقدر من الشئون و الدرجات، فإن في تسوية حال الصالح و غير الصالح إفسادا لحالهما معا.

بل الذي يقتضيه العدل الاجتماعي و يفسر به معنى التسوية أن يعطى كل ذي حق حقه و ينزل منزلته، فالتساوي بين الأفراد و الطبقات إنما هو في نيل كل ذي حق خصوص حقه من غير أن يزاحم حق حقا، أو يهمل أو يبطل حق بغيا أو تحكما و نحو ذلك، و هذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَّمْنَ دَرَجَةً﴾<sup>١</sup> ، كما مر بيانه، فإن الآية تصرح بالتساوي في عين تقرير الاختلاف بينهن و بين الرجال.

ثم إن اشتراك القبيلين أعني الرجال و النساء في أصول المواهب الوجودية أعني، الفكر و الإرادة المولدتين للاختيار يستدعي اشتراكها مع الرجل في حرية الفكر و الإرادة أعني الاختيار، فلها الاستقلال بالتصرف في جميع شئون حياتها الفردية و الاجتماعية عدا ما منع عنه مانع و قد أعطاها الإسلام هذا الاستقلال و الحرية على أتم الوجوه كما سمعت فيما تقدم، فصارت بنعمة الله سبحانه مستقلة بنفسها منفكة الإرادة و العمل عن الرجال و ولايتهم و قيمومتهم، واجدة لما لم يسمح لها به الدنيا في جميع

<sup>١</sup> البقرة: ٢٢٨.

المرأة في الإسلام

أدوارها و خلت عنه صحائف تاريخ وجودها، قال تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ»<sup>١</sup>.

لكنها مع وجود العوامل المشتركة المذكورة في وجودها تختلف مع الرجال من جهة أخرى، فإن المتوسطة من النساء تتأخر عن المتوسط من الرجال في الخصوصيات الكمالية من بنيتها كالدماغ و القلب و الشرائين و الأعصاب و القامة و الوزن على ما شرحه فن وظائف الأعضاء، و استوجب ذلك أن جسمها أطف و أنعم كما أن جسم الرجل أخشن و أصلب، و أن الإحساسات اللطيفة كالحب و رقة القلب و الميل إلى الجمال و الزينة أغلب عليها من الرجل كما أن التعقل أغلب عليه من المرأة، فحياتها حياة إحساسية كما أن حياة الرجل حياة تعقلية.

و لذلك فرق الإسلام بينهما في الوظائف و التكاليف العامة الاجتماعية التي يرتبط قوامها بأحد الأمرين أعني التعقل، و الإحساس، فخص مثل الولاية و القضاء و القتال بالرجال لاحتياجها المبرم إلى التعقل و الحياة التعقلية إنما هي للرجل دون المرأة، و خص مثل حضانة الأولاد و تربيتها و تدبير المنزل بالمرأة، و جعل نفقتها على الرجل، و جبر ذلك له بالسهمين في الإرث (و هو في الحقيقة بمنزلة أن يقتسما الميراث نصفين ثم تعطى المرأة ثلث سهمها للرجل في مقابل نفقتها أي للانتفاع بنصف ما في يده فيرجع بالحقيقة إلى أن ثلثي المال في الدنيا للرجال ملكا و عينا و ثلثها للنساء انتفاعا فالتدبير الغالب إنما هو للرجال لغلبة تعقلهم، و الانتفاع و التمتع الغالب للنساء لغلبة إحساسهن.

<sup>١</sup> القرية: ٢٣٤.

الزَّالِمِينَ (٣): (الْبَاطِلُ الْجَمْعُ لِلْمَرْأَةِ وَاللَّامِزُ) عاشور سنة ١١٠٠ هـ

و سنزيده إيضاحاً في الكلام على آيات الإِثْرَ إن شاء الله تعالى) ثم تمم ذلك بتسهيلات و تخفيفات في حق المرأة مرت الإشارة إليها.

فإن قلت: ما ذكر من الإِرفاق البالغ للمرأة في الإسلام يوجب انعطالها في العمل فإن ارتفاع الحاجة الضرورية إلى لوازم الحياة بتخديرها، و كفاية مئونها بإيجاب الإنفاق على الرجل يوجب إهمالها و كسلها و ثقاقلها عن تحمل مشاق الأعمال و الأشغال فتتمو على ذلك نماء رديا و تنبت نباتا سيئا غير صالح لتكامل الاجتماع، و قد أيدت التجربة ذلك. قلت: وضع القوانين المصلحة لحال البشر أمر، و إجراء ذلك بالسيارة الصالحة و التربية الحسنة التي تنبت الإنسان نباتا حسنا أمر آخر، و الذي أصيب به الإسلام في مدة سيرها الماضي هو فقد الأولياء الصالحين و القوام المجاهدين فارتدت بذلك أنفاس الأحكام، و توقفت التربية ثم رجعت القهقري. و من أوضح ما أفاده التجارب القطعي: أن مجرد النظر و الاعتقاد لا يثمر أثره ما لم يثبت في النفس بالتبليغ و التربية الصالحين، و المسلمون في غير برهة يسيرة لم يستفيدوا من الأولياء المتظاهرين بولايتهم القيمين بأموهم تربية صالحة يجتمع فيها العلم و العمل، فهذا معاوية، يقول على منبر العراق حين غلب على أمر الخلافة ما حاصله: إني ما كنت أقاتلكم لتصلوا أو تصوموا فذلك إليكم و إنما كنت أقاتلكم لأتأمر عليكم و قد فعلت، و هذا غيره من الأمويين و العباسيين فمن دونهم. و لو لا استنشاءة هذا الدين بنور الله الذي لا يطفأ و الله متم نوره و لو كره الكافرون لقضي عليه منذ عهد قديم.

### حرية المرأة في المدنية الغربية

لا شك أن الإسلام له التقدم الباهر في إطلاقها عن قيد الإِسْارَة، و إعطائها الاستقلال في الإرادة و العمل، و أن أمم الغرب فيما صنعوا من أمرها إنما قلدوا الإسلام- و إن

## الإسلام في سيرة الإسلام

أساءوا التقليد و المحاذاة- فإن سيرة الإسلام حلقة بارزة مؤثرة أتم التأثير في سلسلة السير الاجتماعية و هي متوسطة متخللة، و من المحال أن يتصل ذيل السلسلة بصدرها دونها.

و بالجملة فهؤلاء بنوا على المساواة التامة بين الرجل و المرأة في الحقوق في هذه الأزمنة بعد أن اجتهدوا في ذلك سنين مع ما في المرأة من التأخر الكمالي بالنسبة إلى الرجل كما سمعت إجماله.

و الرأي العام عندهم تقريبا: أن تأخر المرأة في الكمال و الفضيلة مستند إلى سوء التربية التي دامت عليها و مكثت قرونا لعلها تعادل عمر الدنيا مع تساوي طباعها طباع الرجل.

و يتوجه عليه: أن الاجتماع منذ أقدم عهود تكونه قضى على تأخرها عن الرجل في الجملة، و لو كان الطباعان متساويين لظهر خلافه و لو في بعض الأحيان و لتغيرت حلقة أعضائها الرئيسة و غيرها إلى مثل ما في الرجل.

و يؤيد ذلك أن المدنية الغربية مع غاية عنايتها في تقديم المرأة ما قدرت بعد على إيجاد التساوي بينهما، و لم يزل الإحصاءات في جميع ما قدم الإسلام فيه الرجل على المرأة كالولاية و القضاء و القتال تقدم الرجال و تؤخر النساء، و أما ما الذي أورثته هذه التسوية في هيكل الاجتماع الحاضر فسنشرح ما تيسر لنا منه في محله إن شاء الله تعالى



## الازدواج الزوجي

إلا بالاجتماع و التعاون فالجميع يقوم بالجميع، و الأشواق الخاصة المتعلقة كل واحد منها بشغل من الأشغال و نحو من أنحاء الأعمال متفرقة في الأفراد يحصل من مجموعها مجموع الأشغال و الأعمال.

و هذا الداعي إنما يدعو إلى الاجتماع و التعاون بين الفرد و الفرد أيا ما كانا، و أما الاجتماع الكائن من رجل و امرأة فلا دعوة من هذا الداعي بالنسبة إليه، فبناء- الازدواج على أساس التعاون الحيوي انحراف عن صراط الاقتضاء الطبيعي للتناسل و التوالد إلى غيره مما لا دعوة من الطبيعة و الفطرة بالنسبة إليه.

و لو كان الأمر على هذا، أعني وضع الازدواج على أساس التعاون و الاشتراك في الحياة كان من اللازم أن لا يختص أمر الازدواج من الأحكام الاجتماعية بشيء أصلا إلا الأحكام العامة الموضوعية لمطلق الشركة و التعاون، و في ذلك إبطال فضيلة العفة رأسا و إبطال أحكام الأنساب و الموارث كما التزمته الشيوعية، و في ذلك إبطال جميع الغرائز الفطرية التي جهز بها الذكور و الإناث من الإنسان، و سنزيده إيضاحا في محل يناسبه إن شاء الله، هذا إجمال الكلام في النكاح، و أما الطلاق فهو من مفاخر هذه الشريعة الإسلامية، و قد وضع جوازه على الفطرة إذ لا دليل من الفطرة يدل على المنع عنه، و أما خصوصيات القيود المأخوذة في تشريعه فسيجيء الكلام فيها في سورة الطلاق إن شاء الله العزيز.

و قد اضطرت الملل المعظمة اليوم إلى إدخاله في قوانينهم المدنية بعد ما لم يكن.

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٣): ﴿الَّذِينَ جَاءُوا بِالْحَرَامِ وَالْحُرْمِ﴾ (٤)

### الجوهر الانساني للمرأة و مساواة عمل الرجل و المرأة'

قوله تعالى: «فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ» «إِلخ»<sup>١</sup> التعبير بالرب و إضافته إليهم يدل على ثوران الرحمة الإلهية و يدل عليه أيضا التعميم الذي في قوله: أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ، فلا فرق عنده تعالى بين عمل و عمل، و لا بين عامل و عامل.

و على هذا فقوله تعالى في مقام التفرع: فَأَلْدِينَ هَاجِرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أُودُوا «إِلخ» في مقام تفصيل صالحات الأعمال لتثبيت ثوابها، و الواو للتفصيل دون الجمع حتى يكون لبيان ثواب المستشهدين من المهاجرين فقط.

و الآية مع ذلك لا تفصل إلا الأعمال التي تندب إليها هذه السورة و تبالغ في التحريض و الترغيب فيها، و هو إثارة الدين على الوطن و تحمل الأذى في سبيل الله و الجهاد.

و الظاهر أن المراد بالمهاجرة ما يشمل المهاجرة عن الشرك و العشييرة و الوطن لإطلاق اللفظ، و لمقابلته قوله: وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، و هو هجرة خاصة، و لقوله بعده: لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، فإن ظاهر السيئات في القرآن صغائر المعاصي فهم هاجروا الكبائر بالاجتناب و التوبة، فالمهاجرة المذكورة أعم فافهم ذلك.

قوله تعالى: «لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ» إلخ، هذا بمنزلة دفع الدخل و التقدير: هذا حال أبرار المؤمنين و هذا أجرهم، و أما ما ترى فيه الكفار من رفاه الحال و ترف الحياة و در المعاش فلا يغرنك ذلك (الخطاب للنبي و المقصود به الناس) لأنه متاع قليل لا دوام له.

١ الميزان ٤: ٨٨ - ٩١.

٢ آل عمران: ١٩٥.

﴿الزَّالِمَةُ﴾

قوله تعالى: لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِخ، النزل ما يعد للنازل من طعام و شراب و غيرهما، و المراد بهم الأبرار بدليل ما في آخر الآية، و هذا يؤيد ما ذكرناه من أن الآية السابقة دفع دخل.

قوله تعالى: وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِخ، المراد أنهم مشاركون للمؤمنين في حسن الثواب، و الغرض منه أن السعادة الأخروية ليست جنسية حتى يمنع منها أهل الكتاب و إن آمنوا بل الأمر دائر مدار الإيمان بالله و برسله فلو آمنوا كانوا هم و المؤمنون سواء.

و قد نفي عن هؤلاء الممدوحين من أهل الكتاب ما ذمهم الله به في سوابق الآيات و هو التفريق بين رسل الله، و كتمان ما أخذ ميثاقهم لبيانه اشتراء بآيات الله ثمنا قليلا.

### بحث فلسفي و مقايسة [بين القرآن و التوراة في أمر النساء]

المشاهدة و التجربة تقضيان أن الرجل و المرأة فردان من نوع جوهري واحد، و هو الإنسان فإن جميع الآثار المشهودة في صنف الرجل مشهودة في صنف المرأة من غير فرق، و بروز آثار النوع يوجب تحقق موضوعه بلا شك، نعم يختلف الصنف بشدة و ضعف في بعض الآثار المشتركة و هو لا يوجب بطلان وجود النوعية في الفرد، و بذلك يظهر أن الاستكمالات النوعية الميسورة لأحد الصنفين ميسورة في الآخر، و منها الاستكمالات المعنوية الحاصلة بالإيمان و الطاعات و القربات، و بذلك يظهر عليك أن أحسن كلمة و أجمعها في إفادة هذا المعنى قوله سبحانه: «أَنِّي لَا أُضِيْعُ عَمَلًا عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ».

و إذا قايست ذلك إلى ما ورد في التوراة بان لك الفرق بين موقعي الكتابين ففي سفر الجامعة من التوراة،: «درت أنا و قلبي لأعلم و لأبحث و لأطلب حكمة و عقلا، و

المراتب (٣): (المراتب الاجتماعية للمرأة) (المراتب)

لأعرف الشر أنه جهالة، و الحمافة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك، و قلبها أشراك، و يداها قيود، إلى أن قال: رجلا واحدا بين ألف- وجدت إما امرأة فبين كل أولئك لم أجد»

و قد كانت أكثر الأمم القديمة لا ترى قبول عملها عند الله سبحانه، و كانت تسمى في اليونان رجسا من عمل الشيطان، و كانت ترى الروم و بعض اليونان أن ليس لها نفس مع كون الرجل ذا نفس مجردة إنسانية، و قرر مجمع فرنسا سنة ٥٨٦ م بعد البحث الكثير في أمرها أنها إنسان لكنها مخلوقة لخدمة الرجل، و كانت في إنجلترا قبل مائة سنة تقريبا لا تعد جزء المجتمع الإنساني، فارجع في ذلك إلى كتب الآراء و العقائد و آداب الملل تجد فيها عجائب من آرائهم.

### بحث روائي في مساواة عمل المرأة والرجل

و قد ورد من طرق أهل السنة: " أن قوله تعالى: فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ، الآية نزلت في أم سلمة- لما قالت للنبي ﷺ- يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء- فأنزل الله: فَاسْتَجَابَ لَهُمْ، الآية.

و ورد من طرق الشيعة: " أن قوله: فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا الآية، نزلت في علي ﷺ لما هاجر و معه الفواطم: فاطمة بنت أسد، و فاطمة بنت محمد ﷺ، و فاطمة بنت الزبير، ثم لحق بهم في ضجنان أم أيمن و نفر من ضعفاء المؤمنين- فساروا و هم يذكرون الله في جميع أحوالهم- حتى لحقوا بالنبي ﷺ و قد نزلت الآيات .

١ الصافي ١: ٤١٠..

﴿المرأة﴾

وورد من طرق أهل السنة: أنها نزلت في المهاجرين<sup>١</sup>، فهذه جميعا روايات تطبق الآيات على القصص، وليست بأسباب للنزول حقيقة<sup>٢</sup>.

### الرضا بالإمكانات الموجودة<sup>٣</sup>

في المجمع، في قوله تعالى: **وَ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ الْآيَةَ: أَي لَا يَقْل أَحَدُكُمْ: لَيْت مَا أُعْطِيَ فُلَانٌ مِنَ النِّعْمَةِ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَى كَانَ لِي-** فإن ذلك يكون حسدا، ولكن يجوز أن يقول: اللهم أعطني مثله، قال: وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وروى العياشي في تفسيره عن الصادق عليه السلام مثله<sup>٤</sup>.

### أسئلة

١. ذكر السيد العلامة أن الله قد ميز المرأة بميزتين على مستوى التكوين، اذكرهما و ما أثر كل منهما في تحديد الموقع الاجتماعي للمرأة؟
٢. ماذا يجب على المرأة في المستويين العلمي و العملي، حسب رأي السيد العلامة الطبائبي قدس سره؟

<sup>١</sup> الدر المنثور ٢: ٤١٣.

<sup>٢</sup> الميزان ٤: ٨٥ - ٩١.

<sup>٣</sup> الميزان ٤: ٥٤٣.

<sup>٤</sup> مجمع البيان ٣-٤: ٤٠.

<sup>٥</sup> تفسير العياشي ١: ٢٣٩، حديث ١١٥.

## تحقيق

١. من أيّ الآيات استنتج السيد العلامة الطباطبائي ما يجب على المرأة علمياً و عملياً؟
٢. بين نظرية السيد العلامة في أن الزواج قائم على أسس تكوينية تختلف عما يقوم عليه المجتمع من أساس التعاون و المشاركة الحيوية، مع الإشارة إلى عواقب نظرية التعاون و المشاركة.
٣. أشار العلامة إلى أنّ المرأة و الرجل يمثلان صنفين إلى نوع واحد، قارن رأي السيد العلامة مع رأي الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي حفظه الله و رأي الشيخ غلام رضا فياضي في المسألة.

## الدرس (٤): بحث في قيومية الرجل

### قيومية الرجل على المرأة<sup>١</sup>

قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>٢</sup> القيم هو الذي يقوم بأمر غيره، و القوام و القيام مبالغة منه.

و المراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل و يزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، و هو زيادة قوة التعقل فمهم، و ما يتفرع عليه من شدة البأس و القوة و الطاقة على الشدائد من الأعمال و نحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة و اللطافة، و المراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن و نفقاتهن.

و عموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة و القضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، و كذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدّة و قوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

١ الميزان ٤ : ٥٤٠.

٢ النساء: ٣٤.

الرَّجَالِ (٤): بِحُجْرَةٍ قَبِيلِيَّةٍ (الرَّجَالِ)

و على هذا فقوله: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ذُو إِطْلَاقٍ تَامٍ، و أما قوله بعد: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ «إِخ» الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل و زوجته على ما سيأتي فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق و جزئي من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقيد به إطلاقه.

قوله تعالى: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» المراد بالصالح معناه اللغوي، و هو ما يعبر عنه بلياقة النفس. و القنوت هو دوام الطاعة و الخضوع.

و مقابلتها لقوله: وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ إِخ، تفيد أن المراد بالصالحات الزوجات الصالحات، و أن هذا الحكم مضروب على النساء في حال الازدواج لا مطلقا، و أن قوله: قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ- الذي هو إعطاء للأمر في صورة التوصيف أي ليقنتن و ليحفظن- حكم مربوط بشئون الزوجية و المعاشرة المنزلية، و هذا مع ذلك حكم يتبع في سعته و ضيقه علتة أعني قيمومة الرجل على المرأة قيمومة زوجية فعليها أن تقنت له و تحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما من شئون الزوجية.

و بعبارة أخرى كما أن قيمومة قبيل الرجال على قبيل النساء في المجتمع إنما تتعلق بالجهات العامة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تعقل الرجل و شدته في البأس و هي جهات الحكومة و القضاء و الحرب من غير أن يبطل بذلك ما للمرأة من الاستقلال في الإرادة الفردية و عمل نفسها بأن تريد ما أحبت و تفعل ما شاءت من غير أن يحق للرجل أن يعارضها في شيء من ذلك في غير المنكر فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف كذلك قيمومة الرجل لزوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة في ما تملكه إرادة و لا تصرف، و لا أن لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية و الاجتماعية، و الدفاع عنها، و التوسل إليها بالمقدمات الموصلة إليها بل معناها أن الرجل إذ كان ينفق

## الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ

ما ينفق من ماله بإزاء الاستمتاع فعلهما أن تطاوعه و تطيعه في كل ما يرتبط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور، و أن تحفظه في الغيب فلا تخونه عند غيبته بأن توطئ فراشه غيره، و أن تمتع لغيره من نفسها ما ليس لغير الزوج التمتع منها بذلك، و لا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال، و سلطها عليه في ظرف الازدواج و الاشتراك في الحياة المنزلية.

فقوله: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ أَي ينبغي أن يتخذن لأنفسهن وصف الصلاح، و إذا كن صالحات فهن لا محالة قانتات، أي يجب أن يقنتن و يطعن أزواجهن إطاعة دائمة فيما أرادوا منهن مما له مساس بالتمتع، و يجب عليهن أن يحفظن جانبهم في جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا. أما قوله: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» فالظاهر أن ما مصدرية، و الباء للآلة و المعنى: أنهن قانتات لأزواجهن حافظات للغيب بما حفظ الله لهم من الحقوق حيث شرع لهم القيمومة، و أوجب عليهن الإطاعة و حفظ الغيب لهم. و يمكن أن يكون الباء للمقابلة، و المعنى حينئذ: أنه يجب عليهن القنوت و حفظ الغيب في مقابلة ما حفظ الله من حقوقهن حيث أحيا أمرهن في المجتمع البشري، و أوجب على الرجال لهن المهر و النفقة، و المعنى الأول أظهر.

و هناك معان ذكروها في تفسير الآية أضربنا عن ذكرها لكون السياق لا يساعد على شيء منها.

## النشوز

قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ»، النشوز العصيان و الاستكبار عن الطاعة، و المراد بخوف النشوز ظهور آياته و علائمه، و لعل التفريع على خوف

الزَّالِمِينَ (٤): بِحَسْبِ آتٍ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ عَذَابَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

النشوز دون نفسه لمراعاة حال العظة من بين العلاجات الثلاث المذكورة فإن الوعظ كما أن له محلا مع تحقق العصيان كذلك له محل مع بدو آثار العصيان و علائمه.

و الأمور الثلاثة أعني ما يدل عليه قوله: «فَعِظُوهُمْ وَ اهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُمْ» و إن ذكرت معا و عطف بعضها على بعض بالواو فهي أمور مترتبة تدريجية: فالموعظة، فإن لم تنجح فالهجرة، فإن لم تنفع فالضرب، و يدل على كون المراد بها التدرج فيما أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفة آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأخوذ في الكلام، فالترتيب مفهوم من السياق دون الواو.

و ظاهر قوله: وَ اهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ أن تكون الهجرة مع حفظ المضاجعة كالاستدبار و ترك الملاعبة و نحوها، و إن أمكن أن يراد من مثل الكلام ترك المضاجعة لكنه بعيد، و ربما تأيد المعنى الأول بإتيان المضاجع بلفظ الجمع فإن المعنى الثاني لا حاجة فيه إلى إفادة كثرة المضجع ظاهرا.

قوله تعالى: «فَإِنْ أَطَعْتُمْكُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» «إلخ» أي لا تتخذوا عليهم علة تعتلون بها في إيدائهم مع إطاعتهم لكم، ثم علل هذا النهي بقوله: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا، و هو إيدان لهم أن مقام ربهم علي كبير فلا يغرنهم ما يجدونه من القوة و الشدة في أنفسهم فيظلموهن بالاستعلاء و الاستكبار عليهم.

### حل اختلافات الزوجين

قوله تعالى: «وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا»، الشقاق بينونة و العداوة، و قد قرر الله سبحانه بعث الحكيمين ليكون أبعد من الجور و التحكم، و قوله: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» أي إن يرد الزوجان نوعا من الإصلاح من غير عناد و لجاج في

الاستقامة في القرآن الكريم

الاختلاف، فإن سلب الاختيار من أنفسهما وإلقاء زمام الأمر إلى الحكمين المرضيين يوجب وفاق البين.

وأسند التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو إرادتهما الإصلاح، و المطاوعة لما حكم به الحكمان لأنه تعالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الأسباب بالمسببات وهو المعطي لكل ذي حق حقه، ثم تم الكلام بقوله: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا، و مناسبتة ظاهرة.

### كلام في معنى قيمومة الرجال على النساء

تقوية القرآن الكريم لجانب العقل الإنساني السليم، و ترجيحه إياه على الهوى و اتباع الشهوات، و الخضوع لحكم العواطف و الإحساسات الحادة و حضه و ترغيبه في اتباعه، و توصيته في حفظ هذه الوديعه الإلهية عن الضيعة مما لا ستر عليه، و لا حاجة إلى إيراد دليل كتابي يؤدي إليه فقد تضمن القرآن آيات كثيرة متكررة في الدلالة على ذلك تصريحاً و تلويحاً و بكل لسان و بيان.

و لم يهمل القرآن مع ذلك أمر العواطف الحسنة الطاهرة، و مهام آثارها الجميلة التي يتربى بها الفرد، و يقوم بها صلب المجتمع كقوله: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ<sup>١</sup>، و قوله: لِنَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً<sup>٢</sup>، و قوله: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

١ الميزان ٤: ٤٤٦

٢ الفتح: ٢٩.

٣ الروم: ٢١.

الرَّازِحِينَ (٤): مَجْرُوحٌ قَبْلَ الْبَيْتِ (الرَّاجِعِينَ)

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ<sup>١</sup>، لكنه عدلها بالموافقة لحكم العقل فصار اتباع حكم هذه العواطف و الميول اتباعا لحكم العقل.

و قد مر في بعض المباحث السابقة أن من حفظ الإسلام لجانب العقل و بنائه أحكامه المشرعة على ذلك أن جميع الأعمال و الأحوال و الأخلاق التي تبطل استقامة العقل في حكمه و توجب خبطه في قضائه و تقويمه لشئون المجتمع كشرب الخمر و القمار و أقسام المعاملات الغررية و الكذب و الهتان و الافتراء و الغيبة كل ذلك محرمة في الدين. و الباحث المتأمل يحدس من هذا المقدار أن من الواجب أن يفوض زمام الأمور الكلية و الجهات العامة الاجتماعية- التي ينبغي أن تدبرها قوة التعقل و يجتنب فيها من حكومة العواطف و الميول النفسانية كجهات الحكومة و القضاء و الحرب- إلى من يمتاز بمزيد العقل و يضعف فيه حكم العواطف، و هو قبيل الرجال دون النساء.

و هو كذلك، قال الله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» و السنة النبوية التي هي ترجمان البيانات القرآنية بينت ذلك كذلك، و سيرته ﷺ جرت على ذلك أيام حياته فلم يول امرأة على قوم و لا أعطى امرأة منصب القضاء و لا دعاهن إلى غزاة بمعنى دعوتهن إلى أن يقاتلن.

و أما غيرها من الجهات كجهات التعليم و التعلم و المكاسب و التمريض و العلاج و غيرها مما لا ينافي نجاح العمل فيها مداخله العواطف فلم تمنعن السنة ذلك، و السيرة النبوية تمضي كثيرا منها، و الكتاب أيضا لا يخلو من دلالة على إجازة ذلك في حقهن فإن ذلك لازم ما أعطين من حرية الإرادة و العمل في كثير من شئون الحياة إذ لا

<sup>١</sup> الأعراف: ٣٢.

الاستيلاء الذكور على الإناث

معنى لإخراجهن من تحت ولاية الرجال، و جعل الملك لهن بحيالهن ثم النهي عن قيامهن بإصلاح ما ملكته أيديهن بأي نحو من الإصلاح، و كذا لا معنى لجعل حق الدعوى أو الشهادة لهن ثم المنع عن حضورهن عند الوالي أو القاضي وهكذا.

اللهم إلا فيما يزاحم حق الزوج فإن له عليها قيمومة الطاعة في الحضور، و الحفظ في الغيبة، و لا يمضي لها من شئونها الجائزة ما يزاحم ذلك

### استيلاء الذكور على الإناث<sup>١</sup>

ثم إن التأمل في سفاد الحيوانات يعطي أن للذكور منها شائبة استيلاء على الإناث في هذا الباب فإننا نرى أن الذكر منها كأنه يرى نفسه مالكا للبضع مسلطا على الأنثى، و لذلك ما ترى أن الفحولة منها تتنازع و تتشاجر على الإناث من غير عكس فلا تثور الأنثى على مثلها إذا مال إليها الذكر بخلاف العكس، و كذا ما يجري بينها مجرى الخطبة من الإنسان إنما يبدأ من ناحية الذكور دون الإناث، و ليس إلا أنها ترى بالغريزة أن الذكور في هذا العمل كالفاعل المستعلي و الإناث كالقابل الخاضع، و هذا المعنى غير ما يشاهد من نحو طوع من الذكور للإناث في مراعاة ما تميل إليه نفسها و يستلذه طبعها فإن ذلك راجع إلى مراعاة جانب العشق و الشهوة و استزادة اللذة، و أما نحو الاستيلاء و الاستعلاء المذكور فإنه عائد إلى قوة الفحولة و إجراء ما تأمر به الطبيعة.

و هذا المعنى أعني لزوم الشدة و البأس لقبيل الذكور و اللين و الانفعال لقبيل الإناث مما يوجد الاعتقاد به قليلا أو كثيرا عند جميع الأمم حتى سرى إلى مختلف اللغات

١ الميزان ٤ : ٤٢١

الرَّجَالِ (٤): بِحَسَبِ قِيَمَاتِهِمُ (الرَّجَالِ)

فسي كل ما هو شديد صعب الانقياد بالذكر و كل لين سهل الانفعال بالأنثى يقال:  
حديد ذكر و سيف ذكر و نبت ذكر و مكان ذكر و هكذا.

و هذا الأمر جار في نوع الإنسان دائر بين المجتمعات المختلفة و الأمم المتنوعة في  
الجملة و إن كان ربما لم يخل من الاختلاف زيادة و نقيصة.

و قد اعتبره الإسلام في تشريعه قال الله تعالى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ  
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ<sup>١</sup>، فشرع وجوب إجابتها له إذا دعاها إلى الواقعة إن أمكنت لها.

### بحث روائي في قيومية الرجال<sup>٢</sup>

في التهذيب ، أيضا بإسناده عن إبراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر عليه السلام رجل و أنا  
عنده قال: فقال رجل لامرأته: أمرك بيدك، قال: أنى يكون هذا و الله يقول: الرَّجَالُ  
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ؟ ليس هذا بشيء<sup>٣</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال:  
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
القصاص، فأنزل الله: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ الآية- فرجعت بغير قصاص<sup>٤</sup>.

أقول: و رواه بطرق أخرى عنه صلى الله عليه وآله ، و في بعضها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أردت أمرا و أراد  
الله غيره<sup>١</sup>. و لعل المورد كان من موارد النشوز، و إلا فذيل الآية: «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا  
تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلًا» ينفي ذلك.

١ النساء: ٣٤.

٢ الميزان ٤: ٣٤٧.

٣ تهذيب الأحكام ٨: ١٥٨، حديث ٢١٨.

٤ الدر المنثور ٢: ٥١٢.

﴿الْبُرْهَانُ﴾

و في ظاهر الروايات إشكال آخر من حيث إن ظاهرها أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: القصاص بيان للحكم عن استفتاء من السائل لا قضاء فيما لم يحضر طرفا الدعوى، و لازمه أن يكون نزول الآية تخطئة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكمه و تشريعه و هو ينافي عصمته، و ليس بنسخ فإنه رفع حكم قبل العمل به، و الله سبحانه و إن تصرف في بعض أحكام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضعاً أو رفعا لكن ذلك إنما هو في حكمه و رأيه في موارد ولايته لا في حكمه فيما شرعه لأمته فإن ذلك تخطئة باطلة.

و في تفسير القمي:، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: في قوله: قَانِتَاتٌ يَقُولُ: مطيعات<sup>٢</sup>.

و في المجمع، في قوله تعالى: فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ الْآيَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحول ظهره إليها، و في معنى الضرب عن أبي جعفر ع: أنه الضرب بالسواك<sup>٣</sup>.

و في الكافي، بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال: الحكمان يشترطان إن شاء فرقا، و إن شاء جمعا فإن فرقا فجائز، و إن جمعا فجائز<sup>٤</sup>. أقول: و روي هذا المعنى و ما يقرب منه بعدة طرق آخر فيه و في تفسير العياشي..

<sup>١</sup> المصدر السابق.

<sup>٢</sup> تفسير القمي ١: ١٣٧.

<sup>٣</sup> مجمع البيان ٣-٤: ٤٤.

<sup>٤</sup> فروع الكافي ٦: ١٤٦، حديث ٣.

الزَّالِمِينَ (٤): بِمَنْزِلَةِ قِيلَانِيَّةٍ (الزَّالِمِينَ)

و في تفسير العياشي، عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل، و شرط عليها و على أهلها إن تزوج عليها امرأة- و هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم إن شاء و في بشرطه، و إن شاء أمسك امرأته و نكح عليها- و تسرى عليها و هجرها إن أنت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ» و قال: «أحل لكم مما ملكت أيما نكحكم» و قال: «وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ- فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا»<sup>١</sup>

و في الدر المنثور، أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وآله و هو بين أصحابه- فقالت: بأبي أنت و أمي إني وافدة النساء إليك، و أعلم نفسي لك الفداء- أنه ما من امرأة كائنة في شرق و لا غرب- سمعت بمخرجي هذا إلا و هي على مثل رأيي. إن الله بعثك بالحق إلى الرجال و النساء- فأمننا بك و بإلهك الذي أرسلك، و إنا معشر النساء محصورات مقسورات، قواعد بيوتكم، و مقضي شهواتكم، و حاملات أولادكم، و إنكم معاشر الرجال فضلتكم علينا بالجمعة و الجماعات، و عيادة المرضى، و شهود الجنائز، و الحج بعد الحج، و أفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، و إن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا- أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم، و غزلنا لكم أثوابكم، و ربينا لكم أموالكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط- أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إليها- ثم قال لها: انصري في أيتها المرأة- و أعلمي من خلفك من النساء: أن حسن

<sup>١</sup> تفسير العياشي ١: ٢٤٠، حديث ١٢١.

المرأة في الكافي

تبعل إحداكن لزوجها، و طلبها مرضاته، و اتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت المرأة و هي تهمل و تكبر استبشاراً<sup>١</sup>.

أقول: و الروايات في هذا المعنى كثيرة مروية في جوامع الحديث من طرق الشيعة و أهل السنة.

و من أجمل ما روي فيه ما رواه في الكافي، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام: «جهاد المرأة حسن التبعل»<sup>٢</sup>، و من أجمع الكلمات لهذا المعنى مع اشتماله على أس ما بني عليه التشريع ما في نهج البلاغة، و رواه أيضا في الكافي، بإسناده عن عبد الله بن كثير عن الصادق عليه السلام عن علي عليه أفضل السلام، و بإسناده أيضا عن الأصبع بن نباتة عنه عليه السلام في رسالته إلى ابنه: إن المرأة ريحانة، و ليست بقهرماناة<sup>٣</sup>.

و ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها»<sup>٤</sup> و قد كان يتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف تعانق المرأة بيد ضربت بها، ففي الكافي، أيضا بإسناده عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أ يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها؟!»، و أمثال هذه البيانات كثيرة في الأحاديث، و من التأمل فيها يظهر رأي الإسلام فيها.

<sup>١</sup> الدر المنثور ٢: ٥١٨.

<sup>٢</sup> فروع الكافي ٥: ٥٠٧، حديث ٤.

<sup>٣</sup> نهج البلاغة، رسالة ٣١؛ فروع الكافي ٥: ٥١، حديث ٣.

<sup>٤</sup> فروع الكافي ٥: ٥١٠، حديث ٢.

<sup>٥</sup> نفس المصدر ٥: ٥٠٩، حديث ١.

المراتب (٤): محبة المرأة المسلمة (المراتب)

ولنرجع إلى ما كنا فيه من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية فنقول: يظهر من التأمل فيه وفي نظائره الحاكية عن دخول النساء على النبي ﷺ، وتكليمهن إياه فيما يرجع إلى شرائع الدين، ومختلف ما قرره الإسلام في حقهن أنهن على احتجاجهن واختصاصهن بالأمر المنزلية من شئون الحياة غالباً لم يكن ممنوعات من المرافقة إلى ولي الأمر، والسعي في حل ما ربما كان يشكل علمهن، وهذه حرية الاعتقاد التي باحثنا فيها في ضمن الكلام في المرابطة الإسلامية في آخر سورة آل عمران.

ويستفاد منه ومن نظائره أيضاً أولاً أن الطريقة المرضية في حياة المرأة في الإسلام أن تشتغل بتدبير أمور المنزل الداخلية وتربية الأولاد، وهذه وإن كانت سنة مسنونة غير مفروضة لكن الترغيب والتحفيز النبوي- والظرف ظرف الدين، والجو جو التقوى وابتغاء مرضاة الله، وإيثار ماثوبة الآخرة على عرض الدنيا والتربية على الأخلاق الصالحة للنساء كالعفة والحياء ومحبة الأولاد والتعلق بالحياة المنزلية- كانت تحفظ هذه السنة.

وكان الاشتغال بهذه الشئون والاعتكاف على إحياء العواطف الطاهرة المودعة في وجودهن يشغلهن عن الورود في مجامع الرجال، واختلاطهن بهم في حدود ما أباح الله لهن، ويشهد بذلك بقاء هذه السنة بين المسلمين على ساقها قروناً كثيرة بعد ذلك حتى نفذ فيهم الاسترسال الغربي المسمى بحرية النساء في المجتمع فجرت إليهن وإلهم هلاك الأخلاق، وفساد الحياة وهم لا يشعرون، وسوف يعلمون، ولو أن أهل القرى

المرأة في الإسلام

آمنوا و اتقوا لفتح الله عليهم بركات من السماء، و أكلوا من فوقهم و من تحت أرجلهم و لكن كذبوا فأخذوا<sup>١</sup>.

و ثانيا: أن من السنة المفروضة في الإسلام منع النساء من القيام بأمر الجهاد كالقضاء و الولاية.

و ثالثا: أن الإسلام لم يهمل أمر هذه الحرمانات كحرمان المرأة من فضيلة الجهاد في سبيل الله دون أن تداركها، و جبر كسرهما بما يعادلها عنده بمزايا و فضائل فيما مفاخر حقيقية كما أنه جعل حسن التبعل مثلا جهادا للمرأة، و هذه الصنائع و المكارم أوشك أن لا يكون لها عندنا- و ظرفنا هذا الظرف الحيوي الفاسد- قدر لكن الظرف الإسلامي الذي يقوم الأمور بقيمتها الحقيقية، و يتنافس فيه في الفضائل الإنسانية المرضية عند الله سبحانه، و هو يقدرها حق قدرها يقدر لسلوك كل إنسان مسلكه الذي ندب إليه، و للزومه الطريق الذي خط له، من القيمة ما يتعادل فيه أنواع الخدمات الإنسانية و تتوازن أعمالها فلا فضل في الإسلام للشهادة في معركة القتال و السماح بدماء المهج- على ما فيه من الفضل- على لزوم المرأة وظيفتها في الزوجية، و كذا لا فخار لوال يدير رحي المجتمع الحيوي، و لا لقاض يتكي على مسند القضاء، و هما منصبان ليس للمتقلد بهما في الدنيا لو عمل فيما عمل بالحق و جرى فيما جرى على الحق إلا تحمل أثقال الولاية و القضاء، و التعرض لمهالك و مخاطر تهددهما حيناً بعد حين في حقوق من لا حامي له إلا رب العالمين و إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ<sup>٢</sup>- فأى فخر

<sup>١</sup> الأعراف: ٩٦.

<sup>٢</sup> الفجر: ١٤.

الذليل (٤): مجرب في قلوبنا (الراجل)

لهؤلاء على من منعه الدين الورود موردهما، و خط له خطأ و أشار إليه بلزومه و سلوكه.

فهذه المفخر إنما يحييها و يقيم صلبها بإيثار الناس لها نوع المجتمع الذي يربي أجزاءه على ما يندب إليه من غير تناقض، و اختلاف الشئون الاجتماعية و الأعمال الإنسانية بحسب اختلاف المجتمعات في أجوائها مما لا يسع أحدا إنكاره.

هو ذا الجندي الذي يلقي بنفسه في أخطر المهالك، و هو الموت في منفجر القنابل المبيدة ابتغاء ما يراه كرامة و مزيدا، و هو زعمه أن سيذكر اسمه في فهرس من فدى بنفسه وطنه و يفتخر بذلك على كل ذي فخر في عين ما يعتقد بأن الموت فوت و بطلان، و ليس إلا بغية وهمية، و كرامة خرافية، و كذلك ما تؤثر هذه الكواكب الظاهرة في سماء السينمات و يعظم قدرهن بذلك الناس تعظيما لا يكاد يناله رؤساء الحكومات السامية و قد كان ما يعتورنه من الشغل و ما يعطين من أنفسهم للملأ دهرًا طويلا في المجتمعات الإنسانية أعظم ما يسقط به قدر النساء، و أشنع ما يعيرن به، فليس ذلك كله إلا أن الظرف من ظروف الحياة يعين ما يعينه على أن يقع من سواد الناس موقع القبول و يعظم الحقير، و يهون الخطير فليس من المستبعد أن يعظم الإسلام أمورا نستحقها و نحن في هذه الظروف المضطربة، أو يحقر أمورا نستعظمها و نتنافس فيها فلم يكن الظرف في صدر الإسلام إلا ظرف التقوى و إيثار الآخرة على الأولى.

## أسئلة

١. ذكر السيد العلامة أن الله قد ميز الرجل بميزتين على مستوى التكوين، اذكرهما و ما أثر كل منهما في تحديد الموقع الاجتماعي للرجل؟
٢. أكد السيد العلامة على عنصر (الإرادة) و دوره في قبول الأدوار الاجتماعية للرجل و المرأة و دور الإرادة في الإصلاح بين الزوجين، بين ذلك من خلال الرجوع إلى عبارات السيد العلامة قدس سره.
٣. لماذا يعتقد السيد العلامة الطباطبائي أن الآية المباركة: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» ليست قيماً لقوامية الرجل و بالتالي لا تكون قوامية الرجل محدودة بين الرجل و زوجته؟

## تحقيق

١. قارن بين نظرية السيد العلامة الطباطبائي في قوله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» من أن قيومية الرجال على النساء هي قيومية اجتماعية و لا تختص بالأسرة و نظرية المرتضى مطهري في حدود القيومية.
٢. أشار السيد العلامة إلى فلسفة القيومية في قوله: (أما قوله: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» فالظاهر أن ما مصدرية، و الباء للآلة و المعنى: أنهم قانتات لأزواجهن حافظات للغيب بما حفظ الله لهم من الحقوق حيث شرع لهم القيومية، و أوجب عليهن الإطاعة و حفظ الغيب لهم. و يمكن أن يكون الباء للمقابلة، و المعنى حينئذ: أنه يجب عليهن القنوت و حفظ الغيب في مقابلة ما حفظ الله

المرأة (٤): بحسب قوله تعالى (المرأة)

من حقوقهن حيث أحيا أمرهن في المجتمع البشري، و أوجب على الرجال لهن المهر و النفقة، و المعنى الأول أظهر.) و يريد بالمعنى الأول أن قيمومة الرجل و سيلة و آلة لاتصاف المرأة في مقام الزوجية بالصفات الثلاث المذكورة، حلل هذه النظرية المبتكرة عند السيد العلامة قدس سره مع بيان لوازمها و أثرها على تكوين هوية الزوجين.

٣. قارن بين المنهج النبوي في معالجة قضية توزيع الأدوار الاجتماع بين الرجل و المرأة و المنهج الغربي، مع تحديد مبادئ كلا المنهجين بالاعتماد على ما ذكره السيد العلامة الطباطبائي قدس سره.

## الدرس (٥): المرأة في الجاهلية<sup>١</sup>

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا<sup>٢</sup>

رجوع إلى أمر النساء بذكر بعض آخر مما يتعلق بهن و الآيات مع ذلك مشتملة على قوله: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، فإنه أصل قرآني لحياة المرأة الاجتماعية.

### المرأة بالوراثة

قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ» إلى قوله: «كَرِهًا» كان أهل الجاهلية- على ما في التاريخ و الرواية- يعدون نساء الموتى من التركة- إذا لم تكن المرأة أما للوارث- فيرثونهن مع التركة فكان أحد الوراث يلقي ثوبا على زوجة الميت و يرثها فإن شاء تزوج بها من غير مهر بل بالوراثة و إن كره نكاحها حبسها عنده فإن شاء زوجها من غيره فانتفع بمهرها، و إن شاء عضلها و منعها النكاح و حبسها حتى تموت فيرثها إن كان لها مال.

١ الميزان ٤: ٢٥٤ - ٢٥٨.

٢ سورة النساء: ١٩- ٢٢.

الزَّوْجِ (٥): (الزَّوْجِ) (الزَّوْجِ) (الزَّوْجِ)

و الآية و إن كان ظاهرها أنها تنهى عن سنة دائرة بينهم، و هي التي ذكرناها من إرث النساء فتكون مسوقة للردع عن هذه السنة السيئة على ما ذكره بعض المفسرين إلا أن قوله في ذيل الجملة: «كُرْهًا» لا يلائم ذلك سواء أخذ قيда توضيحيا أو احترازيا.

فإنه لو كان قيда توضيحيا أفاد أن هذه الوراثة تقع دائما على كره من النساء و ليس كذلك، و هو ظاهر، و لو كان قيда احترازيا أفاد أن النهي إنما هو إذا كانت الوراثة على كره من النساء دون ما إذا كان على رضى منهن، و ليس كذلك.

نعم الكره أمر متحقق في العضل عن الازدواج طمعا في ميراثهن دائما أو غالبا بعد القبض عليهن بالإرث فالظاهر أن الآية في مقام الردع عن هذا الإرث على كره و أما نكاحهن بالإرث فالمتعرض للنهي عنه قوله تعالى فيما سيأتي: وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ<sup>١</sup> الآية و أما تزويجهن من الغير و الذهاب بمهرهن فينهي عنه مثل قوله تعالى: وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ<sup>٢</sup> و يدل على الجميع قوله تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٣</sup>

و أما قوله بعد: وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنْ الْمُرَادَ بِهِ الذَّهَابُ بِبَعْضِ الْمَهْرِ الَّذِي آتَاهُ الزَّوْجُ الْعَاضِلُ دُونَ الْمَالِ الَّذِي امْتَلَكْتَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ هَذَا الْمَهْرِ. و بالجملة الآية تنهى عن وراثته أموال النساء كرها منهن دون وراثته أنفسهن بإضافة الإرث إلى النساء إنما هي بتقدير الأموال أو يكون مجازا عقليا.

١ النساء: ٢٢.

٢ النساء: ٣٢.

٣ البقرة: ٢٣٤.

الزنا  
الزنا  
الزنا

قوله تعالى: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا» إلى قوله: «مُبَيَّنَةٌ» إما معطوف على قوله: تَرْتُوا و التقدير: و لا أن تعضلوهن و إما نهي معطوف على قوله: لا يَجَلُّ لَكُمْ لكونه في معنى النهي. و العضل هو المنع و التضيق و التشديد. و الفاحشة الطريقة الشنيعة كثر استعمالها في الزنا. و المينة المتبينة، و قد نقل عن سيويه أن أبان و استبان و بين و تبين بمعنى واحد، تتعدى و لا تتعدى يقال: أبان الشيء و استبان و بين و تبين و يقال: أبنت الشيء و استبنته و بينته و تبينته.

و الآية تنهى عن التضيق علمهن بشيء من وجوه التضيق ليضطررن إلى بذل شيء من الصداق لفك عقدة النكاح و التخلص من ضيق العيشة فالتضيق بهذا القصد محرم على الزوج إلا أن تأتي الزوجة بفاحشة مبينة فله حينئذ أن يعضلها و يضيق عليها لتفارقه بالبذل، و الآية لا تنافي الآية الأخرى في باب البذل: وَ لَا يَجَلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>١</sup> و إنما هو التخصيص. تخصص هذه الآية آية البقرة بصورة إتيان الفاحشة، و أما البذل الذي في آية البقرة فإنما هو واقع على تراض منهما فلا تخصص بها هذه الآية.

### عدم استحسان المرأة

قوله تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» فهو من قبيل إظهار الأمر المعلوم في صورة المشكوك المحتمل اتقاء من تيقظ غريزة التعصب في المخاطب نظير قوله تعالى: قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ

<sup>١</sup> البقرة: ٢٢٩.

الزَّالِمِينَ (٥): الزَّالِمَةُ الزَّالِيَةٌ

وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قُلْ لَا تُسْتَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْتَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ<sup>١</sup>.

فقد كان المجتمع الإنساني يومئذ (عصر نزول القرآن) لا يوقف النساء في موقفها الإنساني الواقعي، و يكره ورودها في المجتمع ورود البعض المقوم بل المجتمعات القائمة على ساقها يومئذ بين ما يعدهن طفيليات خارجة لاحقة ينتفع بوجودها، و ما يعدهن إنسانا ناقصا في الإنسانية كالصبيان و المجانين إلا أنهم لا يبلغن الإنسانية أبدا فيجب أن يعشن تحت الإتياع و الاستيلاء دائما، و لعل قوله تعالى: فَإِنَّ كَرِهْتُمُوهُنَّ، حيث نسب الكراهة إلى أنفسهن دون نكاهن إشارة إلى ذلك.

قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ» إلى آخر الآية، الاستبدال استفعال بمعنى طلب البديل، و كأنه بمعنى إقامة زوج مقام زوج أو هو من قبيل التضمين بمعنى إقامة امرأة مقام أخرى بالاستبدال، و لذلك جمع بين قوله، أَرَدْتُمْ و بين قوله: اسْتِبْدَالَ إلخ مع كون الاستبدال مشتملا على معنى الإرادة و الطلب، و على هذا فالمعنى: وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَقِيمُوا زَوْجًا مَقَامَ أُخْرَىٰ بِالِاسْتِبْدَالِ.

و الهمتان ما بهت الإنسان أي جعله متحيرا، و يغلب استعماله في الكذب من القول و هو في الأصل مصدر، و قد استعمل في الآية في الفعل الذي هو الأخذ من المهر، و هو في الآية حال من الأخذ و كذا قوله: إِنْ مَاءً، و الاستفهام إنكاري.

و المعنى: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوا بَعْضَ أَزْوَاجِكُمْ وَ تَتَزَوَّجُوا بِأُخْرَىٰ مَكَانَهَا فَلَا تَأْخُذُوا مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي آتَيْتُمُوهَا شَيْئًا وَ إِنْ كَانَ مَا آتَيْتُمُوهَا مَا لَا كَثِيرًا، و ما تأخذونه قليلا جدا.

<sup>١</sup> سبأ: ٢٤-٢٥.

المرأة في الجاهلية

قوله تعالى: «وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» إلى آخر الآية، الاستفهام للتعجيب، والإفشاء هو الاتصال بالماسية، وأصله الفشاء بمعنى السعة.

ولما كان هذا الأخذ إنما هو بالبغي والظلم، ومورده مورد الاتصال والاتحاد أوجب ذلك صحة التعجب حيث إن الزوجين يصيران بسبب ما أوجبه الازدواج من الإفشاء و الاقتراب كشخص واحد، و من العجيب أن يظلم شخص واحد نفسه و يؤذيها أو يؤذي بعض أجزائه بعضاً.

و أما قوله: «وَ أَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً» فالظاهر أن المراد بالميثاق الغليظ هو العلقة التي أبرمها الرجل بالعقد و نحوه، و من لوازمها الصداق الذي يسمى عند النكاح و تستحقه المرأة من الرجل.

و ربما قيل: إن المراد بالميثاق الغليظ العهد المأخوذ من الرجل للمرأة من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان على ما ذكره الله تعالى، و ربما قيل: إن المراد به حكم الحلية المجعل شرعا في النكاح، و لا يخفى بعد الوجهين جميعاً بالنسبة إلى لفظ الآية.

### بحث روائي في (المرأة في الجاهلية)

في تفسير العياشي، عن هاشم بن عبد الله عن السري البجلي قال: "سألته عن قوله: وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ: فحكى كلاماً ثم قال: كما يقول- النبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره، و كان هذا في الجاهلية."

١ الميزان ٤: ٢٥٨ - ٢٦٩.

٢ تفسير العياشي ١: ٢٢٩.

الزَّالِمِينَ (٥): (الزَّالِمَةُ) (الزَّالِمَةُ) (الزَّالِمَةُ)

و في تفسير القمي، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع: في قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، فإنه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا من قبائل العرب- إذا مات حميم الرجل و له امرأة- ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حميمه- الذي كان أصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله، فلما مات أبو قيس بن الأسلت- ألقى محصن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه، و هي كبيشة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها، ثم تركها لا يدخل بها و لا ينفق عليها، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله- مات أبو قيس بن الأسلت فورث محصن ابنه نكاحي- فلا يدخل علي، و لا ينفق علي، و لا يخلي سبيلي فألحق بأهلي- فقال رسول الله ص: ارجعي إلى بيتك- فإن يحدث الله في شأنك شيئا أعلمتك فنزل: وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ- إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ مَقْتًا وَ سَاءَ سَبِيلًا، فلحقت بأهلها، و كانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن- كما ورث نكاح كبيشة غير أنه ورثهن من الأبناء- فأنزل الله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا.

أقول: آخر الرواية لا يخلو عن اضطراب في المعنى و قد وردت هذه القصة و نزول الآيات فيها في عدة من روايات أهل السنة أيضا، غير أن الروايات أو معظمها تذكر نزول قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ، و قد عرفت في البيان السابق عدم مساعدة السياق على ذلك. و مع ذلك فتحقق القصة و ارتباط الآيات بوجهها و بالعادة الجارية فيما بينهم عند النزول في الجملة لا ريب فيه، فالمعول في ذلك ما قدمناه في البيان السابق.

١ تفسير القمي ١: ١٣٤.

الزنا، فاحشة

و في المجمع، في قوله تعالى: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ الآية- قال: الأولى حمل الآية على كل معصية، قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام <sup>١</sup>.

و في تفسير البرهان، عن الشيباني: الفاحشة يعني الزنا، و ذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشة فله أخذ الفدية- و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام <sup>٢</sup>. و في الدر المنثور، أخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، و استحلتتم فروجهن بكلمة الله، و إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف <sup>٣</sup>. و فيه، أخرج ابن جرير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله، و استحلتتم فروجهن بكلمة الله، و لكم عليهن حق، و من حاكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا، و لا يعصينكم في معروف- و إذا فعلن ذلك فلمن رزقهن و كسوتهن بالمعروف <sup>٤</sup>. أقول: و قد تقدم ما يتبين به معنى هذه الروايات. و في الكافي، و تفسير العياشي، عن أبي جعفر عليه السلام: في قوله تعالى: وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا قال: الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح الرواية <sup>٥</sup>. و في المجمع، قال: الميثاق الغليظ هو العقد المأخوذ على الزوج حالة العقد- من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> مجمع البيان ٣ : ٢٤ .

<sup>٢</sup> البرهان ٢ : ٤٨ .

<sup>٣</sup> الدر المنثور ٢ : ٤٦٤ .

<sup>٤</sup> نفس المصدر .

<sup>٥</sup> تفسير العياشي ١ : ٢٢٩ .

<sup>٦</sup> مجمع البيان ٣ : ٢٥ .

الرزاقي (ق): (الزوجة) (الجماعة)

أقول: وهذا المعنى منقول عن عدة من مفسري السلف كابن عباس و قتادة و أبي مليكة، و الآية لا تأباه بالنظر إلى أن ذلك حكم يصدق عليه أنه ميثاق مأخوذ على الرجال للنساء، و إن كان الأظهر أن يكون المراد هو العقد المجرى حين الأزواج.

و في الدر المنثور، أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد الله بن مصعب قال: قال عمر: "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقىت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذلك لك قال: و لم؟ قالت: لأن الله يقول: وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا الآية، فقال عمر: امرأة أصابت و رجل أخطأ"<sup>١</sup>

أقول: و رواه أيضا عن عبد الرزاق و ابن المنذر عن عبد الرحمن السلمي، و أيضا عن سعيد بن منصور و أبي يعلى بسند جيد عن مسروق، و فيه أربعمائة درهم مكان أربعين أوقية، و أيضا عن سعيد بن منصور و عبد بن حميد عن بكر بن عبد الله المزني<sup>٢</sup>، و الروايات متقاربة المعنى.

و فيه، أخرج ابن جرير عن عكرمة: "في قوله: وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت- خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الأسلت أبيه، و في الأسود بن خلف و كان خلف على بنت أبي طلحة- بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار- و كانت عند أبيه خلف، و في فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد- كانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية، و في منظور بن رباب و كان خلف على مليكة ابنة خارجة- و كانت عند أبيه رباب بن سيار<sup>٣</sup>. و فيه، أخرج ابن سعد

<sup>١</sup> الدر المنثور ٢: ٤٦٦.

<sup>٢</sup> نفس المصدر.

<sup>٣</sup> نفس المصدر: ٤٦٩.

المرأة في القرآن

عن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأة- كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء- إن لم تكن أمه أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن- فورث نكاح امرأته و لم ينفق عليها و لم يورثها من المال شيئاً- فأنتد النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً فنزلت: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** الآية، و نزلت: **لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا**. أقول: و قد تقدم ما يدل على ذلك من روايات الشيعة<sup>١</sup>. و فيه، أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن ابن عباس قال: "كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب- و الجمع بين الأختين- فأنزل الله: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**، و **أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**<sup>٢</sup>

## المرأة والنسب<sup>٤</sup>

رابطة النسب- و هي الرابطة التي تربط الفرد من الإنسان بالفرد الآخر من جهة الولادة و جامع الرحم- هي في الأصل رابطة طبيعية تكوينية تكون الشعوب و القبائل، و تحمل الخصال المنبعثة عن الدم فتسريها حسب تسرية الدم، و هي المبدأ للآداب و الرسوم و السنن القومية بما تختلط و تمتزج بسائر الأسباب و العلل المؤثرة.

و للمجتمعات الإنسانية المتوقية و غير المتوقية نوع اعتناء بها في السنن و القوانين الاجتماعية في الجملة: في نكاح و إرث و غير ذلك، و هم مع ذلك لا يزالون يتصرفون في هذه الرابطة النسبية توسعة و تضيقاً بحسب المصالح المنبعثة عن خصوصيات مجتمعهم كما سمعت في المباحث السابقة أن غالب الأمم السالفة كانوا لا يرون

<sup>١</sup> الدر المنثور ٢: ٤٦٩.

<sup>٢</sup> ربك: نور الثقلين ١: ٤٥٨، حديث ١٣٩.

<sup>٣</sup> الدر المنثور ٢: ٤٦٩.

<sup>٤</sup> الميزان ٤: ٣١١ - ٣١٢.

القُرْبَانِ (٥): (الْقُرْبَانِ) (الْقُرْبَانِ) (الْقُرْبَانِ)

للمرأة قرابة رسماً و كانوا يرون قرابة الدعي و بنوته، و كما أن الإسلام ينفي القرابة بين الكافر المحارب و المسلم، و يلحق الولد للفراش و غير ذلك.

و لما اعتبر الإسلام للنساء القرابة بما أعطاهن من الشركة التامة في الأموال، و الحرية التامة في الإرادة و العمل على ما سمعت في المباحث السابقة، و صار بذلك الابن و البنت في درجة واحدة من القرابة و الرحم الرسمي، و كذلك الأب و الأم، و الأخ و الأخت، و الجد و الجدة، و العم و العمة، و الخال و الخالة، صار عمود النسب الرسمي متزلاً من ناحية البنات كما كان يتنزل من ناحية البنين، فصار ابن البنت ابناً للإنسان كبنوة ابن الابن و هكذا ما نزل، و كذا صار بنت الابن و بنت البنت بنتين للإنسان على حد سواء، و على ذلك جرت الأحكام في المناكح و الموارث، و قد عرفت فيما تقدم أن آية التحريم «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ» الآية دالة على ذلك.

و قد قصر السلف من باحثينا في هذه المسألة و أشباهها (و هي مسألة اجتماعية و حقوقية) فحسبوها مسألة لغوية يستراح فيها إلى قضاء اللغة، فاشتد النزاع بينهم فيما وضع له لفظ الابن مثلاً، فمن معمم و من مخصص، و كل ذلك من الخطأ.

و قد ذكر بعضهم: أن الذي تعرفه اللغة من البنوة ما يجري من ناحية الابن، و أما ابن البنت و كل ما يجري من ناحيتها فللحوق هؤلاء بأبائهم لا بجدهم لا يعدهم العرب أبناء للإنسان، و أما قول رسول الله ﷺ للحسنين: ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا، و غير ذلك<sup>٢</sup> فهذا الإطلاق إطلاق تشريفي، و أنشد في ذلك قول القائل: بنونا بنو أبنائنا

١ النساء: ٢٣.  
٢ بحار الأنوار ٤٣: ٢٩١.  
٣ السنن الكبرى ٥: ١٤٨.

البارزة في القرآن  
عنا سرهما كما عاينا سرهما

و بناتنا. بنوهن أبناء الرجال الأبعاد<sup>١</sup>. و نظيره قول الآخر: و إنما أمهات الناس أوعية.  
مستودعات و للأنساب آباء.

أقول: و قد اختلط عليه طريق البحث فحسبه بحثا لغويا زعم فيه أن العرب لو وضعت لفظ الابن لما يشمل ابن البنت تغيرت بذلك نتيجة البحث، و هو غفلة عن أن الآثار و الأحكام المترتبة في المجتمعات المختلفة البشرية على الأبوة و البنوة و نحوهما لا تتبع اللغات، و إنما تتبع نوع بنية المجتمع و السنن الدائرة فيها، و ربما تغيرت هذه الأحكام و الآثار بتغيير السنة الاجتماعية في المجتمع مع بقاء اللغة على حالها، و هذا يكشف عن كون البحث اجتماعيا أو عائدا إليه لا لفظيا لغويا.

و أما ما أنشد من الشعر فليس يسوى الشعر في سوق الحقائق شيئا- و ليس إلا زخرقة خيالية و تزويقا وهميا- حتى يستدل بكل ما تقوله شاعر لاغ و لا سيما فيما يداخله القرآن الذي هو قول فصل و ليس بالهزل<sup>٢</sup>.

و أما مسألة لحوق الأبناء بأبائهم دون الأجداد من جانب الأمهات فهي على أنها ليست مسألة لفظية لغوية ليست من فروع النسب حتى يستلزم لحوق الابن و البنت بالأب انقطاع نسبهما من جهة الأم، بل من فروع قيمومة الرجل على البيت من حيث الإنفاق، و تربية الأولاد و نحوها.

و بالجملة فالأم تنقل رابطة النسب إلى أولادها من ذكور أو إناث كما ينقلها الأب، و من آثاره البارزة في الإسلام الميراث و حرمة النكاح، نعم هناك أحكام و مسائل آخر لها

<sup>١</sup> خزانة الأدب ١: ٤٤٤.

<sup>٢</sup> الطارق: ٣٥-٣٦.

الزَّالِمِينَ (٥): (المرأة في الجاهلية  
عاشوا بسوءاً، كما سلبها كلاً من الجاهلية

ملاكات خاصة كلحوق الولد و النفقة و مسألة سهم أولى القربى من السادات و كل  
تتبع ملاكها الخاص بها.

## أسئلة

١. لم يقبل السيد العلامة القول بأن الآية: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ  
تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا، تدل على سنة من سنن الجاهلية و هي توارث المرأة، ما  
الأدلة التي ذكرها على ذلك؟
٢. ذكر السيد العلامة عدة موارد يأخذ فيها الزوج مالا من الزوجة، بعضها  
محرم و بعضها جائز، عدد تلك الموارد.
٣. ما الغاية من التعجب في قوله تعالى: «وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ  
إِلَى بَعْضٍ»؟
٤. مسألة لحوق الأبناء بأبائهم دون الأجداد من جانب الأمهات هل هي من فروع  
مسألة النسب؟ و ما الغاية منها؟

## تحقيق

١. أشار السيد العلامة إلى منهج قرآني ذو عمق عقائدي، يتعلق بمعالجة  
الاختلافات بين الزوجين وذلك في تفسير الآية الكريمة «وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ  
أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»، تكلم عن المنهج المذكور مع مقارنته بالمنهج

المرأة في الإسلام

المتعارف عند الاختلافات و الذي يعتمد على تحديد حقوق كلا الطرفين، و  
اذكر آثار كلا المنهجين على الزوجين و العلاقات الأسرية و الاجتماعية.  
٢. تتبّع تاريخ مسألة لحقوق الأبناء بأبائهم دون الأجداد من جانب الأمهات في الأمم  
المتمدنة و غير المتمدنة قبل الإسلام من حيث دراسة غاياتها؛ هل كانت  
لتنسب فقط أم أنها أحد أسباب إذلال المرأة.

## الدرس (٦): الزواج

### النكاح من مقاصد الطبيعة'

أصل التواصل بين الرجل و المرأة مما تبينه الطبيعة الإنسانية بل الحيوانية بأبلغ بيانها، و الإسلام دين الفطرة فهو مجوزه لا محالة.

و أمر الإيلاء و الإفراخ الذي هو بغية الطبيعة و غرض الخلقة في هذا الاجتماع هو السبب الوحيد و العامل الأصلي في تقليب هذا العمل في قالب الازدواج و إخراجها من مطلق الاختلاط للسفاد و المقاربة إلى شكل النكاح و الملازمة و لهذا ترى أن الحيوان الذي يشترك في تربيته الوالدان معا كالطيور في حضانة بيضها و تغذية أفرانها و تربيتها و كالحبوان الذي يحتاج في الولادة و التربية إلى وكر تحتاج الإناث منه في بنائه و حفظه إلى معاونة الذكور يختار لهذا الشأن الازدواج و هو نوع من الملازمة و الاختصاص بين الزوجين الذكور و الإناث منه فيتواصلان عندئذ و يتشاركان في حفظ بيض الإناث و تديرها و إخراج الأفران منها و هكذا إلى آخر مدة تربية الأولاد ثم ينفصلان إن انفصلا ثم يتجدد الازدواج و هكذا فعامل النكاح و الازدواج هو الإيلاء و تربية الأولاد و أما إطفاء نائرة الشهوة أو الاشتراك في الأعمال الحيوية كالكسب و جمع المال و تدبير الأكل و الشرب و الأثاث و إدارة البيت فأمور خارجة عن مستوى غرض الطبيعة و الخلقة و إنما هي أمور مقدمة أو فوائد مترتبة.

## الزنا والزنا

و من هنا يظهر أن الحرية و الاسترسال من الزوجين بأن يتواصل كل من الزوجين مع غير زوجه أينما أراد و مهما أراد من غير امتناع كالحيوان العجم الذي ينزو الذكور منه على الإناث أينما وجدها على ما يكاد يكون هو السنة الجارية بين الملل المتمدنة اليوم و كذا الزنا و خاصة زنا المحصنة منه. و كذا تثبيت الازدواج الواقع و تحريم الطلاق و الانفصال بين الزوجين، و ترك الزوج و اتخاذ زوج آخر ما دامت الحياة تجمع بينهما.

و كذا إلغاء التوالد و تربية الأولاد و بناء الازدواج على أساس الاشتراك في الحياة المنزلية على ما هو المتداول اليوم بين الملل الراقية و نظيره إرسال المواليد إلى المعاهد العامة المعدة للرضاع و التربية كل ذلك على خلاف سنة الطبيعة و قد جهز الإنسان بما ينافي هذه السنن الحديثة على ما مرت الإشارة إليه.

نعم الحيوان الذي لا حاجة في ولادته و تربيته إلى أزيد من حمل الأم إياه و إرضاعها له و تربيته بمصاحبته فلا حاجة طبيعية فيه إلى الازدواج و المصاحبة و الاختصاص فهذا النوع من الحيوان له حرية السفاد بمقدار ما لا يضر بغرض الطبيعة من جهة حفظ النسل.

و إياك أن تتوهم أن الخروج عن سنة الخلقة و ما تستدعيه الطبيعة لا بأس به بعد تدارك النواقص الطارئة بالفكر و الروية مع ما فيه من لذائذ الحياة و التنعم، فإن ذلك من أعظم الخبط فإن هذه البنيات الطبيعية التي منها البنية الإنسانية مركبات مؤلفة من أجزاء كثيرة تستوجب بوقوع كل في موقعه الخاص على شرائطه المخصوصة به وضعها هو الملائم لغرض الطبيعة و الخلقة و هو المناسب لكمال النوع كالمعاجين و المركبات من الأدوية التي تحتاج إلى أجزاء بأوصاف و مقادير و أوزان و

شرائط خاصة لو خرج واحد منها عن هيئته الخاصة أدنى خروج و انحراف سقط الأثر.

فالإنسان مثلاً موجود طبيعي تكويني ذو أجزاء مركبة تركيباً خاصاً يستتبع أوصافاً داخلية و خواص روحية تستعقب أفعالاً و أعمالاً فإذا حول بعض أفعاله و أعماله من مكانته الطبيعية إلى غيرها يستتبع ذلك انحرافاً و تغيراً في صفاته و خواصه الروحية و انحرف بذلك جميع الخواص و الصفات عن مستوى الطبيعة و صراط الخلق و بطل بذلك ارتباطه بكماله الطبيعي و الغاية التي يبتغيها بحسب الخلق.

و إذا بحثنا في المصائب العامة التي تستوعب اليوم الإنسانية و تحبط أعمال الناس و مساعيمهم لنيل الراحة و الحياة السعيدة و تهدد الإنسانية بالسقوط و الانهدام وجدنا أن أقوى العوامل فيها بطلان فضيلة التقوى و تمكن الخرق و القسوة و الشدة و الشره من نفوس الجوامع البشرية و أعظم أسبابه و علله الحرية و الاسترسال و الإهمال في نواميس الطبيعة في أمر الزوجية و تربية الأولاد فإن سنة الاجتماع المنزلي و تربية الأولاد اليوم تمت قرائح الرأفة و الرحمة و العفة و الحياة و التواضع من الإنسان من أول حين يأخذ في التمييز إلى آخر ما يعيش.

و أما تدارك هذه النواقص بالفكر و الروية فهيات ذلك فإنما الفكر كسائر لوازم الحياة وسيلة تكوينية اتخذتها الطبيعة وسيلة لرد ما خرج و انحرف عن صراط الطبيعة و التكوين إليه لا لإبطال سعي الطبيعة و الخلق و قتلها بنفس السيف الذي أعطته للإنسان لدفع الشر عنها، و لو استعمل الفكر الذي هو أحد وسائل الطبيعة في تأييد ما أفسد من شئون الطبيعة عادت هذه الوسيلة أيضاً فاسدة منحرفة كسائر الوسائل، و لذلك ترى أن الإنسان اليوم كلما أصلح بقوة فكره واحدة من المفاصل

الإنسانية في الحياة

العامّة التي تهدد اجتماعه أنتج ذلك ما هو أمر و أدهى و زاد البلاء و المصيبة شيوعا و شمولاً.

نعم ربما قال القائل من هؤلاء: إن الصفات الروحية التي تسمى فضائل نفسانية هي بقايا من عهد الأساطير و التوحش لا تلائم حياة الإنسان الراقي اليوم كالعفة و السخاء و الحياء و الرأفة و الصدق فإن العفة تقييد لطبيعة النفس فيما تشتهي من غير وجه، و السخاء إبطال لسعي الإنسان في جمعه المال و ما قاساه من المحن في طريق اكتسابه على أنه تعويد للمسكين بالبطالة في الاكتساب و بسط يده لذل السؤال، و الحياء لجام يلجم الإنسان عن مطالبة حقوقه و إظهار ما في ضميره، و الرأفة تضعف القلب، و الصدق لا يلائم الحياة اليومية، و هذا الكلام بعينه من مصاديق الانحراف الذي ذكرناه.

و لم يدر هذا القائل إن هذه الفضائل في المجتمع الإنساني من الواجبات الضرورية التي لو ارتفعت من أصلها لم يعيش المجتمع بعدها في حال الاجتماع و لا ساعة.

فلو ارتفعت هذه الخصال و تعدى كل فرد إلى ما لكل فرد من مختصات الحقوق و الأموال و الأعراض، و لم يسخ أحد ببذل ما مست إليه حاجة المجتمع، و لم يفعل أحد من مخالفة ما يجب عليه رعايته من القوانين و لم يرأف أحد بالعجزة الذين لا ذنب لهم في عجزهم كالأطفال و من في تلوهم، و كذب كل أحد لكل أحد في جميع ما يخبر به و يعده و هكذا تلاشى المجتمع الإنساني من حينه.

فينبغي لهذا القائل إن يعلم أن هذه الخصال لا ترتحل و لن ترتحل عن الدنيا، و أن الطبيعة الإنسانية مستمسكة بها حافظة لحياتها ما دامت داعية للإنسان إلى

## الزواج (س): الزواج

الاجتماع، و إنما الشأن كل الشأن في تنظيم هذه الصفات و تعديلها بحيث توافق غرض الطبيعة و الخلقة في دعوتها الإنسان إلى سعادة الحياة، و لو كانت الخصال الدائرة في المجتمع المترقي اليوم فضائل للإنسانية معدلة بما هو الحري من التعديل لما أوردت المجتمع مورد الفساد و الهلكة و لأقر الناس في مستقر أمن و راحة و سعادة.

و لنعد إلى ما كنا فيه من البحث فنقول: الإسلام وضع أمر الازدواج فيما ذكرناه موضعه الطبيعي فأحل النكاح و حرم الزنا و السفاح، و وضع علاقة الزوجية على أساس جواز المفارقة و هو الطلاق، و وضع هذه العلاقة على أساس الاختصاص في الجملة على ما سنشرحه، و وضع عقد هذا الاجتماع على أساس التوالد و التربية، و من الأحاديث النبوية المشهورة قوله ﷺ: تناكحوا تناسلوا تكثروا<sup>١</sup> الحديث.

### بحث حقوقي اجتماعي في الزواج<sup>٢</sup>

لا ريب أن الذي يدعو الإنسان و يبعثه نحو الاستئان بالسنن الاجتماعية أو وضع القوانين الجارية في المجتمع البشري تنبئه لحوائج الحياة و توسله بوضعها و العمل بها إلى رفعها.

و كلما كانت الحاجة أبسط و إلى الطبيعة الساذجة أقرب كان التوسل إلى رفعها أوجب و الإهمال في دفعها أدهى و أضر فما الحاجة إلى أصل التغذية و الحياة تدور معه كالحاجة إلى التنعم بألوان الطعام و أنواع الفواكه و هكذا.

<sup>١</sup> بحار الأنوار ٢٢٠: ١٠٠؛ كنز العمال ٢٧٨: ١٦، حديث ٤٤٤٤٢.  
<sup>٢</sup> الميزان ١٥: ١٧ - ١٨

## الغريزة الجنسية

و من الحوائج الأولية الإنسانية حاجة كل من صنفه: الذكور و الإناث إلى الآخرين بالنكاح و المباشرة، و لا ريب أن المطلوب بالنظر إلى الصنع و الإيجاد بذلك بقاء النسل و قد جهز الإنسان بغريزة شهوة النكاح للتوسل به إلى ذلك. و لذلك نجد المجتمعات الإنسانية التي نشاهدها أو نسمع بأخبارها مستتنة بسنة الازدواج و تكوين البيت، و على ذلك كانت منذ أقدم عهودها فلم يضمن بقاء النسل إلا الازدواج.

و لا يدفع هذا الذي ذكرنا أن المدنية الحديثة وضعت سنة الازدواج على أصل الاشتراك في الحياة دون أصل التناسل أو إرضاء الغريزة فإن هذا البناء على كونه بناء محدثا غير طبيعي لم يبعث حتى الآن شيئا من المجتمعات المستتنة بها على شيوع هذه الشركة الحيوية بين الرجال أنفسهم أو النساء أنفسهن و ليس إلا لمباينته ما تبعث إليه الطبيعة الإنسانية.

و بالجملة الازدواج سنة طبيعية لم تزل و لا تزال دائرة في المجتمعات البشرية و لا يزاحم هذه السنة الطبيعية في مسيرها إلا عمل الزنا الذي هو أقوى مانع من تكون البيوت و تحمل كلفة الازدواج و حمل أثقاله بانصراف غريزة الشهوة إليه المستلزم لانهدام البيت و انقطاع النسل.

و لذا كانت المجتمعات الدينية أو الطبيعة الساذجة تستشنعها و تعدها فاحشة منكرة و تتوسل إلى المنع عنه بأي وسيلة ممكنة، و المجتمعات المتمدنة الحديثة و إن لم تسد سبيله بالجملة و لم تمنع عنه ذلك المنع لكنها مع ذلك لا تستحسنه لما ترى من مضاداته العميقة لتكون البيوت و ازدياد النفوس و بقاء النسل، و تحتال إلى تقليه بلطائف الحيل و تروج سنة الازدواج و تدعو إلى تكثير الأولاد بجعل الجوائز و ترفيع الدرجات و غير ذلك من المشوقات.

## الزواج (س): الزواج

غير أنه على الرغم من كون سنة الازدواج الدائم سنة قانونية متبعة في جميع المجتمعات الإنسانية في العالم و تحريض الدول عليها و احتيالها لتضعيف أمر الزنا و صرف الناس لا سيما الشبان و الفتيات عنه لا يزال يوجد في جميع البلاد صغيرتها و كبيرتها معاهد لهذا العمل الهادم لبنية المجتمع علنية أو سرية على اختلاف السنن الجارية فيها.

و هذا أوضح حجة على أن سنة الازدواج الدائم لا تفي برفع هذه الحاجة الحيوية للنوع، و أن الإنسانية بعد في حاجة إلى تميم نقيصتها هذه، و أن من الواجب على من بيده زمام التقنين أن يتوسع في أمر الازدواج.

و لذلك شفع شارع الإسلام سنة الازدواج الدائم بسنة الازدواج الموقت تسهلاً للأمر و شرط فيه شروطاً ترتفع بها محاذير الزنا من اختلاط المياه و اختلال الأنساب و الموارد و انهدام البيوت و انقطاع النسل و عدم لحوق الأولاد و هي اختصاص المرأة بالرجل و العدة إذا افترقا و لحوق الأولاد ثم لها ما اشترطت على زوجها و ليس فيه على الرجل شيء من كلفة الازدواج الدائم و مشقته. و لعمر الحق إنها لمن مفاخر الإسلام في شريعته السهلة السمحة نظير الطلاق و تعدد الزوجات و كثير من قوانينه و لكن ما تغني الآيات و النذر عن قوم لا يسمعون يقول القائل: لئن أزني أحب إلي من أن أتمتع أو أمتع.

## الذي بيده أمر الأزدواج<sup>١</sup>

في الكافي، و التهذيب، و تفسير العياشي، و غيرها عن الباقر و الصادق عليهما السلام: في قوله تعالى: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، قالوا: هو الولي<sup>٢</sup>.

أقول: و الروايات فيه كثيرة، و قد ورد في بعض الروايات من طرق أهل السنة و الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام: أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

## الأزدواج بأهل الكتاب<sup>٣</sup>

قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، الإتيان في متعلق الحكم بالوصف أعني ما في قوله: «الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» من غير أن يقال: من اليهود و النصارى مثلا أو يقال: من أهل الكتاب، لا يخلو من إشعار بالعلية و اللسان لسان الامتنان، و المقام مقام التخفيف و التسهيل، فالمعنى: أنا نمتن عليكم بالتخفيف و التسهيل في رفع حرمة الأزدواج بين رجالكم و المحصنات من نساء أهل الكتاب لكونهم أقرب إليكم من سائر الطوائف غير المسلمة، و هم أوتوا الكتاب و أذعنوا بالتوحيد و الرسالة بخلاف المشركين و الوثنيين المنكرين للنبوة، و يشعر بما ذكرنا أيضا تقييد قوله: «أُوتُوا الْكِتَابَ» بقوله: «مِنْ قَبْلِكُمْ» فإن فيه إشعارا واضحا بالخطط و المزج و التشريك. و كيف كان لما كانت الآية واقعة موقع الامتنان و

١ الميزان ٢: ٢٥٨

٢ الكافي ٦: ١٠٦.

٣ الميزان ٥: ٢٠٤

٤ المائدة: ٥.

الرَّازِحِينَ (سورة البقرة: ٢٢١)  
عاشراً من نساء

التخفيف لم تقبل النسخ بمثل قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ»<sup>١</sup> و قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ»<sup>٢</sup> وهو ظاهر.

على أن الآية الأولى واقعة في سورة البقرة، وهي أول سورة مفصلة نزلت بالمدينة قبل المائة؛ وكذا الآية الثانية واقعة في سورة الممتحنة، وقد نزلت بالمدينة قبل الفتح، فهي أيضاً قبل المائة نزولاً، ولا وجه لنسخ السابق للاحق مضافاً إلى ما ورد: أن المائة آخر ما نزلت على النبي ﷺ فنسخت ما قبلها، ولم ينسخها شيء.

على أنك قد عرفت في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» الآية في الجزء الثاني من الكتاب أن الآيتين أعني آية البقرة و آية الممتحنة أجنبيتان من الدلالة على حرمة نكاح الكتابية.

ولو قيل بدلالة آية الممتحنة بوجه على التحريم كما يدل على سبق المنع الشرعي ورود آية المائة في مقام الامتنان و التخفيف- و لا امتنان و لا تخفيف لو لم يسبق منع- كانت آية المائة هي النسخة لآية الممتحنة لا بالعكس لأن النسخ شأن المتأخر، و سيأتي في البحث الروائي كلام في الآية الثانية.

ثم المراد بالمحصنات في الآية: العفائف وهو أحد معان الإحصان، وذلك أن قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» يدل على أن المراد بالمحصنات غير ذوات الأزواج وهو ظاهر، ثم الجمع بين المحصنات من أهل الكتاب و المؤمنات على ما مر من توضيح معناها يقضي بأن المراد بالمحصنات في الموضعين معنى

<sup>١</sup> البقرة: ٢٢١.

<sup>٢</sup> الممتحنة: ١٠.

الْحَرَامَاتُ وَالْمُحْصَنَاتُ وَالْمُتَّكِرَاتُ  
وَالْمُتَّكِرَاتُ وَالْمُتَّكِرَاتُ

واحد، و ليس هو الإحصان بمعنى الإسلام لمكان قوله: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ،

و ليس المراد بالمحصنات الحرائر فإن الامتنان المفهوم من الآية لا يلائم تخصيص  
الحل بالحرائر دون الإماء، فلم يبق من معاني الإحصان إلا العفة فتعين أن المراد  
بالمحصنات العفائف.

و بعد ذلك كله إنما تصح الآية بتشريع حل المحصنات من أهل الكتاب للمؤمنين من  
غير تقييد بدوام أو انقطاع إلا ما ذكره من اشتراط الأجر و كون التمتع بنحو الإحصان  
لا بنحو المسافحة و اتخاذ الأخدان، فينتج أن الذي أحل للمؤمنين منهن أن يكون على  
طريق النكاح عن مهر و أجر دون السفاح، من غير شرط آخر من نكاح دوام أو  
انقطاع، و قد تقدم في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ»<sup>١</sup> في الجزء الرابع  
من الكتاب أن المتعة نكاح كالنكاح الدائم، و للبحث بقايا تطلب من علم الفقه.

قوله تعالى: «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَ لَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ»  
الآية في مساق قوله تعالى في آيات محرمات النكاح: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ  
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»: (النساء: ٢٤) و الجملة قرينة على كون  
المراد بالآية بيان حلية التزوج بالمحصنات من أهل الكتاب من غير شمول منها لملك  
اليمن.

<sup>١</sup> النساء: ٢٤.

## الكفر والإيمان

قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» الكفر في الأصل هو الستر فتحقق مفهومه يتوقف على أمر ثابت يقع عليه الستر كما أن الحجاب لا يكون حجاباً إلا إذا كان هناك محجوب فالكفر يستدعي مكفورا به ثابتاً كالكفر بنعمة الله و الكفر بآيات الله و الكفر بالله ورسوله و اليوم الآخر.

فالكفر بالإيمان يقتضي وجود إيمان ثابت، و ليس المراد به المعنى المصدرى من الإيمان بل معنى اسم المصدر و هو الأثر الحاصل و الصفة الثابتة في قلب المؤمن أعني الاعتقادات الحقّة التي هي منشأ الأعمال الصالحة، فينول معنى الكفر بالإيمان إلى ترك العمل بما يعلم أنه حق كتولي المشركين، و الاختلاط بهم، و الشركة في أعمالهم مع العلم بحقية الإسلام، و ترك الأركان الدينية من الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج مع العلم بثبوتها أركاناً للدين. فهذا هو المراد من الكفر بالإيمان لكن هاهنا نكتة و هي أن الكفر لما كان ستراً و ستر الأمور الثابتة لا يصدق بحسب ما يسبق إلى الذهن إلا مع المداومة و المزاولة فالكفر بالإيمان إنما يصدق إذا ترك الإنسان العمل بما يقتضيه إيمانه، و يتعلق به علمه، و دام عليه، و أما إذا ستر مرة أو مرتين من غير أن يدوم عليه فلا يصدق عليه الكفر و إنما هو فسق أتى به. و من هنا يظهر أن المراد بقوله: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ» هو المداومة و الاستمرار عليه و إن كان عبّر بالفعل دون الوصف. فتارك الاتباع لما حق عنده من الحق، و ثبت عنده من أركان الدين كافر بالإيمان، حابط العمل كما قال تعالى: «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

فالأية تنطبق على قوله تعالى: «وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ كَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا

الآخرة حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>١</sup> فوصفهم

باتخاذ سبيل الغي و ترك سبيل الرشد بعد رؤيتهما و هي العلم بهما ثم بدل ذلك بتوصيفهم بتكذيب الآيات، و الآية إنما تكون آية بعد العلم بدلالاتها، ثم فسره بتكذيب الآخرة لما أن الآخرة لو لم تكذب منع العلم بها عن ترك الحق، ثم أخبر بحبط أعمالهم.

و نظير ذلك قوله تعالى: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَ لِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا»<sup>٢</sup> و انطباق الآيات على مورد الكفر بالإيمان بالمعنى الذي تقدم بيانه ظاهر.

### خطورة الزواج من غير المسلم

و بالتأمل فيما ذكرنا يظهر وجه اتصال الجملة أعني قوله: «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»، بما قبله فالجملة متممة للبيان السابق، و هي في مقام التحذير عن الخطر الذي يمكن أن يتوجه إلى المؤمنين بالتساهل في أمر الله، و الاسترسال مع الكفار فإن الله سبحانه إنما أحل طعام أهل الكتاب و المحصنات من نسائهم للمؤمنين ليكون ذلك تسهيلا و تخفيفا منه لهم، و ذريعة إلى انتشار كلمة التقوى، و سراية الأخلاق الطاهرة الإسلامية من المسلمين المتخلفين بها إلى غيرهم، فيكون داعية إلى العلم النافع، و باعثة نحو العمل الصالح.

<sup>١</sup> الأعراف: ١٤٧.

<sup>٢</sup> الكهف: ١٠٥.

فهذا هو الغرض من التشريع لا لأن يتخذ ذلك وسيلة إلى السقوط في مهابط الهوى، و الإصعاد في أودية الهوسات، و الاسترسال في حبهن و الغرام بهن، و التوله في جمالهن، فيكن قدوة تتسلط بذلك أخلاقهن و أخلاق قومهن على أخلاق المسلمين، و يغلب فسادهن على صلاحهم، ثم يكون البلوى و يرجع المؤمنون إلى أعقابهم القهقري، و مآل ذلك عود هذه المنة الإلهية فتنة و محنة مهلكة، و صيرورة هذا التخفيف الذي هو نعمة نقمة.

فحذر الله المؤمنين بعد بيان حلية طعامهم و المحصنات من نساءهم أن لا يسترسلوا في التنعم بهذه النعمة استرسالا يؤدي إلى الكفر بالإيمان، و ترك أركان الدين، و الإعراض عن الحق فإن ذلك يوجب حبط العمل، و ينجر إلى خسران السعي في الآخرة.

### المراد من حليّة طعام أهل الكتاب و الزواج بهم

و اعلم أن للمفسرين في هذه الآية أعني قوله: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» (إلى آخر الآية) خوضا عظيما ردهم إلى تفاسير عجيبه لا يحتملها ظاهر اللفظ، و ينافيها سياق الآية كقول بعضهم: إن قوله: «أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» يعني من الطعام كالبحيرة و السائبة و الوصيلة و الحامي، و قول بعضهم: إن قوله: «وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ» أي بمقتضى الأصل الأولي لم يحرمه الله عليكم قط، و إن اللحوم من الحل و إن لم يذكورها إلا بما عندهم من التذكية، و قول بعضهم: إن المراد بقوله: «وَ طَعَامُ الَّذِينَ» هو مؤاكلتهم، و قول بعضهم: إن المراد بقوله: (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» بيان الحلية بحسب الأصل من غير أن يكون محرما قبل ذلك بل قوله تعالى: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»: (النساء: ٢٤) كاف في

الزَّانِيَةُ الزَّانِيَةُ  
مَا كَانَتْ تَعْلَمُ

إحلالهن، و قول بعضهم: إن المراد بقوله: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» التحذير عن رد ما في صدر الآية من قضية حل طعام أهل الكتاب و المحصنات من نسائهم.

فهذه و أمثالها معان احتملوها، و هي بين ما لا يخلو من مجازفة و تحكم كتقييد قوله: «الْيَوْمَ أُحِلَّ»، بما تقدم من غير دليل عليه و بين ما يدفعه ظاهر السياق من التقييد باليوم و الامتنان و التخفيف و غير ذلك مما تقدم بيانه و البيان السابق الذي استظهرنا فيه باعتبار ظواهر الآيات الكريمة كاف في إبطالها و إبانة وجه الفساد فيها. و أما كون آية: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» دالة على حل نكاح الكتابية فظاهر البطلان لظهور كون الآية في مقام بيان محرمات النساء و محللاتهن بحسب طبقات النسب و السبب لا بحسب طبقات الأديان و المذاهب.

### بحث روائي في الزواج من أهل الكتاب

في تفسير العياشي، عن الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (الآية) قال: هن العفائف<sup>١</sup>. و في تفسير القمي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: و إنما يحل نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية، و غيرهم لم تحل مناكحتهم<sup>٢</sup>. أقول: و ذلك لكونهم محاربين حينئذ. و في الكافي، و التهذيب، عن الباقر عليه السلام: إنما يحل منهن نكاح البله<sup>٣</sup>. و في الفقيه، عن الصادق عليه السلام: في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية و اليهودية قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية؟ فقيل: يكون له فيها

<sup>١</sup> تفسير العياشي ١: ٢٩٦.

<sup>٢</sup> تفسير القمي ١: ١٦٣.

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٠؛ فروع الكافي ٥: ٣٥٧.

الزَّوْجِ (س): الزَّوْجِ  
عاشور سنة ٢٠٢٢

الهوى فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير- و اعلم أن عليه في دينه غضاضة<sup>١</sup>. و في التهذيب، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية و النصرانية- و عنده حرة<sup>٢</sup>. و في الفقيه، عن الباقر عليه السلام: أنه سئل عن الرجل المسلم أ يتزوج المجوسية؟ قال: لا، و لكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها، و يعزل عنها، و لا يطلب ولدها<sup>٣</sup>. و في الكافي، بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قال: و ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية و النصرانية- مخافة أن يهود ولده أو يتنصر<sup>٤</sup>. و في الكافي، بإسناده عن زرارة، و في تفسير العياشي، عن مسعدة بن صدقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»- فقال: منسوخة بقوله: «و لا تُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ»<sup>٥</sup>.

أقول: و يشكل بتقديم قوله: «و لا تُمَسِّكُوا» (الآية) على قوله: «و الْمُحْصَنَاتُ» (الآية) نزولا و لا يجوز تقدم الناسخ على المنسوخ. مضافا إلى ما ورد أن سورة المائدة ناسخة غير منسوخة، و قد تقدم الكلام فيه. و من الدليل على أن الآية غير منسوخة ما تقدم من الرواية الدالة على جواز التمتع بالكتابية و قد عمل بها الأصحاب و قد تقدم في آية المتعة أن التمتع نكاح و تزويج.

<sup>١</sup> من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٠.

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام ٧: ٣٥١.

<sup>٣</sup> من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٧.

<sup>٤</sup> الكافي ٥: ٣٥١.

<sup>٥</sup> نفس المصدر ٥: ٣٥٨.

﴿الزَّوْجُ الْمُنْفَكُ﴾

نعم لو قيل بكون قوله: «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ» (الآية) مخصصا متقدما خرج به النكاح الدائم من إطلاق قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» لدلالته على النهي عن الإمساك بالعصمة، وهو ينطبق على النكاح الدائم كما ينطبق على إبقاء عصمة الزوجية بعد إسلام الزوج وهو مورد نزول الآية.

ولا يصغي إلى قول من يعترض عليه بكون الآية نازلة في إسلام الزوج مع بقاء الزوجة على الكفر، فإن سبب النزول لا يقيد اللفظ في ظهوره، وقد تقدم في تفسير آية النسخ من سورة البقرة في الجزء الأول من الكتاب أن النسخ في عرف القرآن وبحسب الأصل يعم غير النسخ المصطلح كالتخصيص.

وفي بعض الروايات أيضا أن الآية منسوخة بقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» (الآية) وقد تقدم الإشكال فيه، وللکلام تنمة تطلب من الفقه.

## أسئلة

١. أشار السيد العلامة إلى أنّ من فوائد الزواج و تربية الأولاد : اكتساب الأخلاقيات الاجتماعية الضرورية كالرأفة و الصدق و السخاء ، بيّن ذلك.
٢. عدّد معاني الإحصان التي ذكرها السيد العلامة في تفسير قوله: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، و ما الدليل على أن الإحصان في الآية بمعنى العقة؟

## تحقيق

يرى السيد العلامة أن الزواج و تربية الأولاد هو المنهج الطبيعي -و عبّر عنه بمنهج التقوى- لكي يتحلى الانسان بصفات كالرأفة و الرحمة أي به تتحقق انسانية الانسان. بل يعتقد أنه لا يمكن تكوين مجتمع انساني بدون مسألة الزواج و تربية الأولاد، بين نظرية السيد العلامة مع ذكر شواهد على النظرية المذكورة.

## الدرس (٧): الزواج بالمشركين<sup>١</sup>

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ<sup>٢</sup> (٢٢١)

قوله تعالى: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ، قال الراغب في المفردات: أصل النكاح للعقد ثم أستعير للجماع، و محال أن يكون في الأصل للجماع ثم أستعير للعقد لأن أسماء الجماع، كلها كنايات، لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، و محال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفزعونه لما يستحسنونه<sup>٣</sup>، انتهى، و هو جيد غير أنه يجب أن يراد بالعقد علاقة الزوجية دون العقد اللفظي المعهود.

### المراد بالشرك

و الشركات اسم فاعل من الإشراك بمعنى اتخاذ الشريك لله سبحانه، و من المعلوم أنه ذو مراتب مختلفة بحسب الظهور و الخفاء نظير الكفر و الإيمان، فالقول بتعدد الإله و اتخاذ الأصنام و الشفعاء شرك ظاهر، و أخفى منه ما عليه أهل الكتاب من الكفر بالنبوة- و خاصة- أنهم قالوا: عزيز ابن الله أو المسيح ابن الله، و قالوا: نحن أبناء الله و أحباؤه<sup>٤</sup> و هو شرك، و أخفى منه القول باستقلال الأسباب و الركون إليها و

١ الميزان ٢: ٢٠٢.

٢ البقرة: ٢٢١.

٣ مفردات ألفاظ القرآن، كلمة (نكح).

٤ المائدة: ١٨.

الزَّالِمِينَ (٧): الزَّالِمُونَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ آلِهَتَهُمْ أَصْنَانًا

هو شرك، إلى أن ينتهي إلى ما لا ينجو منه إلا المخلصون و هو الغفلة عن الله و الالتفات إلى غير الله عزت ساحتها، فكل ذلك من الشرك.

### المراد بالمشرك

غير أن إطلاق الفعل غير إطلاق الوصف و التسمية به، كما أن من ترك من المؤمنين شيئاً من الفرائض فقد كفر به لكنه لا يسمى كافراً، قال تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (إلى أن قال) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>١</sup> ، و ليس تارك الحج كافراً بل هو فاسق كفر بفريضة واحدة، و لو أطلق عليه الكافر قيل كافر بالحج، و كذا سائر الصفات المستعملة في القرآن كالصالحين و القانتين و الشاكرين و المتطهرين، و كالفساقين و الظالمين إلى غير ذلك لا تعادل الأفعال المشاركة لها في مادتها، و هو ظاهر فللتوصيف و التسمية حكم، و لإسناد الفعل حكم آخر.

على أن لفظ المشركين في القرآن غير ظاهر الإطلاق على أهل الكتاب بخلاف لفظ الكافرين بل إنما أطلق فيما يعلم مصداقه على غيرهم من الكفار كقوله تعالى: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»<sup>٢</sup> ، و قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>٣</sup> ، و قوله تعالى: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ»<sup>٤</sup> ، و قوله تعالى: «وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»<sup>٥</sup> ، و قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»<sup>٦</sup> ، إلى غير ذلك من الموارد.

<sup>١</sup> آل عمران: ٩٧.

<sup>٢</sup> البينة: ١.

<sup>٣</sup> التوبة: ٢٨.

<sup>٤</sup> التوبة: ٧.

<sup>٥</sup> التوبة: ٣٦.

<sup>٦</sup> التوبة: ٥.

﴿الزَّكَاةُ﴾

و أما قوله تعالى: «و قَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>١</sup>، فليس المراد بالمشركين في الآية اليهود و النصارى ليكون تعريضا لهم بل الظاهر أنهم غيرهم بقريظة قوله تعالى: «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَ لَا نَصْرَانِيًّا وَ لَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٢</sup>، ففي إثبات الحنف له عَلَيْهِ السَّلَامُ تعريض لأهل الكتاب، و تبرئة لساحة إبراهيم عن الميل عن حاق الوسط إلى مادية اليهود محضا أو إلى مثنوية النصارى محضا بل هو عَلَيْهِ السَّلَامُ غير يهودي و لا نصراني و مسلم لله غير متبع له يكن المشركين عبدة الأوثان.

و كذا قوله تعالى: «و مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ»<sup>٣</sup>، و قوله تعالى: «و وَيَلِّقُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»<sup>٤</sup>، و قوله تعالى: «إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ»<sup>٥</sup>، فإن هذه الآيات ليست في مقام التسمية بحيث يعد المورد الذي يصدق وصف الشرك عليه مشركا غير مؤمن، و الشاهد على ذلك صدقه على بعض طبقات المؤمنين، بل على جميعهم غير النادر الشاذ منهم و هم الأولياء المقربون من صالحى عباد الله.

### حرمة الزواج بالمشركين

فقد ظهر من هذا البيان على طوله: أن ظاهر الآية أعني قوله تعالى: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ، قصر التحريم على المشركات و المشركين من الوثنيين دون أهل الكتاب.

<sup>١</sup> البقرة: ١٣٥.

<sup>٢</sup> آل عمران: ٦٧.

<sup>٣</sup> يوسف: ١٠٦.

<sup>٤</sup> فصلت: ٧.

<sup>٥</sup> النحل: ١٠٠.

الزَّالِمِينَ (٧): الزَّالِمُونَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ: فساد القول بأن الآية ناسخة لآية المائدة و هي قوله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>١</sup>.

أو أن الآية أعني قوله تعالى: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ، و آية الممتحنة أعني قوله تعالى: «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ»<sup>٢</sup>، ناسختان لآية المائدة، و كذا القول بأن آية المائدة ناسخة لآيتي البقرة و الممتحنة.

وجه الفساد: أن هذه الآية أعني آية البقرة بظاها لا تشمل أهل الكتاب و آية المائدة لا تشمل إلا الكتابية فلا نسبة بين الآيتين بالتنافي حتى تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة أو منسوخة بها، و كذا آية الممتحنة و إن أخذ فيها عنوان الكوافر و هو أعم من المشركات و يشمل أهل الكتاب، فإن الظاهر أن إطلاق الكافر يشمل الكتابي بحسب التسمية بحيث يوجب صدقه عليه انتفاء صدق المؤمن عليه كما يشهد به قوله تعالى «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ»<sup>٣</sup> إلا أن ظاهر الآية كما سيأتي إن شاء الله العزيز أن من آمن من الرجال و تحته زوجة كافرة يحرم عليه الإمساك بعصمتها أي إبقاؤها على الزوجية السابقة إلا أن تؤمن فتمسك بعصمتها، فلا دلالة لها على النكاح الابتدائي للكتابية.

و لو سلم دلالة الآيتين أعني: آية البقرة و آية الممتحنة على تحريم نكاح الكتابية ابتداء لم تكونا بحسب السياق ناسختين لآية المائدة، و ذلك لأن آية المائدة واردة مورد

١ المائدة: ٦.  
٢ الممتحنة: ١٠.  
٣ القرية: ٩٨.

الزوجة التي كانت من قبله

الامتنان و التخفيف، على ما يعطيه التدبر في سياقها، فهي آية عن المنسوخية بل التخفيف المفهوم منها هو الحاكم على التشديد المفهوم من آية البقرة، فلو بني على النسخ كانت آية المائدة هي الناسخة. على أن سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة بعد الهجرة، و سورة الممتحنة نزلت بالمدينة قبل فتح مكة و سورة المائدة آخر سورة نزلت على رسول الله ناسخة غير منسوخة و لا معنى لنسخ السابق اللاحق.

### الزواج بالأمة

قوله تعالى: **وَ لَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**، الظاهر أن المراد بالأمة المؤمنة المملوكة التي تقابل الحرة و قد كان الناس يستذلون الإماء و يعيرون من تزوج بهن، فتقييد الأمة بكونها مؤمنة، و إطلاق المشركة مع ما كان عليه الناس من استحقاق أمر الإماء و استذلالهن، و التحرز عن التزوج بهن يدل على أن المراد أن المؤمنة و إن كانت أمة خير من المشركة و إن كانت حرة ذات حسب و نسب و مال مما يعجب الإنسان بحسب العادة. و قيل: إن المراد بالأمة كالعبد في الجملة التالية أمة الله و عبده و هو بعيد.

قوله تعالى: **وَ لَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ «إلخ»**، الكلام فيه كالقلام في الجملة السابقة.

### الحكمة من ممنوعية الزواج بالمشركين

قوله تعالى: **أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ**، إشارة إلى حكمة الحكم بالتحريم، و هو أن المشركين لاعتقادهم بالباطل، و سلوكهم سبيل الضلال رسخت فيهم الملكات الرذيلة المزينة للكفر و الفسوق، و المعمية عن إِبصار طريق الحق و الحقيقة فأثبتت في قولهم و في فعلهم الدعوة إلى الشرك، و الدلالة إلى

الزَّوْجِ (٧): الزَّوْجِ بِالْمَشْرِكِينَ  
عَمَّا سَرَّ سَرًّا

البوار، و السلوك بالآخرة إلى النار فهم يدعون إلى النار، و المؤمنون- بخلافهم-  
بسلوكتهم سبيل الإيمان، و تلبسهم بلباس التقوى يدعون بقولهم و فعلهم إلى الجنة و  
المغفرة بإذن الله حيث أذن في دعوتهم إلى الإيمان، و اهتدائهم إلى الفوز و الصلاح  
المؤدي إلى الجنة و المغفرة.

و كان حق الكلام أن يقال: و هؤلاء يدعون إلى الجنة «إلخ»، ففيه استخلاف عن  
المؤمنين و دلالة على أن المؤمنين في دعوتهم بل في مطلق شئوهم الوجودية إلى ربهم، لا  
يستقلون في شيء من الأمور دون ربهم تبارك و تعالى و هو وليهم كما قال سبحانه: «و  
اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>١</sup>.

و في الآية وجه آخر: و هو أن يكون المراد بالدعوة إلى الجنة و المغفرة هو الحكم المشرع  
في صدر الآية بقوله تعالى: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ «إلخ»، فإن جعل الحكم  
لغرض ردع المؤمنين عن الاختلاط في العشرة مع من لا يزيد القرب منه و الأنس به إلا  
البعد من الله سبحانه، و حثهم بمخالطة من في مخالطته التقرب من الله سبحانه و  
ذكر آياته و مراقبة أمره و نهيه دعوة من الله إلى الجنة، و يؤيد هذا الوجه تذييل هذه  
الجملة بقوله تعالى: وَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، و يمكن أن يراد بالدعوة  
الأعم من الوجهين، و لا يخلو حينئذ السياق عن لطف فافهم.

### بحث روائي في الزواج بالمشركين

في المجمع، في الآية: نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي- بعثه رسول الله إلى مكة ليخرج  
منها ناسا من المسلمين، و كان قويا شجاعا، فدعه امرأة يقال لها: عناق إلى نفسها-

<sup>١</sup> آل عمران: ٦٨.

﴿الْبُرْجَانُ﴾

فأبى و كانت بينهما خلة في الجاهلية، فقالت: هل لك أن تتزوج بي؟ فقال: حتى استأذن رسول الله ﷺ، فلما رجع استأذن في الزواج بها<sup>١</sup>. أقول: و روى هذا المعنى السيوطي في الدر المنثور، عن ابن عباس.

و في الدر المنثور:، أخرج الواحدي من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس: في هذه الآية: **وَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ**، قال: نزلت في عبد الله بن رواحة- و كانت له أمة سوداء و أنه غضب عليها فلطمها- ثم إنه فرغ فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها، فقال له النبي ﷺ: ما هي يا عبد الله؟ قال: تصوم و تصلي و تحسن الوضوء- و تشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسوله- فقال يا عبد الله هذه مؤمنة- فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقها و لأتزوجها، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين و قالوا: نكح أمة و كانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين- و ينكحوهم رغبة في أحسابهم- فأنزل الله فيهم: **وَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ**<sup>٢</sup>. و فيه، أيضا عن مقاتل: " في الآية **وَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ**، قال- بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة فأعتقها و تزوجها حذيفة<sup>٣</sup>.

أقول: لا تنافي بين هذه الروايات الواردة في أسباب النزول لجواز وقوع عدة حوادث تنزل بعدها آية تشتمل على حكم جميعها، و هنا روايات متعارضة مروية في كون قوله تعالى: **وَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ**، الآية ناسخا لقوله تعالى: **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**، أو منسوخا به، ستمر بك إن شاء الله<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> مجمع البيان ١-٣١٧:٢.

<sup>٢</sup> الدر المنثور ١:٦١٥.

<sup>٣</sup> نفس المصدر: ٦١٦.

<sup>٤</sup> رك: نور الثقلين ١: ٢١٣ و ٥٩٤.

## الزيجات الممنوعة<sup>١</sup>

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (٢٣) وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِدَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِمْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَثِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَأَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً (٢٨)<sup>٢</sup>

آيات محكمة تعد محرمات النكاح و ما أحل من نكاح النساء، و الآية السابقة عليها المبينة لحرمة نكاح ما نكح الآباء و إن كانت بحسب المضمون من جملتها إلا أن ظاهر

١ الميزان ٤: ٢٦٢ - ٢٧١.

٢ النساء: ٢٣-٢٨.

﴿الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ﴾

سياقها لما كان من تنمة السياق السابق أوردناها في جملة الآيات السابقة مع كونها بحسب المعنى ملحقة بها.

و بالجمله جملة الآيات متضمنة لبيان كل محرم نكاحي من غير تخصيص أو تقييد، و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرمات: **وَ أَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْآيَةَ**، و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن و البنت و أم الأب أو الأم و كذا على حرمة زوجة الجد بقوله تعالى: **وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ الْآيَةَ**، و به يستفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء و البنات بحسب التشريع على ما سيجيء إن شاء الله.

قوله تعالى: **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بناتُ الْأَخِ وَ بناتُ الْأُخْتِ»** هؤلاء هن المحرمات بحسب النسب و هي سبعة أصناف، و الأم من اتصل إليها نسب الإنسان بالولادة كمن ولدته من غير واسطة أو بواسطة، كوالدة الأب أو الأم فصاعداً، و البنت من اتصل نسبها بالإنسان بسبب ولادتها منه كالمولودة من صلبه بلا واسطة، و كبنت الابن و البنت فنازلة و الأخت من اتصل نسبها بالإنسان من جهة ولادتهما معا من الأب أو الأم أو منهما جميعا بلا واسطة، و العممة أخت الأب و كذا أخت الجد من جهة الأب أو الأم، و الخالة أخت الأم، و كذا أخت الجدة من جهة الأب أو الأم.

و المراد بتحريم الأمهات و ما يتلوها من الأصناف حرمة نكاحهن على ما يفيد الإطلاق من مناسبة الحكم و الموضوع، كما في قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُيْتَةُ وَ الدَّمُ** أي

<sup>١</sup> المائدة: ٣.

الزَّوْجِ (٧): الزَّوْجُ نَبَأٌ لِلرَّجُلِ  
عَلَى سِرِّهَا

أكلهما، و قوله تعالى: فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ<sup>١</sup> أَي سَكَنِي الْأَرْضِ، و هذا مجاز عقلي شائع، هذا.

و لكنه لا يلائم ما سيأتي من قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فإنه استثناء من الوطاء دون علاقة النكاح على ما سيجيء، و كذا قوله تعالى: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ على ما سيجيء، فالحق أن المقدر هو ما يفيد معنى الوطاء دون علاقة النكاح، و إنما لم يصح تأديبا و صونا للسان على ما هو دأب كلامه تعالى.

و اختصاص الخطاب بالرجال دون أن يقال: حرم عليهن أبناؤهن «إلخ»، أو يقال مثلا: لا نكاح بين المرأة و ولدها «إلخ»، لما أن الطلب و الخطبة بحسب الطبع إنما يقع من جانب الرجال فحسب.

و توجيه الخطاب إلى الجمع مع تعليق الحرمة بالجمع كالأمهات و البنات «إلخ»، تفيد الاستغراق في التوزيع، أي حرمت على كل رجل منكم أمه و بنته، إذ لا معنى لتحريم المجموع على المجموع، و لا لتحريم كل أم و بنت لكل رجل مثلا على كل رجل لأوله إلى تحريم أصل النكاح، فمآل الآية إلى أن كل رجل يحرم عليه نكاح أمه و بنته و أخته «إلخ».

قوله تعالى: «وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ» شروع في بيان المحرمات بالسبب، و هي سبع ست منها ما في هذه الآية، و سابعها ما يتضمنه قوله: وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْآيَةِ.

<sup>١</sup> المائدة: ٢٦.

## الأخوة بالرضاعة

و الآية بسياقها تدل على جعل الأمومة و البنوة بين المرأة و من أرضعته و كذا الإخوة بين الرجل و أخته من الرضاعة حيث أرسل الكلام فيها إرسال المسلم فالرضاعة تكون الروابط النسبية بحسب التشريع، و هذا مما يختص بالشريعة الإسلامية على ما ستجيء الإشارة إليه.

و قد صح عن النبي ﷺ فيما رواه الفريقان أنه قال: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب و لزمه أن تنتشر الحرمة بالرضاع فيما يحاذي محرمات النسب من الأصناف، و هي الأم و البنت و الأخت و العممة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت، سبعة أصناف.

و أما ما به يتحقق الرضاع و ما له في نشره الحرمة من الشرائط من حيث الكم و كيف و المدة و ما يلحق بها من الأحكام فهو مما يتبين في الفقه، و البحث فيه خارج عن وضع هذا الكتاب، و أما قوله: «وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَالمراد به الأخوات المملحة بالرجل من جهة إرضاع أمه إياها بلبن أبيه و هكذا.

قوله تعالى: «وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» سواء كانت النساء أي الأزواج مدخولا بهن أو غير مدخول بهن فإن النساء إذا أضيفت إلى الرجال دلت على مطلق الأزواج، و الدليل على ذلك التقييد الآتي في قوله تعالى: «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ الْآيَةَ.

قوله تعالى: «وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» إلى قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» الربائب جمع الربيبة و هي بنت زوجة الرجل من غيره لأن تدبير أمر من مع المرأة من الولد إلى زوجها فهو الذي يربها و يربها في العادة الغالبة و إن لم يكن كذلك دائما.

الزَّانِيَةُ (٧): الزَّانِيَةُ نَبَاةٌ كَبِيرَةٌ  
عَاشِرَةٌ سِتْرًا عَاشِرَةٌ عَمَّا بِالْأَفْأَى سِرًّا

و كذلك كون الربيبة في حجر الزوج أمر مبني على الغالب و إن لم يجر الأمر عليه دائما، و لذلك قيل: إن قوله: اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ قيد مبني على الغالب فالربيبة محرمة سواء كانت في حجر زوج أمها أو لم يكن، فالقيد توضيحي لا احترازي.

و من الممكن أن يقال: إن قوله: اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ، إشارة إلى ما يستفاد من حكمة تشريع الحرمة في محرمات النسب و السبب على ما سيحيى البحث عنه، و هو الاختلاط الواقع المستقر بين الرجل و بين هؤلاء الأصناف من النساء و المصاحبة الغالبة بين هؤلاء في المنازل و البيوت فلو لا حكم الحرمة المؤبدة لم يمكن الاحتراز من وقوع الفحشاء بمجرد تحريم الزنا (على ما سيحيى بيانه).

فيكون قوله: «اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» مشيرا إلى أن الرئائب لكونهن غالبا في حجوركم و في صحابتكم تشارك سائر الأصناف في الاشتمال على ملاك التحريم و حكمته. و كيفما كان ليس قوله: اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ قييدا احترازيا يتقيد به التحريم حتى تحل الربيبة لرابها إذا لم تكن في حجره كالبنات الكبيرة يتزوج الرجل بأمها، و الدليل على ذلك المفهوم المصحح به في قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ مِنْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» حيث ذكر فيه ارتفاع قيد الدخول لكون الدخول دخيلا في التحريم، و لو كان الكون في الحجور مثله لكان من اللازم ذكره، و هو ظاهر.

و قوله: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أي في أن تنكحوهن حذف إيثارا للاختصار لدلالة السياق عليه.

قوله تعالى: «وَ حَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» الحلائل جمع حليلة قال في المجمع: و الحلائل جمع الحليلة، و هي بمعنى محللة مشتقة من الحلال و الذكر حليلة، و

الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ  
مَا سَمِيَا كَمَا سَمِيَا سَابِقًا

جمعه أحلة كعزير و أعزة سميا بذلك لأن كل واحدة منهما يحل له مباشرة صاحبه، و قيل هو من الحلول لأن كل واحد منهما يحال صاحبه أي يحل معه في الفراش<sup>١</sup>، انتهى.

و المراد بالأبناء من اتصل بالإنسان بولادة سواء كان ذلك بلا واسطة أو بواسطة ابن أو بنت، و تقييده بقوله: «الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» احتراز عن حليمة من يدعى ابنا بالتبني دون الولادة.

قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» المراد به بيان تحريم نكاح أخت الزوجة ما دامت الزوجة حية باقية تحت حباله الزوجية فهو أوجز عبارة و أحسنها في تأدية المراد، و إطلاق الكلام ينصرف إلى الجمع بينهما في النكاح في زمان واحد، فلا مانع من أن ينكح الرجل إحدى الأختين ثم يتزوج بالأخرى بعد طلاق الأولى أو موتها و من الدليل عليه السيرة القطعية بين المسلمين المتصلة بزمان النبي ﷺ.

و أما قوله: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فهو كتنظيره المتقدم في قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ناظر إلى ما كان معمولاً به بين عرب الجاهلية من الجمع بين الأختين، و المراد به بيان العفو عما سلف من عملهم بالجمع بين الأختين قبل نزول هذه الآية دون ما لو كان شيء من ذلك في زمان النزول بنكاح سابق فإن الآية تدل على منعه لأنه جمع بين الأختين بالفعل كما يدل عليه أيضا ما تقدم نقله من أسباب نزول قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» الآية حيث فرق النبي ﷺ بعد نزول الآية بين الأبناء و بين نساء آبائهم مع كون النكاح قبل نزول الآية.

<sup>١</sup> مجمع البيان ٣: ٣٨.

النكاح (٧): النكاح نكاحاً  
عاشراً سنياً

ورفع التحريم- وهو الجواز- عن نكاح سالف لا يبتلى به بالفعل، و العفو عنه من حيث نفس العمل المنقضي و إن كان لغوا لا أثر له لكنه لا يخلو عن الفائدة من حيث آثار العمل الباقية بعده كطهارة المولد و اعتبار القرابة مع الاستيلاء و نحو ذلك.

و بعبارة أخرى لا معنى لتوجيه الحرمة أو الإباحة إلى نكاح سابق قد جمع بين الأختين إذا ماتتا مثلاً أو ماتت إحداهما أو حل الطلاق بهما أو بإحداهما لكن يصح رفع الإلغاء و التحريم عن مثل هذا النكاح باعتبار ما استتبعه من الأولاد من حيث الحكم بطهارة مولدهم، و وجود القرابة بينهم و بين آبائهم المولدين لهم و سائر قرابات الآباء، المؤثر ذلك في الإرث و النكاح و غير ذلك.

و على هذا فقوله: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» استثناء من الحكم باعتبار آثاره الشرعية لا باعتبار أصل تعلقه بعمل قد انقضى قبل التشريع و من هنا يظهر أن الاستثناء متصل لا منقطع كما ذكره المفسرون.

و يمكن أن يرجع الاستثناء إلى جميع الفقرات المذكورة في الآية من غير أن يختص بقوله: «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» فإن العرب و إن كانت لا ترتكب من هذه المحرمات إلا الجمع بين الأختين، و لم تكن تقترف نكاح الأمهات و البنات و سائر ما ذكرت في الآية إلا أن هناك أمما كانت تنكح أقسام المحارم كالفرس و الروم و سائر الأمم المتمدنة و غير المتمدنة يوم نزول الآيات على اختلافهم فيه، و الإسلام يعتبر صحة نكاح الأمم غير المسلمة الدائر بينهم على مذاهبهم فيحكم بطهارة مولدهم، و يعتبر صحة قراباتهم بعد الدخول في دين الحق، هذا، لكن الوجه الأول أظهر.

الزَّانِيَةُ الزَّانِيَةَ  
عَمَّا سَرَّهَا مَا كَانَتْ تَسْرِيهِ

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً» تعليل راجع إلى الاستثناء، و هو من الموارد التي تعلقت فيها المغفرة بآثار الأعمال في الخارج دون الذنوب و المعاصي.

قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول من الإحصان و هو المنع، و منه الحصن الحصين أي المنيع يقال: أحصنت المرأة إذا عفت فحفظت نفسها و امتنعت عن الفجور، قال تعالى: الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا أَي عَفَتْ و يقال: أحصنت المرأة- بالبناء للفاعل و المفعول- إذا تزوجت فأحصن زوجها أو التزوج إياها من غير زوجها، و يقال: أحصنت المرأة إذا كانت حرة فمنعها ذلك من أن يمتلك الغير بضعها أو منعها ذلك من الزنا لأن ذلك كان فاشيا في الإماماء.

و الظاهر أن المراد بالمحصنات في الآية هو المعنى الثاني أي المتزوجات دون الأول و الثالث لأن الممنوع المحرم في غير الأصناف الأربعة عشر المعدودة في الآيتين هو نكاح المزوجات فحسب فلا منع من غيرها من النساء سواء كانت عفيفة أو غيرها، و سواء كانت حرة أو مملوكة فلا وجه لأن يراد بالمحصنات في الآية العفاف مع عدم اختصاص حكم المنع بالعفاف ثم يرتكب تقييد الآية بالتزويج، أو حمل اللفظ على إرادة الحرائر مع كون الحكم في الإماماء أيضا مثلهن ثم ارتكاب التقييد بالتزويج فإن ذلك أمر لا يرتضيه الطبع السليم.

---

<sup>١</sup> التحريم: ١٢.

الزَّوْجِ (٧): الزَّوْجُ نَبَأٌ مِّنَ الْكَلِمِ  
عَاشِرٌ سَبْعُونَ عَشْرًا مِّنَ الْأَقْبَابِ

فالمراد بالمحصنات من النساء المزوجات و هي التي تحت حباله التزويج، و هو عطف على موضع أمهاتكم، و المعنى: و حرمت عليكم كل مزوجة من النساء ما دامت مزوجة ذات بعل.

و على هذا يكون قوله: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رفعا لحكم المنع عن محصنات الإماء على ما ورد في السنة أن لمولى الأمة المزوجة أن يحول بين مملوكته و زوجها ثم ينالها عن استبراء ثم يردها إلى زوجها.

و أما ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بقوله: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو بملك الرقبة من العفائف فالمراد بالملك ملك الاستمتاع و التسلط على المباشرة ففيه أولا أنه يتوقف على أن يراد بالمحصنات العفائف دون المزوجات و قد عرفت ما فيه، و ثانيا أن المعهود من القرآن إطلاق هذه العبارة على غير هذا المعنى، و هو ملك الرقبة دون التسلط على الانتفاع و نحوه.

و كذا ما ذكره بعض آخر أن المراد بما ملكته الأيمان الجواري المسبيات إذا كن ذوات أزواج من الكفار، و أيد ذلك

بما روي عن أبي سعيد الخدري: أن الآية نزلت في سبي أوطاس- حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، و كانت لهن أزواج في دار الحرب- فلما نزلت نادى منادي رسول الله ص: ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن و لا غير الحبالى حتى يستبرأن.

و فيه مضافا إلى ضعف الرواية أن ذلك تخصيص للآية من غير مخصص، فالمصير إلى ما ذكرناه.

الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ لَا  
يُؤْتُونَ زَكَاةً فَهُمْ  
أَعْيُنًا مُرَّةً

قوله تعالى: «كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» أي الزموا حكم الله المكتوب المقضي عليكم و قد ذكر المفسرون أن قوله: «كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» منصوب مفعولا مطلقا لفعل مقدر، و التقدير: كتب الله كتابا عليكم ثم حذف الفعل و أضيف المصدر إلى فاعله و أقيم مقامه، و لم يأخذوا لفظ عليكم اسم فعل لما ذكره النحويون أنه ضعيف العمل لا يتقدم معموله عليه، هذا.

قوله تعالى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ظاهر التعبير بما الظاهرة في غير أولي العقل، و كذا الإشارة بذلكم الدال على المفرد المذكور، و كذا قوله بعده: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ، أن يكون المراد بالموصول و اسم الإشارة هو المقدر في قوله: حرمت عليكم أمهاتكم، المتعلق به التحريم من الوطاء و النيل أو ما هو من هذا القبيل، و المعنى: و أجل لكم من نيلهن ما هو غير ما ذكر لكم، و هو النيل بالنكاح في غير من عد من الأصناف الخمسة عشر أو بملك اليمين، و حينئذ يستقيم بدلية قوله: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ، من قوله: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» كل الاستقامة.

و قد ورد عن المفسرين في هذه الجملة من الآية تفاسير عجيبة كقول بعضهم:

إن معنى قوله: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»: «أجل لكم ما وراء ذات المحارم من أقاربكم، و قول بعض آخر: إن المراد: أجل لكم ما دون الخمس و هي الأربع فما دونها أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح، و قول بعض آخر: إن المعنى أجل لكم ما وراء ذلكم مما ملكت أيما نكم، و قول بعض آخر: معناها أجل لكم ما وراء ذات المحارم و الزيادة على الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أو ملك يمين.

الزَّوْجِ (٧): الزَّوْجُ بِالضَّمِّ وَالزَّوْجُ بِالْفَتْحِ

وهذه وجوه سخيصة لا دليل على شيء منها من قبل اللفظ في الآية، على أنها تشترك في حمل لفظة ما في الآية على أولي العقل، و لا موجب له كما عرفت آنفا، على أن الآية في مقام بيان المحرم من نيل النساء من حيث أصناف النساء لا من حيث عدد الأزواج فلا وجه لتحميل إرادة العدد على الآية، فالحق أن الجملة في مقام بيان جواز نيل النساء فيما سوى الأصناف المعدودة مهن في الآيتين السابقتين بالنكاح أو بملك اليمين.

### الحكمة من قوّة الشهوة

قوله تعالى: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» بدل أو عطف بيان من قوله: «ما وراء ذلكم» يتبين به الطريق المشروع في نيل النساء و مباشرتهن، و ذلك أن الذي يشمله قوله: «وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» من المصداق ثلاثة: النكاح و ملك اليمين و السفاح و هو الزنا فيبين بقوله: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» إلخ، المنع عن السفاح و قصر الحل في النكاح و ملك اليمين ثم اعتبر الابتغاء بالأموال و هو في النكاح المهر و الأجرة- ركن من أركانه- و في ملك اليمين الثمن- و هو الطريق الغالب في تملك الإماء- فيؤول معنى الآية إلى مثل قولنا: أحل لكم فيما سوى الأصناف المعدودة أن تطلبوا مباشرة النساء و نيلهن بإنفاق أموالكم في أجرة المنكوحات من النساء نكاحا من غير سفاح أو إنفاقها في ثمن الجواري و الإماء.

و من هنا يظهر أن المراد بالإحصان في قوله: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» إحصان العفة دون إحصان التزوج و إحصان الحرية فإن المراد بابتغاء الأموال في الآية أعم مما يتعلق بالنكاح أو بملك اليمين و لا دليل على قصرها في النكاح حتى يحمل الإحصان على إحصان التزوج، و ليس المراد بإحصان العفة الاحتراز عن مباشرة النساء حتى

الزُّورَةُ فِي الْمَنَاقِبِ

ينافي المورد بل ما يقابل السفاح أعني التعدي إلى الفحشاء بأي وجه كان بقصر النفس في ما أحل الله، وكفها عما حرم الله من الطرق العادية في التمتع المباشري الذي أودع النزوع إليه في جبلة الإنسان و فطرته. و بما قدمناه يظهر فساد ما ذكره بعضهم: أن قوله «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»، بتقدير لام الغاية أو ما يؤدي معناها، و التقدير لتبتغوا، أو إرادة أن تبتغوا. و ذلك أن مضمون قوله: أَنْ تَبْتَغُوا، بوجه عين ما أريد بقوله: «ما وراء ذلكم» لا أنه أمر مترتب عليه مقصود لأجله، و هو ظاهر. و كذا ما يظهر من كلام بعضهم: أن المراد بالمسافحة مطلق سفح الماء و صبه من غير أن يقصد به الغاية التي وضع الله سبحانه هذه الداعية الشهوية الفطرية في الإنسان لأجلها، و هي غرض تكوين البيت و إيجاد النسل و الولد، و بالمقابلة يكون الإحصان هو الازدواج الدائم الذي يكون الغرض منه التوالد و التناسل، هذا.

و إنني لست أرى هذا القائل إلا أنه اختلط عليه طريق البحث فخلط البحث في ملاك الحكم المسمى بحكمة التشريع بالبحث عن نفس الحكم فلزمه ما لا يسعه الالتزام به من اللوازم.

و أحد الباحثين و هو البحث عن الملاك عقلي، و الآخر و هو البحث عن الحكم الشرعي و ما له من الموضوع و المتعلق و الشرائط و الموانع لفظي يتبع في السعة و الضيق البيان اللفظي من الشارع، و إنا لا نشك أن جميع الأحكام المشرعة تتبع مصالح و ملاكات حقيقية، و حكم النكاح الذي هو أيضا أحدها يتبع في تشريعه مصلحة واقعية و ملاكا حقيقيا، و هو التوالد و التناسل، و نعلم أن نظام الصنع و الإيجاد أراد من النوع الإنساني البقاء النوعي ببقاء الأفراد ما شاء الله، ثم احتيل إلى هذا الغرض بتجهيز البنية الإنسانية بجهاز التناسل الذي يفصل أجزاء منه فيريه و

الزواج (٧): الزواج بناءً على الكبرياء  
عاشراً سراً

يكونه إنساناً جديداً يخلف الإنسان القديم فتمتد به سلسلة النوع من غير انقطاع، و احتيل إلى تسخير هذا الجهاز للعمل و الإنتاج بإيداع القوة الشهوانية التي يحن بها أحد القبيلين- الذكر و الأنثى- من الأفراد إلى الآخر، و ينجذب بها كل إلى صاحبه بالوقوع عليه و النيل، ثم كمل ذلك بالعقل الذي يمنع من إفساد هذا السبيل الذي يندب إليه نظام الخلقة.

و في عين أن نظام الخلقة بالغ أمره و واجد غرضه الذي هو بقاء النوع لسنا نجد أفراد هذه الاتصالات المباشرة بين الذكر و الأنثى و لا أصنافها موصلة إلى غرض الخلقة دائماً بل إنما هي مقدمة غالبية، فليس كل ازدواج مؤدياً إلى ظهور الولد، و لا كل عمل تناسلي كذلك، و لا كل ميل إلى هذا العمل يؤثر هذا الأثر، و لا كل رجل أو كل امرأة، و لا كل ازدواج يهدي هداية اضطرارية إلى الذواق فالاستيلاء، فالجميع أمور غالبية.

فالتجهز التكويني يدعو الإنسان إلى الازدواج طلباً للنسل من طريق الشهوة، و العقل المودوع فيه يضيف إلى ذلك التحرز و حفظ النفس عن الفحشاء المفسد لسعادة العيش، الهادم لأساس البيوت، القاطع للنسل.

و هذه المصلحة المركبة أعني مصلحة الاستيلاء و الأمن من ديب الفحشاء هي الملاك الغالب الذي بني عليه تشريع النكاح في الإسلام غير أن الأغلبية من أحكام الملاك، و أما الأحكام المشرعة لموضوعاتها فهي لا تقبل إلا الدوام.

فليس من الجائز أن يقال: إن النكاح أو المباشرة يتبعان في جوازهما الغرض و الملاك المذكور وجوداً و عدماً فلا يجوز نكاح إلا بنية التوالد، و لا يجوز نكاح العقيم و لا نكاح العجوز التي لا ترى الحمرة، و لا يجوز نكاح الصغيرة، و لا يجوز نكاح الزاني و لا

الزنازة في الزنازة

يجوز مباشرة الحامل، و لا مباشرة من غير إنزال، و لا نكاح من غير تأسيس بيت، و لا يجوز... و لا يجوز....

بل النكاح سنة مشروعة بين قبيلي الذكر و الأنثى لها أحكام دائمية، و قد أريد بهذه السنة المشروعة حفظ مصلحة عامة غالبية كما عرفت فلا معنى لجعل سنة مشروعة تابعة لتحقق الملاك وجودا و عدما، و المنع عما لا يتحقق به الملاك من أفراد أو أحكامه.

### بحث روائي في الزيجات الممنوعة<sup>١</sup>

فيه أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و البيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة- فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل، و إذا تزوج الأم فلم يدخل بها- ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة<sup>٢</sup>.

أقول: و هذا المعنى مروى من طرق الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، و هو مذهبهم و هو المستفاد من الكتاب كما مر في البيان المتقدم

و قد روي من طرق أهل السنة عن علي عليه السلام: أن أم الزوجة لا بأس بنكاحها قبل الدخول بالبنت، و أنها بمنزلة الربيبة، و أن الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها- لم يحرم عليه نكاحها، و هذه أمور يدفعها المروي عنهم عليهم السلام من طرق الشيعة.

<sup>١</sup> الميزان ٤: ٢٨٣-٢٨٩.

<sup>٢</sup> نفس المصدر، ٤٧٢.

الزَّوْجِ (٧): الزَّوْجِ نَبَا الْمَرْءِ الْبَاطِلِ  
عَمَّا سَرَّ سِرًّا

و في الكافي، بإسناده عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة - فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمرها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا، فقلت جعلت فداك ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام - في هذا في المشيخة التي أفاته ابن مسعود أنه لا بأس به بذلك. ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام: من أين يأخذها؟ فقال من قول الله عز و جل: وَ رَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ - فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة و هذه مرسله، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام؟. فلما قمت ندمت و قلت: أي شيء صنعت؟ يقول: قد فعله رجل منا و لم ير به بأسا، و أقول أنا: قضى علي عليه السلام فيها! فلقيته بعد ذلك و قلت: جعلت فداك - مسألة الرجل إنما كان الذي قلت كان زلة مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى فيها، و تسألني ما تقول فيها؟.

أقول: و قصة قضائه عليه السلام في فتوى ابن مسعود على ما رواه في الدر المنثور، عن سنن البيهقي و غيره: أن رجلا من بني شمش تزوج امرأة و لم يدخل بها - ثم رأى أمها فأعجبته - فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها - ثم يتزوج أمها ففعل و ولدت له أولادا، ثم أتى ابن مسعود المدينة فقيل له لا تصلح - فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: أنها عليك حرام ففارقها.

١ فروع الكافي ٥: ٤٢٢.

الرِّبَائِبُ

لكن لم ينسب القول فيه إلى علي عليه السلام بل ذكر: أنه سأل عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، و في لفظ: أنه سأل عنه عمر و في بعض الروايات: فأخبر أنه ليس كما قال، و أن الشرط في الرِّبَائِبِ<sup>١</sup>.

و في الإستبصار، بإسناده عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول: الرِّبَائِبُ عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن- في الحجور و غير الحجور سواء، و الأمهات مهمات دخل بالبنات أم لم يدخل، فحرموا و أهموا ما أهم الله<sup>٢</sup>.

أقول: و قد عزي إليه عليه السلام في بعض الروايات من طرق أهل السنة اشتراط الحجور في حرمة الرِّبَائِبِ لكن الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت ع تدفعه، و هو الموافق لما يستفاد من الآية كما تقدم.

و المهمات من الهمة و هي كون الشيء ذا لون واحد لا يختلط به لون آخر و لا يختلف في لونه سمي به من طبقات النساء المحرمة من كانت حرمة نكاحها مرسلة غير مشروطة، و هي الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت و ما كان من الرضاعة، و أمهات النساء، و حلائل الأبناء.

و فيه، بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، أ له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله تعالى: وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الدر المنثور ٢: ٤٧٣.

<sup>٢</sup> الاستبصار ٣: ١٩٥، باب ١٥، حديث ٨٤.

<sup>٣</sup> نفس المصدر ٣: ١٩٦.

الزواجر (٧): الزواجر ما لا يكره  
عاشق سر سينا

و في تفسير العياشي، عن أبي عون قال سمعت أبا صالح الحنفي قال: قال علي عليه السلام ذات يوم: سلوني، فقال ابن الكوا أخبرني عن بنت الأخت من الرضاعة، و عن المملوكتين الأختين، فقال: إنك لذهاب في التيه سل عما يعنك أو ينفعك، فقال ابن الكوا إنما نسألك عما لا نعلم- و أما ما نعلم فلا نسألك عنه، ثم قال: أما الأختان المملوكتان أحلتها آية و حرمتها آية، و لا أحله و لا أحرمه، و لا أفعله أنا و لا واحد من أهل بيتي<sup>١</sup>.

و في التهذيب، بإسناده عن معمر بن يحيى بن سالم قال: سألتنا أبا جعفر عليه السلام - عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء- لم يكن يأمر بها و لا ينهى إلا نفسه و ولده- فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: قد أحلتها آية و حرمتها آية أخرى، فقلنا: الأول أن يكون إحداهما نسخت الأخرى- أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه و ولده، قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله و الحق كله<sup>٢</sup>.

أقول: و الرواية المنقولة عنه عليه السلام هي التي نقلت عنه عليه السلام من طرق أهل السنة كما رواه في الدر المنثور، عن البيهقي و غيره عن علي بن أبي طالب قال في الأختين المملوكتين، أحلتها آية، و حرمتها آية، و لا أمر و لا أنهى، و لا أحل و لا أحرم، و لا أفعله أنا و لا أهل بيتي<sup>٣</sup>. و روي فيه، أيضا عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا سأله عليه السلام عن ذلك فقال: لو كان إلي من الأمر شيء- ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا<sup>٤</sup>. و في التهذيب،

١ تفسير العياشي ١: ٢٣٢.

٢ تهذيب الأحكام ٨: ٢٠، حديث ٨١١.

٣ الدر المنثور ٢: ٤٧٦.

٤ نفس المصدر.

الزَّانِيَةُ الزَّانِيَةُ

بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الإنسان الأختان المملوكتان فنكح إحداهما- ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى- حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه<sup>١</sup>.

و في الكافي، و تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز و جل: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ- قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمتة- فيقول له: اعتزل امرأتك و لا تقرها- ثم يجبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه- فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح<sup>٢</sup>. و في تفسير العياشي، عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: في قول الله: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قال: هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم- إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعها منه إذا شئت، فقلت أ رأيت إن زوج غير غلامه؟ قال ليس له أن ينزع حتى تباع، فإن باعها صار بضعها في يد غيره- فإن شاء المشتري فرق، و إن شاء أقر<sup>٣</sup>. و في الدر المنثور، أخرج أحمد و أبو داود و الترمذي- و حسنه- و ابن ماجة عن فيروز الديلمي: أنه أدركه الإسلام و تحته أختان، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: طلق أيتهما شئت<sup>٤</sup>.

و فيه، أخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب- فقلت: إن لي أختين مما ملكت يميني- اتخذت إحداهما سرية و ولدت لي أولادا- ثم رغبت في الأخرى فما أصنع؟ قال: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى. ثم قال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك- ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد- أو

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٩، حديث ١٦٩.

<sup>٢</sup> تفسير العياشي ١: ٢٣٢.

<sup>٣</sup> المصدر السابق ١: ٢٣٣.

<sup>٤</sup> الدر المنثور ٢: ٤٧٥.

الرزاقي (٧): الرزاقي في كتابه الرزاقي

قال: إلا الأربع، و يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب<sup>١</sup>.  
أقول: و رواه بطرق آخر غير هذا الطريق عنه.

و في صحيح البخاري و مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين  
المرأة و عمته، و لا بين المرأة و خالتها. أقول: و هذا المعنى مروى بغير الطريقين من  
طرق أهل السنة، لكن المروى من طرق أئمة أهل البيت خلاف ذلك، و الكتاب  
يساعده.

و في الدر المنثور، أخرج الطيالسي و عبد الرزاق و الفريابي و ابن أبي شيبة و أحمد و  
عبد بن حميد و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و أبو يعلى و ابن جرير و ابن  
المنذر و ابن أبي حاتم و الطحاوي و ابن حبان و البيهقي في سننه عن أبي سعيد  
الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس- فلقوا عدوا فقاتلوهم  
فظهروا عليهم و أصابوا لهم سبايا- فكان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ- تخرجوا  
من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين- فأنزل الله في ذلك: «و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يقول: إلا ما أفاء الله عليكم، فاستحللنا بذلك فزوجهن:  
أقول: و روي ذلك عن الطبراني عن ابن عباس<sup>٢</sup>.

و فيه، أخرج عبد بن حميد عن عكرمة: أن هذه الآية التي في سورة النساء: «و  
الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»- نزلت في امرأة يقال لها معاذة، و كانت  
تحت شيخ من بني سدوس- يقال له: شجاع بن الحارث، و كان معها ضرة لها قد ولدت

<sup>١</sup> المصدر السابق: ٤٧٦.

<sup>٢</sup> صحيح البخاري ٦: ١٢٨.

<sup>٣</sup> الدر المنثور ٢: ٤٧٨.

الزَّكَاةُ رِزْقٌ لِلْمَسْكِينِ  
مَا سَرَّهَا مَا كَانَتْ سِرَّتُهَا

لشجاع أولادا رجالا، و أن شجاعا انطلق يدير أهله من هجر، فمر بمعاذة ابن عم لها فقالت له: احملني إلى أهلي فإنه ليس عند هذا الشيخ خير، فاحتملها فانطلق بها فوافق ذلك جيئة الشيخ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله و أفضل العرب، إني خرجت أبغيمها الطعام في رجب، فتولت و ألتت بالذنب، و هي شر غالب لمن غلب، رأت غلاما واركا على قتب، لها و له أرب، فقال رسول الله ﷺ: علي علي، فإن كان الرجل كشف بها ثوبا فارجموها، و إلا فردوا إلى الشيخ امرأته، فانطلق مالك بن شجاع و ابن ضرتهما فطلبها فجاء بها، و نزلت بيتها<sup>١</sup>. أقول: و قد مر مرارا أن أمثال هذه الأسباب المروية للنزول و خاصة فيما كانت متعلقة بأبعض الآيات و أجزاءها تطبيقات من الرواة و ليست بأسباب حقيقية.

في الفقيه، سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: هن ذوات الأزواج، فقيل: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قال هن العفائف<sup>٢</sup>. أقول: و رواه العياشي أيضا عنه عليه السلام<sup>٣</sup>. و في المجمع، في قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا- أي من لم يجد منكم غنى<sup>٤</sup> قال: و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام. و في الكافي، عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز و جل: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا، و الطول المهر، و مهر الحرة اليوم مهر الأمة أو أقل. أقول: الغنى أحد مصاديق الطول كما تقدم، و الرواية لا تدل على أزيد من الكراهة.

<sup>١</sup> الدر المنثور ٢: ٤٨٢.

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٧، حديث ٤٥١٢.

<sup>٣</sup> تفسير العياشي ١: ٢٩٦، حديث ٣٩.

<sup>٤</sup> رك فروع الكافي ٥: ٣٦٠.

الزَّوْجِ (٧): الزَّوْجُ نَابِئُ الْبَيْتِ  
عاشور سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٢ م

و في التهذيب، بإسناده عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله تعالى يقول: فانكحوهن بإذن أهلهن<sup>١</sup>. وفيه، بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول: فَاَنْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اٰهْلِهِنَّ<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٣، حديث ٣٨١.  
<sup>٢</sup> نفس المصدر.

## الزواج بالأمة'

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، الطول الغنى والزيادة في القدرة، وكلا المعنيين يلائمان الآية، والمراد بالمحصنات الحرائر بقريظة مقابلته بالفتيات، وهذا بعينه يشهد على أن ليس المراد بها العفائف، وإلا لم تقابل بالفتيات بل بها وبغير العفائف، وليس المراد بها ذوات الأزواج إذ لا يقع عليها العقد ولا المسلمات وإلا لاستغنى عن التقييد بالمؤمنات.

والمراد بقوله «فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ما ملكته أيمان المؤمنين غير من يريد الأزواج وإلا فتزوج الإنسان بملك يمين نفسه باطل غير مشروع، وقد نسب ملك اليمين إلى المؤمنين وفهم المراد للتزوج بعد الجميع واحدا غير مختلف لاتحادهم في الدين، واتحاد مصالحهم ومنافعهم كأنهم شخص واحد.

و في تقييد المحصنات وكذا الفتيات بالمؤمنات إشارة إلى عدم جواز تزوج غير المؤمنات من كتابية ومشركة، ولهذا الكلام تنمة ستمر بك إن شاء الله العزيز في أوائل سورة المائدة.

ومحصل معنى الآية أن من لم يقدر منكم على أن ينكح الحرائر المؤمنات لعدم قدرته على تحمل أثقال المهر والنفقة فله أن ينكح من الفتيات المؤمنات من غير أن يتحرج من فقدان القدرة على الحرائر، ويعرض نفسه على خطرات الفحشاء ومعتز الشقاء.

النكاح (٧): الزواج بين  
عاشور سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ م

فالمراد بهذا النكاح هو النكاح الدائم، و الآية في سياق التنزل أي إن لم يمكنكم كذا فيمكنكم كذا، و إنما قصر الكلام في صورة التنزل على بعض أفراد المنزل عنه أعني على النكاح الدائم الذي هو بعض أفراد النكاح الجائز لكون النكاح الدائم هو المتعارف المتعين بالطبع في نظر الإنسان المرید تأسيس البيت و إيجاد النسل و تخليف الولد، و نكاح المتعة تسهيل ديني خفف الله به عن عباده لمصلحة سد طريق الفحشاء، و قطع منابت الفساد.

و سوق الكلام على الجهة الغالبة أو المعروفة السابقة إلى الذهن و خاصة في مقام تشريع الأحكام و القوانين كثير شائع في القرآن الكريم كقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>١</sup>، مع أن العذر لا ينحصر في المرض و السفر، و قوله تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا<sup>٢</sup>، و الأعدار و قيود الكلام كما ترى مبنية على الغالب المعروف، إلى غير ذلك من الآيات.

هذا على ما ذكره من حمل الآية على النكاح الدائم، و لا يوجب ذلك من حيث اشتماله على معنى التنزل و التوسعة اختصاص الآية السابقة بالنكاح الدائم، و كون قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، غير مسوق لبيان حكم نكاح المتعة كما توهمه بعضهم، لأن هذا التنزل و التوسعة واقع بطرفيه (المنزل عنه و المنزل إليه) في نفس هذه الآية أعني قوله: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُم طَوَّلًا «إلخ». على أن الآية بلفظها لا تأتي عن الحمل على مطلق النكاح الشامل للدائم و المنقطع كما سيتضح بالكلام على بقية فقراتها.

<sup>١</sup> البقرة: ١٨٥.

<sup>٢</sup> النساء: ٤٣.

الإيمان بالله تعالى

قوله تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ» لما كان الإيمان المأخوذ في متعلق الحكم أمرا قلبيا لا سبيل إلى العلم بحقيقته بحسب الأسباب، و ربما أوهم تعليقا بالمتعذر أو المتعسر، و أوجب تحرج المكلفين منه، بين تعالى أنه هو العالم بإيمان عباده المؤمنين و هو كناية عن أنهم إنما كلفوا الجري على الأسباب الظاهرية الدالة على الإيمان كالشهادتين و الدخول في جماعة المسلمين و الإتيان بالوظائف العامة الدينية، فظاهر الإيمان هو الملاك دون باطنه.

و في هداية هؤلاء المكلفين غير المستطيعين إلى الازدواج بالإمء نقص و قصور آخر في الوقوع موقع التأثير و القبول، و هو أن عامة الناس يرون لطبقة المملوكين من العبيد و الإمء هوانا في الأمر و خسة في الشأن و نوع ذلة و انكسار فيوجب ذلك انقباضهم و جماع نفوسهم من الاختلاط بهم و المعاشرة معهم و خاصة بالازدواج الذي هو اشتراك حيوي و امتزاج باللحم و الدم.

فأشار سبحانه بقوله: «بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ» إلى حقيقة صريحة يندفع بالتأمل فيها هذا التوهم الفاسد فالرقيق إنسان كما أن الحر إنسان لا يتميزان في ما به يصير الإنسان واجدا لشئون الإنسانية، و إنما يفترقان بسلسلة من أحكام موضوعة يستقيم بها المجتمع الإنساني في إنتاجه سعادة الناس، و لا عبرة بهذه التميزات عند الله، و الذي به العبرة هو التقوى الذي به الكرامة عند الله، فلا ينبغي للمؤمنين أن يفعلوا عن أمثال هذه الخطرات الوهمية التي تبعدهم عن حقائق المعارف المتضمنة لسعادتهم و فلاحهم، فإن الخروج عن مستوى الطريق المستقيم، و إن كان حقيرا في بادي أمره لكنه لا يزال يبعد الإنسان من صراط الهداية حتى يورده أودية الهلكة.

## الزَّوْجِ (٧): الزَّوْجِ نَاكِحًا

و من هنا يظهر أن الترتيب الواقع في صدر الآية في صورة الاشتراط و التنزل، أعني قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، إنما هو جرى في الكلام على مجرى الطبع و العادة، و ليس إلزاما للمؤمنين على الترتيب بمعنى أن يتوقف جواز نكاح الأمة على فقدان الاستطاعة على نكاح الحرة بل لكون الناس بحسب طباعهم سالكين هذا المسلك خاطبهم أن لو لم يقدرُوا على نكاح الحرائر فلهم أن يقدموا على نكاح الفتيات من غير انقباض، و نبه مع ذلك على أن الحر و الرق من نوع واحد بعض أفرادهِ يرجع إلى بعض.

و من هنا يظهر أيضا فساد ما ذكره بعضهم في قوله تعالى في ذيل الآية: «وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» أن المعنى و صبركم عن نكاح الإماء مع العفة خير لكم من نكاحهن لما فيه من الذل و المهانة و الابتدال، هذا، فإن قوله: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» ينافي ذلك قطعا.

## الإذن في الزواج بالأمة

قوله تعالى: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» إلى قوله: «أَخْدَانٍ» المراد بالمحصنات العفائف فإن ذوات البعولة لا يقع عليهن نكاح، و المراد بالمسافحات ما يقابل متخذات الأخدان، الأخدان جمع خدن بكسر الخاء و هو الصديق، يستوي فيه المذكر و المؤنث و المفرد و الجمع، و إنما أتى به بصيغة الجمع للدلالة على الكثرة نصا، فمن يأخذ صديقا للفحشاء لا يقنع بالواحد و الاثنين فيه لأن النفس لا تقف على حد إذا أطيعت فيما تهواه.

و بالنظر إلى هذه المقابلة قال من قال: إن المراد بالسفاح الزنا جهرا و باتخاذ الخدن الزنا سرا، و قد كان اتخاذ الخدن متداولاً عند العرب حتى عند الأحرار و الحرائر لا يعاب به مع ذمهم زنا العلن لغير الإماء.

الإحصان في القرآن الكريم

فقوله «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» إرشاد إلى نكاح الفتيات مشروطاً بأن يكون بإذن مواليهن فإن زمام أمرهن إنما هو بيد الموالي لا غير، و إنما عبر عنهم بقوله «أَهْلِهِنَّ» جرياً على ما يقتضيه قوله قبل: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» فالفتاة واحدة من أهل بيت مولاهما و مولاهما أهلها.

و المراد بإتيانهن أجورهن بالمعروف توفيتهن مهور نكاحهن و إتيان الأجور إياهن إعطاؤها مواليهن، و قد أرشد إلى الإعطاء بالمعروف عن غير بخرس و مماثلة و إيذاء.

قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» قرئ أحصن بضم الهمزة بالبناء للمفعول و بفتح الهمزة بالبناء للفاعل، و هو الأرجح.

الإحصان في الآية إن كان هو إحصان الأزواج كان أخذه في الشرط المجرد كون مورد الكلام في ما تقدم ازدواجهن، و ذلك أن الأمة تعذب نصف عذاب الحرة إذا زنت سواء كانت محصنة بالأزواج أو لا من غير أن يؤثر الإحصان فيها شيئاً زائداً.

و أما إذا كان إحصان الإسلام كما قيل- و يؤيده قراءة فتح الهمزة- تم المعنى من غير مثنوية زائدة، و كان عليهن إذا زنين نصف عذاب الحرائر سواء كن ذوات بعولة أو لا.

و المراد بالعذاب هو الجلد دون الرجم لأن الرجم لا يقبل الانتصاف و هو الشاهد على أن المراد بالمحصنات الحرائر غير ذوات الأزواج المذكورة في صدر الآية. و اللام للعهد فمعنى الآية بالجملة أن الفتيات المؤمنات إذا أتين بفاحشة و هو الزنا فعليهن نصف حد المحصنات غير ذوات الأزواج، و هو جلد خمسين سوطاً.

الزنا (٧): الزنا هو ما تهاوا أنفسهن من الأعمال بما لهن من اتباع أوامر موالهن و خاصة في الفاحشة و الفجور و كانت الفاحشة فيهن- لو اتفقت- بأمر من موالهن في سبيل الاستغلال بهن و الاستدرار من عرضهن كما يشعر به النهي الوارد في قوله تعالى:

وَ لَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا فَالتَّمَسُّهُنَّ الْفُجُورَ وَ اسْتِغْلَالَهُنَّ بِالْفَحْشَاءِ بِاتِّخَاذِهَا عَادَةً وَ مَكْسَبًا كَانَ فِيمَا كَانَ بِأَمْرِ مَوَالِيَهُنَّ مِنْ دُونِ أَنْ يَسَعَ لَهُنَّ الْاسْتِنكَافُ وَ التَّمَرُّدُ، وَ إِذَا لَمْ يَكْرَهُنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْفُجُورِ فَالْمُؤْمِنَاتُ مِنْهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ تَقْوَى الْإِسْلَامِ، وَ عِفَّةِ الْإِيمَانِ، وَ حِينَئِذٍ إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِمْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ «إِلخ».

و من هنا يظهر أن لا مفهوم لهذه الشرطية على هذا المعنى و ذلك أنهن إذا لم يحصن و لم يعففن كن مكرهات من قبل موالهن مؤتمرات لأمرهم كما لا مفهوم لقوله تعالى: وَ لَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا: «النور: ٣٣» حيث إنهن إن لم يردن التحصن لم يكن موضوع لإكراههن من قبل الموال لرضاهن بذلك فافهم.

قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ» العنت الجهد و الشدة و الهلاك، و كان المراد به الزنا الذي هو نتيجة وقوع الإنسان في مشقة الشبق و جهد شهوة النكاح و فيه هلاك الإنسان. و الإشارة على ما قيل: إلى نكاح الجوارى المذكور في الآية، و عليه فمعنى قوله «وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» أن تصبروا عن نكاح الإماء أو عن الزنا خير لكم. و يمكن أن يكون ذلك إشارة إلى وجوب نكاح الإماء أو وجوب مطلق النكاح لو استفيد شيء منهما من سابق سياق الآية و الله أعلم.

١ النور: ٣٣.

الزنا إنما هو لما في الصبر من تهذيب النفس وتهيئة ملكة التقوى فيها بترك اتباع هواها

و كيف كان فكون الصبر خيرا إن كان المراد هو الصبر عن نكاح الإمام إنما هو لما فيه من حقوق موالين و في أولادهن على ما فصل في الفقه، و إن كان المراد الصبر عن الزنا إنما هو لما في الصبر من تهذيب النفس و تهيئة ملكة التقوى فيها بترك اتباع هواها في الزنا من غير ازدواج أو معه، و الله غفور رحيم يمحو بمغفرته آثار خطرات السوء عن نفوس المتقين من عباده و يرحمهم برحمته.

## أسئلة

١. في قوله تعالى: أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، إشارة لطيفة إلى العلاقة بين السلوك الخارجي و العقيدة، أو العمل و النتيجة من جنة أو نار، أو الظاهر و الباطن. بين نوع تلك العلاقة و لوازمها بالتأمل في تفسير السيد العلامة للآية الكريمة.
٢. ما الدليل على أن المراد من بتحريم الأمهات و ما يتلوها من الأصناف في الآية هو حرمة وطمهنّ و ليس حرمة نكاحهنّ؟
٣. يقول السيد العلامة: (و من هنا يظهر أن المراد بالإحصان في قوله: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» إحصان العفة دون إحصان التزوج و إحصان الحرية) ماذا يقصد السيد العلامة من إحصان العفة؟

## تحقيق

١. يرى السيد العلامة أنّ القيد المذكور في الآية الكريمة: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» هو استثناء متصل وليس استثناء منفصلاً كما قال بعض المفسرين، اذكر أدلة كلا الرأيين و آثارهما.
٢. بين الفروق التفسيرية بين المفسرين في الآية الكريمة: «فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» عند القول بأن الإحصان المراد هنا هو إحصان الزواج أو إحصان الإسلام أو إحصان العفة.

## الدرس (٨): الزوجة

### حقوق الزوجة<sup>١</sup>

في تفسير العياشي، عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا- وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ، قال عليه السلام: هي منسوخة، قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات- أنفق على امرأته من صلب المال حولا- ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربيع و الثمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها<sup>٢</sup>. و فيه، عن معاوية بن عمار قال: سألته عن قول الله: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ «إلخ»، قال: منسوخة نسختها آية- يَتَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا<sup>٣</sup>، و نسختها آية الميراث. و في الكافي، و تفسير العياشي،: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته يمتعها؟ قال: نعم، أما يحب أن يكون من المحسنين- أما يحب أن يكون من المتقين<sup>٤</sup>.

### حسن معاملة الزوجة<sup>٥</sup>

قوله تعالى: «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» إلى آخر الآية المعروف هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه و يجهلوه، و حيث قيد به الأمر بالمعاشرة كان المعنى الأمر بمعاشرتهن المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين.

١ الميزان ٢: ٢٤٧.

٢ تفسير العياشي ١: ١٢٩.

٣ نفس المصدر.

٤ الكافي ٦: ١٠٤.

٥ الميزان ٤: ٢٥٥ و ٢٥٦.

و المعاشرة التي يعرفها الرجال و يتعارفونها بينهم أن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني لغرض التعاون و التعاضد العمومي النوعي فيتوجه على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع فيقتني ما ينتفع به فيعطي ما يستغني عنه و يأخذ ما يحتاج إليه فلو عومل واحد من أجزاء المجتمع غير هذه المعاملة و ليس إلا أن يضطهد بإبطال استقلاله في الجزئية فيؤخذ تابعا ينتفع به و لا ينتفع هو بشيء يحاذيه، و هذا هو الاستثناء.

و قد بين الله تعالى في كتابه إن الناس جميعا- رجالا و نساء- فروع أصل واحد إنساني، و أجزاء و أبعاد لطبيعة واحدة بشرية، و المجتمع في تكونه محتاج إلى هؤلاء كما هو محتاج إلى أولئك على حد سواء كما قال تعالى: **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**<sup>١</sup>.

و لا ينافي ذلك اختصاص كل من الطائفتين بخصلة تختص به كاختصاص الرجال بالشدة و القوة نوعا، و اختصاص النساء بالرقة و العاطفة طبعا، فإن الطبيعة الإنسانية في حياتها التكوينية و الاجتماعية جميعا تحتاج إلى بروز الشدة و ظهور القوة كما تحتاج إلى سريان المودة و الرحمة، و الخصلتان جميعا مظهر الجذب و الدفع العامين في المجتمع الإنساني.

فالطائفتان متعادلتان وزنا و أثرا كما أن أفراد طائفة الرجال متساوية في الوزن و التأثير في هذه البنية المكونة مع اختلافهم في شئونهم الطبيعية و الاجتماعية من قوة و

<sup>١</sup> النساء: ٢٥.

الإسلام في الحياة

ضعف، و علم و جهل، و كياسة و بلادة، و صغر و كبر، و رئاسة و مرءوسية، و مخدومية و خادمية، و شرف و خسة و غير ذلك.

فهذا هو الحكم الذي ينبعث من ذوق المجتمع المتوسط الجاري على سنة الفطرة من غير انحراف، و قد قوم الإسلام أود الاجتماع الإنساني و أقام عوجه فلا مناص من أن يجري فيه حكم التسوية في المعاشرة و هو الذي نعبر عنه بالحرية الاجتماعية، و حرية النساء كالرجال، و حقيقتها أن الإنسان بما هو إنسان ذو فكر و إرادة، له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلا في اختياره ثم إذا ورد المجتمع كان له أن يختار ما يختار- ما لم يزاحم سعادة المجتمع الإنساني- مستقلا في ذلك من غير أن يمنع عنه أو يتبع غيره من غير اختيار.

و هذا كما عرفت لا ينافي اختصاص بعض الطبقات أو بعض الأفراد من طبقة واحدة بمزايا أو محرومته عن مزايا كاختصاص الرجال في الإسلام بالقضاء و الحكومة و الجهاد و وجوب نفقتهم على الرجال و غير ذلك، و كحرمان الصبيان غير البالغين عن نفوذ الإقرار و المعاملات و عدم توجه التكاليف إليهم و نحو ذلك فجميع ذلك خصوصيات أحكام تعرض الطبقات و أشخاص المجتمع من حيث اختلاف أوزانهم في المجتمع بعد اشتراكهم جميعا في أصل الوزن الإنساني الاجتماعي الذي ملاكه أن الجميع إنسان ذو فكر و إرادة.

و لا تختص هذه المختصات بشريعة الإسلام المقدسة بل توجد في جميع القوانين المدنية بل في جميع السنن الإنسانية حتى الهمجية قليلا أو كثيرا على اختلافها، و الكلمة الجامعة لجميع هذه المعاني هي قوله تعالى: وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ.

## مميزات المرأة والرجل<sup>١</sup>

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)<sup>٢</sup>

الآيات مرتبطة بما تقدم من أحكام الموارث و أحكام النكاح يؤكد بها أمر الأحكام السابقة، و يستنتج منها بعض الأحكام الكلية التي تصلح بعض الخلال العارضة في المعاشرة بين الرجال و النساء.

## المراد بالتمني

قوله تعالى: «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» التمني قول الإنسان: ليت كذا كان كذا، و الظاهر أن التسمية القول بذلك من باب توصيف اللفظ بصفة المعنى، و إنما التمني إنشاء نحو تعلق من النفس نظير تعلق الحب بما تراه متعذرا أو كالمتعذر سواء أظهر ذلك بلفظ أو لم يظهر.

و ظاهر الآية أنها مسوقة للنهي عن تمني فضل و زيادة موجودة ثابتة بين الناس، و أنه ناش عن تلبس بعض طائفتي الرجال و النساء بهذا الفضل، و أنه ينبغي الإعراض عن التعلق بمن له الفضل، و التعلق بالله بالسؤال من الفضل الذي عنده تعالى، و بهذا يتعين أن المراد بالفضل هو المزية التي رزقها الله تعالى كلا من طائفتي الرجال و النساء بتشريع الأحكام التي شرعت في خصوص ما يتعلق بالطائفتين كلتيهما كمزية الرجال على النساء في عدد الزوجات، و زيادة السهم في الميراث، و مزية النساء على الرجال في وجوب جعل المهر لهن، و وجوب نفقتهن على الرجال.

١ الميزان ٤: ٣٣٦.

٢ النساء: ٣٢.

الزينة في الدنيا والآخرة

فالنهي عن تمني هذه المزية التي اختص بها صاحبها إنما هو لقطع شجرة الشر و الفساد من أصلها فإن هذه المزايا مما تتعلق به النفس الإنسانية لما أودعه الله في النفوس من حبها و السعي لها لعمارة هذه الدار، فيظهر الأمر أولاً في صورة التمني فإذا تكرر تبدل حسدا مستبطناً فإذا أديم عليه فاستقر في القلب سرى إلى مقام العمل و الفعل الخارجي ثم إذا انضمت بعض هذه النفوس إلى بعض كان ذلك بلوى يفسد الأرض، و يهلك الحرث و النسل. و من هنا يظهر أن النهي عن التمني نهى إرشادي يعود مصلحته إلى مصلحة حفظ الأحكام المشرعة المذكورة، و ليس بنهي مولوي. و في نسبة الفضل إلى فعل الله سبحانه، و التعبير بقوله: بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ يُقَاطُ لصفة الخضوع لأمر الله بإيمانهم به، و غريزة الحب المثارة بالتنبه حتى يتنبه المفضل عليه أن المفضل بعض منه غير مبان.

قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا» ذكر الراغب: أن الاكتساب إنما يستعمل فيما استفاده الإنسان لنفسه، و الكسب أعم مما كان لنفسه أو لغيره، و البيان المتقدم ينتج أن يكون هذه الجملة مبينة للنهي السابق عن التمني و بمنزلة التعليل له أي لا تتمنوا ذلك فإن هذه المزية إنما وجدت عند من يختص بها لأنه اكتسبها بالنفسية التي له أو بعمل بدنه فإن الرجال إنما اختصوا بجواز اتخاذ أربع نسوة مثلاً و حرم ذلك على النساء لأن موقعهم في المجتمع الإنساني موقع يستدعي ذلك دون موقع النساء، و خصوا في الميراث بمثل حظ الأنثيين لذلك أيضاً، و كذلك النساء خصصن بنصف سهم الرجال و جعل نفقتهن على الرجال و خصصن بالمهر لاستدعاء موقعهن ذلك، و كذلك ما اكتسبته إحدى الطائفتين من المال بتجارة أو طريق آخر هو الموجب للاختصاص، و ما الله يريد ظلماً للعباد.

الزَّالِمِينَ (٨): الزَّالِمَةُ  
عاشور سنة ٢٢

و من هنا يظهر أن المراد بالاكْتِسَاب هو نوع من الحيازة و الاختصاص أعم من أن يكون بعمل اختياري كالاكتساب بصنعة أو حرفة أو لا يكون بذلك لكنه ينتهي إلى تلبس صاحب الفضل بصفة توجب له ذلك كتلبس الإنسان بذكورية أو أنوثية توجب له سهما و نصيبا كذا.

و أئمة اللغة و إن ذكروا في الكسب و الاكتساب أنهما يختصان بما يحوزه الإنسان بعمل اختياري كالطلب و نحوه لكنهم ذكروا أن الأصل في معنى الكسب هو الجمع، و ربما جاز أن يقال: اكتسب فلان بجماله الشهرة و نحو ذلك، و فسر الاكتساب في الآية بذلك بعض المفسرين، و ليس من البعيد أن يكون الاكتساب في الآية مستعملا فيما ذكر من المعنى على سبيل التشبيه و الاستعارة.

و أما كون المراد من الاكتساب في الآية ما يتحراه الإنسان بعمله، و يكون المعنى: للرجال نصيب مما استفادوه لأنفسهم من المال بعملهم و كذا النساء و يكون النهي عن التمني نهيا عن تمني ما بيد الناس من المال الذي استفادوه بصنعة أو حرفة فهو و إن كان معنى صحيحا في نفسه لكنه يوجب تضيق دائرة معنى الآية، و انقطاع رابطتها مع ما تقدم من آيات الإرث و النكاح.

و كيف كان فمعنى الآية على ما تقدم من المعنى: و لا تتمنوا الفضل و المزية المالي و غير المالي الذي خص الله تعالى به أحد القبيلين من الرجال و النساء ففضل به بعضكم على بعض فإن ذلك الفضل أمر خص به من خص به لأنه أحرزه بنفسيته في المجتمع الإنساني أو بعمل يده بتجارة و نحوها، و له منه نصيب، و إنما ينال كل نصيبه مما اكتسبه.

## العفة<sup>١</sup>

من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ». في الآيات المذكورة و ما قبلها و بعدها دعوة الى الإيمان بالله و اليوم الآخر و تم ذكر الاختلافات بين المؤمنين و الكفار كما ذكرت فضائل و خصوصيات المؤمنين و رذائل و الأعمال القبيحة للكافرين.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ» إلى آخر الآيات الثلاث، الفروج جمع فرج و هو- على ما قيل- ما يسوء ذكره من الرجال و النساء، و حفظ الفروج كناية عن الاجتناب عن المواقعة سواء كانت زنا أو لواطاً أو بإتيان البهائم و غير ذلك. و قوله: «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» استثناء من حفظ الفروج، و الأزواج الحلال من النساء، و ما ملكت أيمانهم الجوارى المملوكة فإنهم غير ملومين في مس الأزواج الحلال و الجوارى المملوكة. و قوله: «فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» تفرع على ما تقدم من الاستثناء و المستثنى منه أي إذا كان مقتضى الإيمان حفظ الفروج مطلقاً إلا عن طائفتين من النساء هما الأزواج و ما ملكت أيمانهم، فمن طلب وراء ذلك أي مس غير الطائفتين فأولئك هم المتجاوزون عن الحد الذي حده الله تعالى لهم. و قد تقدم كلام ما فيما يستعقبه الزنا من فساد النوع في ذيل قوله: «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>٢</sup>

## رمي المحصنة<sup>٣</sup>

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»<sup>١</sup> إلخ الرمي معروف ثم أستعير لنسبة أمر غير مرضي إلى الإنسان كالزنا و

١ الميزان ١٥ : ١٠

٢ الإسراء: ٣٢ .

٣ الميزان ١٥ : ٨١ و ٨٢ .

الزنا (٨): الزنا الجمة  
عاشور سنة ٣٢

السرقه و هو القذف، و السياق يشهد أن المراد به نسبة الزنا إلى المرأة المحصنة العفيفة، و المراد بالإتيان بأربعة شهداء و هم شهود الزنا إقامة الشهادة لإثبات ما قذف به، و قد أمر الله تعالى بإقامة الحد عليهم إن لم يقيموا الشهادة، و حكم بفسقهم و عدم قبول شهادتهم أبدا.

و المعنى: و الذين يقذفون المحصنات من النساء بالزنا ثم لم يقيموا أربعة من الشهود على صدقهم في قذفهم فاجلدوهم ثمانين جلدة على قذفهم و هم فاسقون لا تقبلوا شهادتهم على شيء أبدا.

و الآية كما ترى مطلقة تشمل من القاذف الذكر و الأنثى و الحر و العبد، و بذلك تفسرها روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام.

قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة و هي قوله: «وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» لكنها لما كانت تفيد معنى التعليل بالنسبة إلى قوله: «وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»- على ما يعطيه السياق- كان لازم ما تفيده من ارتفاع الحكم بالفسق ارتفاع الحكم بعدم قبول الشهادة أبدا، و لازم ذلك رجوع الاستثناء بحسب المعنى إلى الجملتين معا.

و المعنى: إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا أعمالهم فإن الله غفور رحيم يغفر ذنوبهم و يرحمهم فيرتفع عنهم الحكم بالفسق و الحكم بعدم قبول شهادتهم أبدا.

الاستثناء في الجملتين معا.

و ذكر بعضهم: أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فحسب فلو تاب القاذف و أصلح بعد إقامة الحد عليه غفر له ذنبه لكن لا تقبل شهادته أبداً خلافا لمن قال برجوع الاستثناء إلى الجملتين معا.

و الظاهر أن خلافهم هذا مبني على المسألة الأصولية المعنونة بأن الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعددة هل يتعلق بالجميع أو بالجملة الأخيرة و الحق في المسألة أن الاستثناء في نفسه صالح للأمرين جميعا و تعين أحدهما منوط بما تقتضيه قرائن الكلام، و الذي يعطيه السياق في الآية التي نحن فيها تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة غير أن إفادتها للتعليل تستلزم تقييد الجملة السابقة أيضا بمعناه كالأخيرة على ما تقدم.

### استبدال الزوجة<sup>٢</sup>

قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ»<sup>١</sup> إلى آخر الآية، الاستبدال استفعال بمعنى طلب البدل، و كأنه بمعنى إقامة زوج مقام زوج أو هو من قبيل التضمين بمعنى إقامة امرأة مقام أخرى بالاستبدال، و لذلك جمع بين قوله، أَرَدْتُمْ و بين قوله: اسْتِبْدَالَ إلخ مع كون الاستبدال مشتملا على معنى الإزادة و الطلب، و على هذا فالمعنى: وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَقِيمُوا زَوْجًا مَقَامَ أُخْرَى بِالِاسْتِبْدَالِ.

و البهتان ما بهت الإنسان أي جعله متحيرا، و يغلب استعماله في الكذب من القول و هو في الأصل مصدر، و قد استعمل في الآية في الفعل الذي هو الأخذ من المهر، و هو في الآية حال من الأخذ و كذا قوله: إِنْ مَاءً، و الاستفهام إنكاري.

<sup>١</sup> مجمع البيان ٧: ١٢٦، نقلاً عن حسن.

<sup>٢</sup> نفس المصدر، نقلاً عن ابن عباس.

<sup>٣</sup> الميزان ٤: ٢٥٧ و ٢٥٨.

<sup>٤</sup> النساء: ٢٠.

الزَّوْجِ (٨): الزَّوْجَةُ  
عاشور سنة ٣٣٣٣

و المعنى: إن أردتم أن تطلقوا بعض أزواجكم و تتزوجوا بأخرى مكانها فلا تأخذوا من الصداق الذي آتيتموها شيئا و إن كان ما آتيتموها مالا كثيرا، و ما تأخذونه قليلا جدا.

قوله تعالى: «وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» إلى آخر الآية، الاستفهام للتعجب، و الإفضاء هو الاتصال بالماسية، و أصله الفضاء بمعنى السعة. و لما كان هذا الأخذ إنما هو بالبغي و الظلم، و مورده مورد الاتصال و الاتحاد أوجب ذلك صحة التعجب حيث إن الزوجين يصيران بسبب ما أوجبه الازدواج من الإفضاء و الاقتراب كشخص واحد، و من العجيب أن يظلم شخص واحد نفسه و يؤذيها أو يؤذي بعض أجزائه بعضا.

و أما قوله: «وَ أَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» فالظاهر أن المراد بالميثاق الغليظ هو العلقة التي أبرمها الرجل بالعقد و نحوه، و من لوازمها الصداق الذي يسمى عند النكاح و تستحقه المرأة من الرجل.

و ربما قيل: إن المراد بالميثاق الغليظ العهد المأخوذ من الرجل للمرأة من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان على ما ذكره الله تعالى، و ربما قيل: إن المراد به حكم الحلية المجمعول شرعا في النكاح، و لا يخفى بعد الوجهين جميعا بالنسبة إلى لفظ الآية.

## لعان ورمي الزوجة<sup>١</sup>

قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» - إلى قوله - مِنْ الْكَافِرِينَ<sup>١</sup> أي لم يكن لهم شهداء يشهدون ما شهدوا فيتحملوا الشهادة ثم يؤدوها إلا

١ الميزان ١٥: ٨٣.

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

أنفسهم، و قوله: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» أي شهادة أحدهم يعني القاذف و هو واحد أربع شهادات متعلقة بالله إنه لمن الصادقين فيما يخبر به من القذف.

و معنى الآيتين: و الذين يقذفون أزواجهم و لم يكن لهم أربعة من الشهداء يشهدون ما شهدوا- و من طبع الأمر ذلك على تقدير صدقهم إذ لو ذهبوا يطلبون الشهداء ليحضروهم على الواقعة فيشهدوهم عليها فات الغرض بتفرقهما- فالشهادة التي يجب على أحدهم أن يقيمها هي أن يشهد أربع شهادات أي يقول مرة بعد مرة: «أشهد الله على صدقي فيما أقذفه به» أربع مرات و خامستها أن يشهد و يقول: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين.

قوله تعالى: «وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ» إلى آخر الآيتين، الدرء الدفع و المراد بالعذاب حد الزنا، و المعنى أن المرأة إن شهدت خمس شهادات بإزاء شهادات الرجل دفع ذلك عنه حد الزنا، و شهاداتها أن تشهد أربع مرات تقول فيها: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم تشهد خامسة فتقول: لعنة الله علي إن كان من الصادقين، و هذا هو اللعان الذي ينفصل به الزوجان.

قوله تعالى: «وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ» جواب لو لا محذوف يدل عليه ما أخذ في شرطه من القيود إذ معناه لو لا فضل الله و رحمته و توبته و حكمته لحل بكم ما دفعته عنكم هذه الصفات و الأفعال فالتقدير على ما يعطيه ما في الشرط من القيود لو لا ما أنعم الله عليكم من نعمة الدين و توبته

<sup>١</sup> النور: ٦-٧.

لمذنبكم و تشريعه الشرائع لنظم أمور حياتكم لزمتمكم الشقوة، و أهلكتكم المعصية و الخطيئة، و اختل نظام حياتكم بالجهالة. و الله أعلم

### بحث روائي في اللعان

في تفسير القمي، في قوله تعالى: «و الَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ- إلى قوله- إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ» فإنها نزلت في اللعان فكان سبب ذلك- أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك- جاء إليه عويمر بن ساعدة العجلاني و كان من الأنصار- و قال: يا رسول الله- إن امرأتي زنى بها شريك بن السمحاء- و هي منه حامل فأعرض عنه رسول الله ﷺ - فأعاد عليه القول فأعرض عنه- حتى فعل ذلك أربع مرات. فدخل رسول الله ﷺ منزله فنزلت عليه آية اللعان- فخرج رسول الله ﷺ و صلى بالناس العصر، و قال لعويمر: ائتني بأهلك فقد أنزل الله عز و جل فيكما قرآنا- فجاء إليها و قال لها: رسول الله يدعوك- و كانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة- فلما دخلت المسجد قال رسول الله ﷺ لعويمر: تقدم إلى المنبر و التعنا- فقال: كيف أصنع؟ فقال: تقدم و قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به- فتقدم و قالها، فقال رسول الله ﷺ: أعدها- فأعادها حتى فعل ذلك أربع مرات فقال له في الخامسة: عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به- فقال في الخامسة- إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به. ثم قال رسول الله ﷺ: إن اللعنة موجبة إن كنت كاذبا.

ثم قال له: تنح فتنحى ثم قال لزوجته: تشهدين كما شهد، و إلا أقمت عليك حد الله- فنظرت في وجوه قومها فقالت: لا أسود هذه الوجوه في هذه العشية- فتقدمت إلى المنبر و قالت: أشهد بالله أن عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني، فقال لها رسول الله ﷺ: أعيدتها- فأعادتها حتى أعادتها أربع مرات، فقال لها رسول الله ﷺ:

الزَّادَةُ زَيْدٌ وَالزَّيْدُ زَيْدٌ

العني نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين- فيما رماك به، فقالت في الخامسة- إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال رسول الله ص: ويليك إنها موجبة إن كنت كاذبة. ثم قال رسول الله ﷺ لزوجها: اذهب فلا تحل لك أبدا. قال: يا رسول الله فمالي الذي أعطيتها. قال: إن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه، و إن كنت صادقا فهو لها بما استحلتت من فرجها<sup>١</sup>.

و في المجمع، في رواية عكرمة عن ابن عباس: قال سعد بن عبادة لو أتيت لكاع و قد يفخذها رجل- لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء- فوالله ما كنت لأتي بأربعة شهداء- حتى يفرغ من حاجته و يذهب، و إن قلت ما رأيت إن في ظهري لثمانين جلدة. فقال النبي ﷺ: يا معشر الأنصار ما تسمعون إلى ما قال سيدكم؟ فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور- ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، و لا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله بأبي أنت و أمي- و الله إني لأعرف أنها من الله و أنها حق- و لكن عجبت من ذلك لما أخبرتك، فقال: فإن الله يأبى إلا ذلك، فقال: صدق الله و رسوله. فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى جاء ابن عم له يقال له: هلال بن أمية من حديقة له- قد رأى رجلا مع امرأته- فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: إني جئت أهلي عشاء فوجدت معها رجلا- رأيت به بعيني و سمعته بأذني، فكره رسول الله ﷺ حتى رأي الكراهة في وجهه- فقال هلال: إني لأرى الكراهة في وجهك- و الله يعلم إني لصادق، و إني لأرجو أن يجعل الله فرجا- فهم رسول الله ﷺ بضربه.

قال: و اجتمعت الأنصار و قالوا: ابتلينا بما قال سعد أ يجلد هلال و يبطل شهادته؟ فنزل الوحي و أمسكوا عن الكلام- حين عرفوا أن الوحي قد نزل- فأنزل الله تعالى: «وَ

<sup>١</sup> تفسير القمي ٢: ٩٨؛ الدر المنثور ٦: ١٣٥.

الزَّالِمِينَ (٨): الزَّالِمَةُ  
عاشور سنة ٣١٠

الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآيات. فقال ﷺ: أبشر يا هلال فإن الله تعالى قد جعل فرجا-  
فقال: قد كنت أرجو ذلك من الله تعالى، فقال ﷺ: أرسلوا إليها فجاءت فلاعن بينهما-  
فلما انقضى اللعان فرق بينهما و قضى أن الولد لها- و لا يدعى لأب و لا يرمى ولدها. ثم  
قال رسول الله ﷺ: إن جاءت به كذا و كذا فهو لزوجها- و إن جاءت به كذا و كذا فهو  
للذي قيل فيه<sup>١</sup>.

أقول: و رواه في الدر المنثور، عن عدة من أرباب الجوامع عن ابن عباس<sup>٢</sup>.

### الإيلاء<sup>٣</sup>

قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ «إِلْح»، الإيلاء من الألية بمعنى الحلف، و غلب في  
الشرع في حلف الزوج أن لا يأتي زوجته غضبا و إضرارا، و هو المراد في الآية، و  
التريص هو الانتظار، و الفيء هو الرجوع.

و الظاهر أن تعديّة الإيلاء بمن لتضمينه معنى الابتعاد و نحوه فيفيد وقوع الحلف  
على الاجتناب عن المباشرة، و يشعر به تحديد التريص بالأربعة أشهر فإنها الأمد  
المضروب للمباشرة الواجبة شرعا، و منه يعلم أن المراد بالعزم على الطلاق العزم مع  
إيقاعه، و يشعر به أيضا تذييله بقوله تعالى: فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فإن السمع إنما  
يتعلق بالطلاق الواقع لا بالعزم عليه.

<sup>١</sup> مجمع البيان ٧: ١٢٨.

<sup>٢</sup> الدر المنثور ٦: ١٣٥.

<sup>٣</sup> الميزان ٢: ٢٢٧.

الإيلاء في الإيلاء

و في قوله تعالى: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، دلالة على أن الإيلاء لا عقاب عليه على تقدير الفيء. و أما الكفارة فهي حكم شرعي لا يقبل المغفرة، قال تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ» الآية المائدة- ٨٩.

فالمعنى أن من آلى من امرأته يتربص له الحاكم أربعة أشهر فإن رجع إلى حق الزوجية و هو المباشرة و كفر و باشر فلا عقاب عليه و إن عزم الطلاق و أوقعه فهو المخلص الآخر، و الله سميع عليم.

### بحث روائي في الإيلاء<sup>١</sup>

في الكافي، أيضا عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته- فليس لها قول و لا حق في الأربعة أشهر، و لا إثم عليه في الكف عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها- فما سكتت و رضيت فهو في حل و سعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تفيء فتمسها و إما أن تطلق، و عزم الطلاق أن يخلي عنها، فإذا حاضت و طهرت طلقها، و هو أحق برجعتهما ما لم يمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزل الله في كتابه و سنة رسول الله صلى الله عليه و آله.

و فيه، أيضا عن الصادق عليه السلام في حديث: و الإيلاء أن يقول: و الله لا أجامعك كذا و كذا- أو يقول: و الله لأغيظنك ثم يغاظها، الحديث<sup>٢</sup>.

١ الميزان ١٥: ٨٥ - ٨٧.

٢ فروع الكافي ٦: ١٣٠.

٣ نفس المصدر ٦: ١٣٠.

أقول: و في خصوصيات الإيلاء و بعض ما يتعلق به خلاف بين العامة و الخاصة، و  
البحث فقهي مذكور في الفقه

### ظهار الزوجة'

قوله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي  
وَلَدَتْهُنَّ» إلخ، نفي لحكم الظهار المعروف عندهم و إلغاء لتأثيره بالطلاق و التحريم  
الأبدي بنفي أمومة الزوجة للزوج بالظهار فإن سنة الجاهلية تلحق الزوجة بالأم  
بسبب الظهار فتحرم على زوجها حرمة الأم على ولدها حرمة مؤبدة.

فقوله: «ما هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ» أي بحسب اعتبار الشرع بأن يلحقن شرعا بهن بسبب الظهار  
فيحرمن عليهم أبدا ثم أكده بقوله: «إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُنَّ» أي ليس أمهات  
أزواجهن إلا النساء اللاتي ولدتهن.

ثم أكد ذلك ثانيا بقوله: «وَ إِيَّاهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا» بما فيه من سياق  
التأكيد أي و إن هؤلاء الأزواج المظاهرين ليقولون بالظهار منكرًا من القول ينكره  
الشرع حيث لم يعتبره و لم يسنه، و كذبا باعتبار أنه لا يوافق الشرع كما لا يطابق  
الخارج الواقع في الكون فأفادت الآية أن الظهار لا يفيد طلاقا و هذا لا ينافي وجوب  
الكفارة عليه لو أراد المواقعة بعد الظهار فالزوجية على حالها و إن حرمت المواقعة  
قبل الكفارة.

الْبُرْهَانُ فِي تَفْهِيمِ الْكُفَّارَةِ

و قوله: «وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ» لا يخلو من دلالة على كونه ذنباً مغفوراً لكن ذكر الكفارة في الآية التالية مع تذييلها بقوله: «وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ربما دل على أن المغفرة مشروطة بالكفارة.

قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» إلخ، الكلام في معنى الشرط و لذلك دخلت الفاء في الخبر لأنه في معنى الجزاء و المحصل: أن الذين ظاهروا منهن ثم أرادوا العود لما قالوا فعلهم تحرير رقبة.

و في قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» دلالة على أن الحكم في الآية لمن ظاهر ثم أراد الرجوع إلى ما كان عليه قبل الظهار و هو قرينة على أن المراد بقوله: «يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» إرادة العود إلى نقض ما أبرموه بالظهار.

و المعنى: و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يريدون أن يعودوا إلى ما تكلموا به من كلمة الظهار فينقضونها بالمواقعة فعلهم تحرير رقبة من قبل أن يتماسا.

و قيل: المراد بعودهم لما قالوا ندمهم على الظهار، و فيه أن الندم عليه يصلح أن يكون محصل المعنى لا أن يكون معنى الكلمة «يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا».

و قيل: المراد بعودهم لما قالوا رجوعهم إلى ما تلفظوا به من كلمة الظهار بأن يتلفظوا بها ثانياً و فيه أن لازمه ترتب الكفارة دائماً على الظهار الثاني دون الأول و الآية لا تفيد ذلك و السنة إنما اعتبرت تحقق الظهار دون تعدده.

ثم ذيل الآية بقوله: «ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» إيداناً بأن ما أمر به من الكفارة توصية منه بها عن خبره بعملهم ذاك، فالكفارة هي التي ترتفع بها ما لحقهم من تبعة العمل.

الزَّالِمِينَ (٨): الزَّالِمَةُ

قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» إلى آخر الآية خصلة ثانية من الكفارة مترتبة على الخصلة الأولى لمن لا يتمكن منها و هي صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، و قيد ثانيا بقوله: «مَنْ قَبْلُ أَنْ يَتَمَاسًا» لدفع توهم اختصاص القيد بالخصلة الأولى.

و قوله: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» بيان للخصلة الثالثة فمن لم يطق صيام شهرين متتابعين فعليه إطعام ستين مسكينا و تفصيل الكلام في ذلك كله في الفقه.

و قوله: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي ما جعلناه من الحكم و افترضناه من الكفارة فأبقينا علاقة الزوجية و وضعنا الكفارة لمن أراد أن يرجع إلى الواقعة جزاء بما أتى بسنة من سنن الجاهلية كل ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله و ترفضوا أباطيل السنن.

و قوله: «وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» حد الشيء ما ينتهي إليه و لا يتعداه و أصله المنع، و المراد أن ما افترضناه من الخصال أو ما نضعها من الأحكام حدود الله فلا تتعدوها بالمخالفة و للكافرين بما حكمنا به في الظهار أو بما شرعناه من الأحكام بالمخالفة و المحادة عذاب أليم.

و الظاهر أن المراد بالكفر رد الحكم و الأخذ بالظهار بما أنه سنة مؤثرة مقبولة، و يؤيده قوله: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي تدعونوا بأن حكم الله حق و أن رسوله صادق أمين في تبليغه، و قد أكده بقوله: «وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» إلخ، و يمكن أن يكون المراد بالكفر الكفر في مقام العمل و هو العصيان.

## بحث روائي في الظهار

في الدر المنثور، أخرج ابن ماجة و ابن أبي حاتم و الحاكم و صححه و ابن مردويه و البيهقي عن عائشة قالت: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء- إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة و يخفى علي بعضه- و هي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ و هي تقول: يا رسول الله أكل شبابي و نثرت له بطني- حتى إذا كبر سني و انقطع ولدي ظاهر مني- اللهم إني أشكو إليك- فما برحت حتى نزل جبرئيل بهذه الآيات «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا»- و هو أوس بن الصامت<sup>١</sup>.

أقول: و الروايات من طرق أهل السنة في هذا المعنى كثيرة جدا، و اختلفت في اسم المرأة و اسم أبيها و اسم زوجها و اسم أبيه و الأعراف أن اسمها خولة بنت ثعلبة و اسم زوجها أوس بن الصامت الأنصاري و أورد القمي إجمال القصة في رواية<sup>٢</sup>، و له رواية أخرى ستوافيك.

و في المجمع، "في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ- ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» فأما ما ذهب إليه أئمة الهدى- من آل محمد ﷺ- فهو أن المراد بالعود إرادة الوطاء- و نقض القول الذي قاله- فإن الوطاء لا يجوز له إلا بعد الكفارة، و لا يبطل حكم قوله الأول إلا بعد الكفارة<sup>٣</sup>.

و في تفسير القمي، حدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمات

<sup>١</sup> الدر المنثور ٨ : ٧٠.

<sup>٢</sup> تفسير القمي ٢ : ٣٥٣.

<sup>٣</sup> مجمع البيان ٩ : ٣٧٢..

الرَّازِحِينَ (٨): الرِّزْقِ حَمِيمًا

أنت النبي ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي- و قد نثرت له بطني و أعنته على دنياه و آخرته- لم تر مني مكروها أشكوه إليك. قال: فيم تشكونيه؟ قالت: إنه قال: أنت علي حرام كظهر أمي- و قد أخرجني من منزلي فانظر في أمري. فقال لها رسول الله ﷺ: ما أنزل الله تبارك و تعالى كتابا- أفضي فيه بينك و بين زوجك- و أنا أكره أن أكون من المتكلفين، فجعلت تبكي و تشتكي ما بها إلى الله عز و جل- و إلى رسول الله ﷺ و انصرفت. قال: فسمع الله تبارك و تعالى مجادلتها لرسول الله ﷺ- في زوجها و ما شكت إليه، و أنزل الله في ذلك قرآنا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ». قال: فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته- فقال لها: جيئي بزواجك، فأتته فقال له: أقلت لامراتك هذه: أنت حرام علي كظهر أمي؟ فقال: قد قلت لها ذلك. فقال له رسول الله ﷺ: قد أنزل الله تبارك و تعالى فيك و في امرأتك قرآنا- و قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ- إِلَى قَوْلِهِ- إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ»، فضم إليك امرأتك- فإنك قد قلت منكرا من القول و زورا، و قد عفا الله عنك و غفر لك و لا تعد. قال: فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامراته، و كره الله عز و جل ذلك للمؤمنين بعد و أنزل الله: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعني لما قال الرجل لامراته: أنت علي كظهر أمي. قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول- فإن عليه «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» يعني مجامعتها «ذَلِكَمُ تَوْعُظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا- فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾  
زَانِيَةً مِّنْهَا نَفْسًا مِّنْ رَّبِّكَ

مَسْكِينًا» قال: فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا. ثم قال: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال: هذا حد الظهار<sup>١</sup>.

أقول: الآية بما لها من السياق و خاصة ما في آخرها من ذكر العفو و المغفرة أقرب انطباقا على ما سيق من القصة في هذه الرواية، و لا بأس بها من حيث السند أيضا غير أنها لا تلائم ظاهر ما في الآية من قوله: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا».

## أسئلة

١. ما نوع المعاشرة المأمور بها في قوله تعالى: «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»؟
٢. ما الغاية من النهي عن التمني في قوله تعالى: «وَ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»؟

## تحقيق

١. يرى السيد العلامة أن العلاقة الطبيعية بين الرجل و المرأة تحقق الجذب و الدفع في المجتمع الانساني و بالتالي يتحقق المجتمع الفطري، حلل رأي السيد العلامة مع تدعيمه بالأدلة و الشواهد.

---

<sup>١</sup> تفسير القمي ٢: ٣٥٣ و ٣٥٤..

الزَّوْجَيْنِ (٨): الزَّوْجَيْنِ  
عاشور سنة ٢٠٠٦

٢. أشار السيد العلامة إلى أنّ الآية الكريمة «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» عبّرت عن منهج القرآن في معالجة المشاكل النفسية التي قد تقع بين الرجل و المرأة بسبب اختصاص كل منهما بأدوار اجتماعية معينة، يبيّن هذا المنهج بالتحليل مع الإشارة إلى لوازمها و عواقب التغافل عنه.

## الدرس (٩): الزواج المؤقت<sup>١</sup>

قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»<sup>٢</sup> كان الضمير في قوله: «بِهِ» راجع إلى ما يدل عليه قوله: «وَأُجُلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»، وهو النيل أو ما يؤدي معناه، فيكون «ما» للتوقيت، وقوله «مِنْهُنَّ» متعلقاً بقوله: «اسْتَمْتَعْتُمْ» والمعنى: مهما استمتعتم بالنيل منهن فآتوهن أجورهن فريضة. ويمكن أن يكون ما موصولة، و استمتعتم صلة لها، و ضمير به راجعاً إلى الموصول وقوله «مِنْهُنَّ» بياناً للموصول، و المعنى: و من استمتعتم به من النساء «إِلخ».

و الجملة أعني قوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ» «إِلخ» تفریع لما تقدمها من الكلام- لمكان الفاء- تفریع البعض على الكل أو تفریع الجزئي على الكلي بلا شك فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح و ملك اليمين، فتفریع قوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» عليه يكون من تفریع الجزء على الكل أو تفریع بعض الأقسام الجزئية على المقسم الكلي.

و هذا النوع من التفریع كثير الورد في كلامه تعالى كقوله عز من قائل: «أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ<sup>٣</sup>، و قوله: «فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ<sup>٤</sup>»

١ الميزان ٤: ٢٧١.

٢ النساء: ٢٤.

٣ البقرة: ١٨٤.

٤ البقرة: ١٩٦.

الزَّوْجِ (٩): الزَّوْجِ الْفَاحِشِ

، و قوله لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله<sup>١</sup> إلى غير ذلك.

و المراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها، و هذا النكاح أعني نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك- و قد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك- سواء كان الإسلام هو المشرع لذلك أو لم يكن فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي ﷺ و مسمع منه لا شك فيه، و كان اسمه هذا الاسم و لا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ فلا مناص من كون قوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» محمولاً عليه مفهوماً منه هذا المعنى كما أن سائر السنن و العادات و الرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أو رد أو أمر أو نهي لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية.

و ذلك كالحج و البيع و الربا و الربح و الغنيمة و سائر ما هو من هذا القبيل فلم يمكن لأحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده، و هكذا، و كذلك ما أتى به النبي ﷺ من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية كالصلاة و الصوم و الزكاة و حج التمتع و غير ذلك لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المتشرعية فيها. فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة

<sup>١</sup> البقرة: ٢٥٦.

الْبُرْهَانُ فِي تَرْغِيْبِ الْمَرْءِ إِلَى الْفِرَاقِ  
عَمَّا سَرَّهَا كَمَا حَقَّقَ سِرِّيَّةً

لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة أو لم نقل فإنما هو أمر آخر.

و جملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، و هو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة و التابعين كابن عباس و ابن مسعود و أبي بن كعب و قتادة و مجاهد و السدي و ابن جبير و الحسن و غيرهم، و هو مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام.

و منه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية أن المراد بالاستمتاع هو النكاح فإن إيجاد علاقة النكاح طلب للتمتع منها هذا، و ربما ذكر بعضهم أن السين و التاء في استمتعتم للتأكيد، و المعنى: تمتعتم. و ذلك لأن تداول نكاح المتعة (بهذا الاسم) و معرفيته بينهم لا يدع مجالاً لخطور هذا المعنى اللغوي بذهن المستمعين. على أن هذا المعنى على تقدير صحته و انطباق معنى الطلب على المورد أو كون استمتعتم بمعنى تمتعتم، لا يلائم الجزاء المترتب عليه أعني قوله: «فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، فإن المهر يجب بمجرد العقد، و لا يتوقف على نفس التمتع و لا على طلب التمتع الصادق على الخطبة و إجراء العقد و الملاعبة و المباشرة و غير ذلك، بل يجب نصفه بالعقد و نصفه الآخر بالدخول. على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاديره، فلا وجه لتكرار بيان الوجوب، و ذلك كقوله تعالى: وَ اتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً<sup>١</sup>، و قوله تعالى: وَ إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، الْآيَاتَانِ<sup>٢</sup>، و قوله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ

<sup>١</sup> النساء: ٤..

<sup>٢</sup> النساء: ٢٠..

الزَّوْجِ (٩): الزَّوْجِ الْمُنْفِقِ  
عاشوراء سنة ١١١٠ هـ / ١٧٠٠ م

عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ- إِلَى أَنْ قَالَ:- وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ الْآيَاتَانِ<sup>١</sup>

و ما احتمله بعضهم أن الآية أعني قوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» مسوقة للتأكيد يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات و خاصة سياق ذيل قوله: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ» الآيتين أشد و أكد لنا من هذه الآية فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك.

و أما النسخ فقد قيل: إن الآية منسوخة بآية المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ: <sup>٢</sup>، و قيل منسوخة بآية العدة: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ <sup>٣</sup> وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>٤</sup>، حيث إن انفصال الزوجين إنما هو بطلاق و عدة و ليسا في نكاح المتعة، و قيل: منسوخة بآيات الميراث: وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ <sup>٥</sup>، حيث لا إرث في نكاح المتعة، و قيل منسوخة بآية التحريم: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ» الآية، فإنها في النكاح، و قيل: منسوخة بآية العدد: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثًا وَ رُبَاعًا <sup>٦</sup>، و قيل: منسوخة بالسنة نسخها رسول الله ﷺ عام خيبر، و قيل: عام الفتح، و قيل: في حجة الوداع، و

<sup>١</sup> البقرة: ٢٣٧..

<sup>٢</sup> المؤمنون: ٥-٧..

<sup>٣</sup> الطلاق: ١.

<sup>٤</sup> البقرة: ٢٢٨.

<sup>٥</sup> النساء: ١٢.

<sup>٦</sup> النساء: ٣.

الزكاة في القرآن

قيل: أبيحت متعة النساء ثم حرمت مرتين أو ثلاثا، و آخر ما وقع و استقر عليه من الحكم الحرمة.

أما النسخ بأية المؤمنون، ففيه أنها لا تصلح للنسخ، فإنها مكية و آية المتعة مدنية، و لا تصلح المكية لنسخ المدنية، على أن عدم كون المتعة نكاحا و المتمتع بها زوجة ممنوع، و ناهيك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية، و في كلمات السلف من الصحابة و التابعين من تسميتها نكاحا، و الإشكال عليه بلزوم التوارث و الطلاق و غير ذلك سيأتي الجواب عنه.

و أما النسخ بسائر الآيات كآية الميراث و آية الطلاق و آية العدد ففيه أن النسبة بينها و بين آية المتعة ليست نسبة الناسخ و المنسوخ، بل نسبة العام و المخصص أو المطلق و المقيد، فإن آية الميراث مثلا تعم الأزواج جميعا من كل دائم و منقطع و السنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها، و هو المنقطع من تحت عمومها، و كذلك القول في آية الطلاق و آية العدد، و هو ظاهر، و لعل القول بالنسخ ناش من عدم التمييز بين النسبتين.

نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات و النفي إلى أن العام ناسخ للخاص. لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير منطبق على مورد الكلام، و ذلك لوقوع آيات الطلاق (و هي العام) في سورة البقرة، و هي أول سورة مدنية نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة، و كذلك آية العدد واقعة في سورة النساء متقدمة على آية المتعة، و كذلك آية الميراث واقعة قبل آية المتعة في سياق واحد متصل في سورة واحدة فالخاص أعني آية المتعة متأخر عن العام على أي حال.

النِّسَاءِ (٩): (النِّسَاءِ) (النِّسَاءِ)

و أما النسخ بأية العدة فبطلانه أوضح فإن حكم العدة جار في المنقطعة كالدائمة و إن اختلفتا مدة فيئول إلى التخصيص أيضا دون النسخ.

و أما النسخ بأية التحريم فهو من أعجب ما قيل في هذا المقام أما أولا فلأن مجموع الكلام الدال على التحريم و الدال على حكم نكاح المتعة كلام واحد مسرود متسق الأجزاء متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ما يدل على المتعة ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله؟، و أما ثانيا فلأن الآية غير صريحة و لا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة بوجه من الوجوه، و إنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال ثم بيان جواز نيل غيرها بنكاح أو بملك يمين، و نكاح المتعة نكاح على ما تقدم، فلا نسبة بين الأمرين بالمباينة حتى يئول إلى النسخ.

نعم ربما قيل: إن قوله تعالى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» حيث قيد حلية النساء بالمهر و بالإحصان من غير سفاح، و لا إحصان في النكاح المنقطع- و لذلك لا يرمم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا- يدفع كون المتعة مراده بالآية.

لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان في قوله «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» هو إحصان العفة دون إحصان التزوج لكون الكلام بعينه شاملا لملك اليمين كشموله النكاح، و لو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا المحصن بزنا المتمتع المحصن بحسب السنة دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و أما النسخ بالسنة ففيه- مضافا إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله لكونه مخالفا للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب و طرح ما خالفه، و الرجوع إلى الكتاب- ما سيأتي في البحث الروائي.

### بحث روائي في الزواج المؤقت (المتعة)<sup>١</sup>

في الكافي، بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً- وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**<sup>٢</sup>.

وفيه، بإسناده عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما نزلت: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى- فآتوهن أجورهن فريضة<sup>٣</sup>.

أقول: و روى هذه القراءة العياشي عن أبي جعفر عليه السلام، و رواها الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب و عبد الله بن عباس كما سيأتي: و لعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلالة على المعنى المراد من الآية دون النزول اللفظي.

وفيه، بإسناده عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام- فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه و على لسان نبيه- فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا- و قد حرمها عمر و نهى عنها؟ فقال: و إن كان فعل. فقال: إني أعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر. قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك، و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فهل ألم الأعنك أن القول ما

١ الميزان ٤: ٢٨٩

٢ فروع الكافي ٥: ٤٤٨ ..

٣ نفس المصدر ٥: ٤٤٩ ..

الرَّازِحِ (٩): الرَّازِحِ الرَّازِحِ

قال رسول الله ﷺ، و أن الباطل ما قال صاحبه، فأقبل عبد الله بن عمير فقال: أ يسرك أن نساءك و بناتك و أخواتك و بنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه و بنات عمه<sup>١</sup>.

و فيه، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة. فقال: أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج- فأنبئني عن متعة النساء أ حق هي؟ فقال: سبحان الله أ ما قرأت كتاب الله عز و جل: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً- فقال: و الله كأنها آية لم أقرأها قط.

و في تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ- أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة و لم يحرمها، و كان علي يقول: لو لا ما سبقني به ابن الخطاب- يعني عمر- ما زنى إلا شقي. و كان ابن عباس يقول: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسي- فآتوهن أجورهن فريضة، و هؤلاء يكفرون بها، و رسول الله ﷺ أحلها و لم يحرمها<sup>٢</sup>.

و فيه، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: نزلت هذه الآية: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً- وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ. قال: لا بأس بأن تزيدها و تزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما، يقول:

<sup>١</sup> نفس المصدر.

<sup>٢</sup> تفسير العياشي ١: ٢٣٣، حديث ٨٥..

البرهان ٢ : ٦٠ .  
الدر المنثور ٢ : ٤٨٣ .  
الدر المنثور ٢ : ٤٨٤ .

استحللتك بأجل آخر برضى منها. و لا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها، و عدتها  
حيضتان<sup>١</sup>.

و عن الشيباني، في قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»<sup>٢</sup>  
عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: هو أن يزيدا في الأجرة، و تزيده في الأجل.  
أقول: و الروايات في المعاني السابقة مستفيضة أو متواترة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام،  
و إنما أوردنا طرفا منها، و على من يريد الاطلاع عليها جميعا أن يراجع جوامع الحديث.

### الأخبار الدالة على نسخ حكم المتعة

في الدر المنثور، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: "كان متعة النساء في أول  
الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته، و لا يحفظ متاعه  
فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى- أنه يفرغ من حاجته فتنظر له متاعه، و تصلح له  
ضييعته، و كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» نسختها: مُخْصِنِينَ غَيْرَ  
مُسَافِحِينَ، و كان الإحصان بيد الرجل يمسك متى شاء، و يطلق متى شاء<sup>٣</sup>. و في  
مستدرک الحاكم، بإسناده عن أبي نضرة قال: "قرأت على ابن عباس: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ  
بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل  
مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس: و الله لأنزلها الله كذلك<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> نفس المصدر..

<sup>٢</sup> البرهان ٢ : ٦٠ .

<sup>٣</sup> الدر المنثور ٢ : ٤٨٣ .

<sup>٤</sup> الدر المنثور ٢ : ٤٨٤ .

الزواجر (٩): الزواجر المرفوعة

أقول: و رواه في الدر المنثور، عنه و عن عبد بن حميد و ابن جرير و ابن الأنباري في المصاحف<sup>١</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن قتادة قال: "في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى<sup>٢</sup>، و في صحيح الترمذي، عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام- كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة- فيتزوج المرأة بقدر ما يرى- أنه يقيم فيحفظ له متاعه و يصلح له شيءه- حتى إذا نزلت الآية: «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>٣</sup>- قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

أقول: و لازم الخبر أنها نسخت بمكة لأن الآية مكية.

و في مستدرک الحاكم، عن عبد الله بن أبي مليكة: "سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء- فقالت: بيني و بينكم كتاب الله. قال: و قرأت هذه الآية: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ- أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا<sup>٤</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج أبو داود في ناسخه و ابن المنذر و النحاس من طريق عطاء عن ابن عباس: "في قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً- قال: نسختها: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ- وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

<sup>١</sup> نفس المصدر..

<sup>٢</sup> نفس المصدر..

<sup>٣</sup> المؤمنون: ٥-٦..

<sup>٤</sup> مستدرک الحاكم ٢: ٣٠٥..

الرِّزْقُ

قُرْوءٍ- و اللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ- إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. و فيه، أخرج أبو داود في ناسخه و ابن المنذر و النحاس و البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: " نسخت آية الميراث المتعة<sup>١</sup>. و فيه، أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر و البيهقي عن ابن مسعود قال: " المتعة منسوخة نسخها الطلاق و الصدقة و العدة و الميراث<sup>٢</sup>. و فيه، أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر عن علي قال: نسخ رمضان كل صوم، و نسخت الزكاة كل صدقة، و نسخ المتعة الطلاق و العدة و الميراث، و نسخت الضحية كل ذبيحة<sup>٣</sup>.

و فيه، أخرج عبد الرزاق و أحمد و مسلم عن سبرة الجهمي قال: " أذن لنا رسول الله ﷺ عام فتح مكة في متعة النساء- فخرجت أنا و رجل من قومي، و لي عليه فضل في الجمال، و هو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد، إما بردي فخلق، و إما برد ابن عمي فبرد جديد غض- حتى إذا كنا بأعلى مكة تلقطنا فتاة مثل البكرة العنطنطة- فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: و ما تبدلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين، فإذا رآها صاحبي قال: إن برد هذا خلق، و بردي جديد غض فتقول: و برد هذا لا بأس به، ثم استمتعت منها، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ. و فيه، أخرج مالك و عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجة عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر، و عن أكل لحوم الحمر الإنسية<sup>٤</sup>. و فيه، أخرج ابن أبي شيبة و

١ الدر المنثور ٢: ٤٨٦.

٢ الدر المنثور ٢: ٤٨٥..

٣ الدر المنثور ٢: ٤٨٦.

٤ الدر المنثور ٢: ٤٨٥..

٥ الدر المنثور ٢: ٤٨٦..

الزواجر (٩): الزواجر المتفاح

أحمد و مسلم عن سلمة بن الأكوع قال " رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام- ثم نهى عنها بعدها.

و في شرح ابن العربي، لصحيح الترمذي، عن إسماعيل عن أبيه عن الزهري: " أن سبرة روى أن النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، أخرجه أبو داود قال: و قد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه: " فذكر فيه: أنه كان في حجة الوداع بعد الإحلال، و أنه كان بأجل معلوم، و قد قال الحسن: إنها في عمرة القضاء. وفيه، عن الزهري: " أن النبي ﷺ جمع المتعة في غزوة تبوك<sup>١</sup>.

أقول: و الروايات كما ترى تختلف في تشخيص زمان نهيه ﷺ بين قائلة أنه كان قبل الهجرة، و قائلة بأنه بعد الهجرة بنزول آيات النكاح و الطلاق و العدة و الميراث أو بنهي النبي ﷺ عام خيبر أو زمن عمرة القضاء أو عام أوطاس أو عام الفتح أو عام تبوك أو بعد حجة الوداع، و لذا حمل على تكرار النهي عنها مرات عديدة، و إن كلا من الروايات تحدث عن مرة منها لكن جلاله بعض رواها كعلي و جابر و ابن مسعود مع ملازمتهم للنبي ﷺ و خبرتهم بالخطير و اليسير من سيرته تأبى أن يخفى عليهم نواهيته ﷺ. و في الدر المنثور، أخرج البيهقي عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة و إنما كانت لمن لم يجد- فلما نزل النكاح و الطلاق- و العدة و الميراث بين الزوج و المرأة نسخت<sup>٢</sup>.

١ شرح ابن عربي ٥ : ٥٠.  
٢ شرح ابن عربي ٥ : ٥٠.  
٣ الدر المنثور ٢ : ٤٨٦..

الزكاة في القرآن

و فيه، أخرج النحاس عن علي بن أبي طالب: أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة<sup>١</sup>. و فيه، أخرج البيهقي عن أبي ذر قال: "إنما أحلت لأصحاب رسول الله ﷺ المتعة ثلاثة أيام- ثم نهى عنه رسول الله ﷺ<sup>٢</sup>.

و في صحيح البخاري، عن أبي جمرة قال: "سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها- فقال له مولى له: إنما كان ذلك و في النساء قلة و الحال شديد، فقال ابن عباس نعم<sup>٣</sup>. و في الدر المنثور، أخرج البيهقي عن عمر: "أنه خطب فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، و قد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته<sup>٤</sup>.

و فيه، أخرج ابن أبي شيبة و أحمد و مسلم عن سبرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن و الباب و هو يقول: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع- ألا و إن الله حرمها إلى يوم القيامة- فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا<sup>٥</sup>. و فيه، أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: "و الله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام- أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك و لا بعد<sup>٦</sup>.

### الروايات الدالة على جواز المتعة

في تفسير الطبري، عن مجاهد: "فما استمتعتم به منهن قال: يعني نكاح المتعة<sup>٧</sup>. و فيه، عن السدي: "في الآية قال: هذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى- فإذا

<sup>١</sup> نفس المصدر..

<sup>٢</sup> نفس المصدر.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري ٦: ١٥٧، حديث ٥١١٦، كتاب النكاح.

<sup>٤</sup> الدر المنثور ٢: ٤٨٦..

<sup>٥</sup> الدر المنثور ٢: ٤٨٥.

<sup>٦</sup> الدر المنثور ٢: ٤٨٧.

<sup>٧</sup> جامع البيان ٤، ج ٥: ١٨..

الرزاقي (٩): الرزاقي (٩) (٩)

انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعلما أن تستبرئ ما في رحمها، و ليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه<sup>١</sup>.

وفي صحيح البخاري و مسلم، و رواه في الدر المنثور، عن عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ و ليس معنا نساؤنا، فقلنا: أ لا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، و رخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ<sup>٢</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج ابن أبي شيبة عن نافع: "أن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام- فقليل له: إن ابن عباس يفتي بها، قال فهلا ترمم بها في زمان عمر<sup>٣</sup>. و في الدر المنثور، أخرج ابن المنذر و الطبراني و البيهقي من طريق سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عباس: ما ذا صنعت؟ ذهب الركاب بفتياك، و قالت فيه الشعراء، قال: و ما قالوا: قلت: قالوا: أقول للشيخ لما طال مجلسه. يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟. هل لك في رخصة الأطراف أنسة. تكون مثواك حتى مصدر الناس؟. فقال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، لا و الله ما بهذا أفتيت، و لا هذا أردت، و لا أحلتها إلا للمضطر، و لا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة و الدم و لحم الخنزير.

و فيه، أخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال: "سألت ابن عباس عن المتعة أ سفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح و لا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله، قلت: هل لها من عدة؟ قال: عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان قال: لا.

<sup>١</sup> جامع البيان ٤، جزء ٥: ١٨..

<sup>٢</sup> الدر المنثور ٢: ٤٨٥.

<sup>٣</sup> الدر المنثور ٢: ٤٨٧.

الرِّزْقُ الْبَرُّ وَالرِّزْقُ الْبَرُّ

وفيه، أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر، من طريق عطاء عن ابن عباس قال: "يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، و لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: وهي التي في سورة النساء: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى كَذَا وَ كَذَا- من الأجل على كذا و كذا، قال: و ليس بينهما وراثه، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، و إن تفرقا فنعم و ليس بينهما نكاح، و أخبر: أنه سمع ابن عباس: أنه يراها الآن حلالا.

و في تفسير الطبري، و رواه في الدر المنثور، عن عبد الرزاق و أبي داود في ناسخه عن الحكم: أنه سئل عن هذه الآية أ منسوخة؟ قال: لا، و قال علي: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.

و في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام- على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر- حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث<sup>١</sup>.

أقول: و نقل عن جامع الأصول، لابن الأثير و زاد المعاد لابن القيم و فتح الباري لابن حجر و كنز العمال<sup>٢</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج مالك و عبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: "إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت

<sup>١</sup> صحيح مسلم ٩: ١٨٣.

<sup>٢</sup> جامع الأصول ١٦: ١٣٥؛ زاد المعاد ٢: ٢٠٥؛ فتح الباري ٩: ١٦٦ - ١٦٧؛ كنز العمال ١٦: ٥٢٣.

منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة، و لو كنت تقدمت فيها لرجمت<sup>١</sup>. أقول: و نقل عن الشافعي في كتاب الأم<sup>٢</sup> و البيهقي في السنن الكبرى<sup>٣</sup>.

و عن كنز العمال، عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة: "أن رجلا قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن العزبة قد اشتدت علي- فابغيني امرأة أمتع معها، قالت: فدلته على امرأة- فشارطها و أشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إلي فسألني أ حق ما حدثت؟ قلت: نعم- قال: فإذا قدم فأذني، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه- فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ﷺ- ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله- ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر: أما و الذي نفسي بيده- لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح<sup>٤</sup>.

و في صحيح مسلم، و مسند أحمد، عن عطاء: "قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله- فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة- فقال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر، و في لفظ أحمد: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر ﷺ. و عن سنن البيهقي، عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أنه سئل عن متعة النساء- فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب ﷺ- لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة<sup>٥</sup>. و عن مرآة الزمان،

<sup>١</sup> الدر المنثور ٢: ٤٨٧.

<sup>٢</sup> الأم ٧: ٢٤٩..

<sup>٣</sup> السنن الكبرى ٧: ٢٠٦..

<sup>٤</sup> كنز العمال ١٦: ٥٢٢، حديث ٤٥٧٢٦.

<sup>٥</sup> صحيح مسلم ٩: ١٨٣؛ مسند أحمد ٣: ٣٨.

<sup>٦</sup> سنن البيهقي ٢: ٢٠٦..

الزبير بن العوام

لابن الجوزي: "كان عمر رضي الله عنه يقول: والله لا أوتي برجل أباح المتعة إلا رجمته. وفي بداية المجتهد، لابن رشد عن جابر بن عبد الله: "تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر- و نصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس<sup>١</sup>. وفي الإصابة، أخرج ابن الكلبي: "أن سلمة بن أمية بن خلف الجمعي- استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي- فولدت له فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة<sup>٢</sup>. وعن زاد المعاد، عن أيوب: "قال عروة لابن عباس: أ لا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية- فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم، و تحدثونا عن أبي بكر وعمر<sup>٣</sup>. أقول: و أم عروة أسماء بنت أبي بكر تمتع منها الزبير بن العوام فولدت له عبد الله بن الزبير، و عروة.

و في المحاضرات، للراغب: "غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة- فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة<sup>٤</sup>. و في صحيح مسلم، عن مسلم القرني قال: "سألت ابن عباس عن المتعة فرخص فيها، و كان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله رخص فيها- فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء- فقالت: قد رخص رسول الله فيها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> بداية المجتهد ٢: ٦٣..

<sup>٢</sup> الإصابة ٣: ١٢١، حديث ٣٣٧٥.

<sup>٣</sup> زاد المعاد ١: ٢٥٧.

<sup>٤</sup> محاضرات الأدباء ٣: ٢١٤.

<sup>٥</sup> صحيح مسلم ٤: ٥٥؛ مسند أحمد ٦: ٣٤٨.

الرزاوي (٩): الزواج المتأخر

أقول: و شاهد الحال المحكي يشهد أن السؤال عنها كان في متعة النساء و تفسره الروايات الأخر أيضا.

و في صحيح مسلم، عن أبي نضرة قال: "كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت- فقال: ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما<sup>١</sup>

أقول: و رواه البيهقي في السنن<sup>٢</sup>، على ما نقل، و روي هذا المعنى في صحيح مسلم، في مواضع ثلاث بألفاظ مختلفة، و في بعضها (قال جابر): فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، فأتوا الحج و العمرة كما أمر الله، و انتهوا عن نكاح هذه النساء، لا أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته<sup>٣</sup>.

و روى هذا المعنى البيهقي في سننه<sup>٤</sup> و في أحكام القرآن، للجصاص<sup>٥</sup> و في كنز العمال<sup>٦</sup>، و في الدر المنثور<sup>٧</sup>، و في تفسير الرازي<sup>٨</sup>، و مسند الطيالسي. و في تفسير القرطبي<sup>٩</sup>، عن عمر: "أنه قال في خطبة: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما: متعة الحج و متعة النساء.

<sup>١</sup> صحيح مسلم ٨: ٢٣٣.

<sup>٢</sup> سنن البيهقي ٢: ٢٠٦.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم ٤: ٣٨.

<sup>٤</sup> سنن البيهقي ٢: ٢٠٦.

<sup>٥</sup> أحكام القرآن ٢: ١٤٧.

<sup>٦</sup> كنز العمال ١٦: ٥٢١.

<sup>٧</sup> الدر المنثور ١: ٢١٦.

<sup>٨</sup> تفسير فخر الرازي ١٠: ٥١.

<sup>٩</sup> تفسير القرطبي ٢: ٢٦١.

الزكاة في القرآن

أقول: و خطبته هذه مما تسالم عليه أهل النقل، و أرسلوه إرسال المسلمين كما عن تفسير الرازي، و البيان و التبيين، و زاد المعاد، و أحكام القرآن، و الطبري، و ابن عساكر و غيرهم.

و عن المستبين، للطبري عن عمر: أنه قال: "ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ - أنا محرمن و معاقب علمين: متعة الحج، و متعة النساء، و حي على خير العمل في الأذان.

و في تاريخ الطبري، عن عمران بن سودة قال: "صليت الصبح مع عمر فقراً سبحان و سورة معها، ثم انصرف و قمت معه، فقال: أ حاجة؟ قلت: حاجة، قال: فالحق، قال: فلحقت فلما دخل أذن لي - فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة، فقال: مرحباً بالناصح غدوا و عشيا، قلت، عابت أمتك أربعاً، قال: فوضع رأس درته في ذقنه، و وضع أسفلها في فخذه، ثم قال: هات، قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج- و لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، و لا أبو بكر ﷺ، و هي حلال، قال: هي حلال؟ لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم- فكانت قايبة قوب عامها ففرع حجهم، و هو بهاء من بهاء الله، و قد أصبت.

قلت: و ذكروا أنك حرمت متعة النساء، و قد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث، قال: إن رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورة- ثم رجع الناس إلى السعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها و لا عاد إليها- فالآن من شاء نكح بقبضة، و فارق عن ثلاث بطلاق. و قد أصبت. قال: قلت: و أعتقت الأمة- إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها، قال: ألحقت حرمة بحرمة، و ما أردت إلا الخير، و أستغفر الله، قلت: و تشكو منك نهر الرعية، و عنف السياق، قال: فشرع الدرّة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمد- و كان زامله في غزوة قرقرة الكدر-

الرواية (٩): (الرواية) (الرواية)

فوالله إني لأرتع فأشبع، و أسقي فأروي، و أنهز اللفوث، و أزجر العروض، و أذب قدري، و أسوق خطوي، و أضرم العنود، و ألحق القطوف، و أكثر الزجر، و أقل الضرب، و أشهر العصا، و أذفع باليد لو لا ذلك لأعدرت. قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان و الله عالما برعيتهم<sup>١</sup>.

أقول: و نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، عن ابن قتيبة<sup>٢</sup>.

### الجمع بين الروايات

هذه عدة من الروايات الواردة في أمر متعة النساء، و الناظر المتأمل الباحث يرى ما فيها من التباين و التضارب، و لا يتحصل للباحث في مضامينها غير أن عمر بن الخطاب أيام خلافته حرّمها و نهى عنها لرأي رآه في قصص عمرو بن حريث، و ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، و أما حديث النسخ بالكتاب أو السنة فقد عرفت عدم رجوعه إلى محصل، على أن بعض الروايات يدفع البعض في جميع مضامينها إلا في أن عمر بن الخطاب هو الناهي عنها المجري للمنع، المقرر حرمة العمل و حد الرجم لمن فعل- هذا أولا-.

و أنها كانت سنة معمولاً بها في زمن النبي في الجملة بتجويز منه ﷺ: إما إمضاء و إما تأسيساً، و قد عمل بها من أصحابه من لا يتوهم في حقه السفاح كجابر بن عبد الله، و عبد الله بن مسعود، و الزبير بن العوام، و أسماء بنت أبي بكر، و قد ولدت بها عبد الله بن الزبير- و هذا ثانياً-.

<sup>١</sup> تاريخ الطبري ٤ : ٢٢٥ .  
<sup>٢</sup> شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٢١ .

المرأة في النكاح

و إن في الصحابة و التابعين من كان يرى إباحتها كابن مسعود و جابر و عمرو بن حريث و غيرهم، و مجاهد و السدي و سعيد بن جبير و غيرهم- و هذا ثالثا-

و هذا الاختلاف الفاحش بين الروايات هو المفضي للعلماء من الجمهور بعد الخلاف فيها من حيث أصل الجواز و الحرمة أولا، إلى الخلاف في نحو حرمتها و كيفية منعها ثانيا و ذهابهم فيها إلى أقوال مختلفة عجيبة ربما أنهى إلى خمسة عشر قولاً.

و إن للمسألة جهات من البحث لا يهمننا إلا الورود من بعضها، فهناك بحث كلامي دائر بين الطائفتين: أهل السنة و الشيعة، و بحث آخر فقهي فرعي ينظر فيها إلى حكم المسألة من حيث الجواز و الحرمة، و بحث آخر تفسيري من حيث النظر في قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** الآية: هل مفاده تشريع نكاح المتعة؟ و هل هو بعد الفراغ عن دلالته على ذلك منسوخ بشيء من الآيات كآية المؤمنون أو آيات النكاح و التحريم و الطلاق و العدة و الميراث؟ و هل هو منسوخ بسنة نبوية؟ و هل هو على تقدير تشريعه يشترط حكما ابتدائيا أو حكما إمضائيا؟ إلى غير ذلك.

و هذا النحو الثالث من البحث هو الذي نعقبه في هذا الكتاب، و قد تقدم خلاصة القول في ذلك فيما تقدم من البيان، و نزيده الآن توضيحا بإلفات النظر إلى بعض ما قيل في المقام على دلالة الآية على نكاح المتعة و تسنيها، ذلك بما ينافي ما مر في البيان المتقدم.

قال بعضهم بعد إصراره على أن الآية إنما سيقت لبيان إيفاء المهر في النكاح الدائم: و ذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة، و هو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو

الزنا (٩): الزنا (المؤخر)

أسبوع أو شهر مثلاً، و استدلو على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبي و ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم، و بالأخبار و الآثار التي رويت في المتعة.

قال: فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآناً، و قد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا أحاداً فالزيادة فيه من قبيل التفسير، و هو فهم لصاحبه، و فهم الصحابي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم و الأسلوب يأباه كما هنا، فإن المتمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده الأول المسافحة، فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه و منعها من التنقل في زمن الزنا، فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي توجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل: كرة حذفت بصوالجة. فتلقاها رجل رجل.

أقول: أما قوله: إنهم استدلو على ذلك بقراءة ابن مسعود و غيره فكل مراجع يراجع كلامهم يرى أنهم لم يستدلو بها استدلالهم بحجة معتبرة قاطعة كيف و هم لا يرون حجية القراءات الشاذة حتى الشواذ المنقولة عن أئمتهم، فكيف يمكن أن يستدلو بما لا يرونه حجة على من لا يراه حجة؟ فهل هذا إلا أضحوكة؟!.

بل إنما هو استدلال بقول من قرأ بها من الصحابة بما أنه قول منهم يكون المراد بالآية ذلك، سواء كان ذلك منهم قراءة مصطلحة، أو تفسيراً دالاً على أنهم فهموا من لفظ الآية ذلك.

و ذلك ينفعهم من جهتين: إحداهما: أن عدة من الصحابة قالوا بما قال به هؤلاء المستدلون، و قد قال به- على ما نقل- جم غفير من صحابة النبي ﷺ و التابعين، و يمكن المراجع في الحصول على صحة ذلك أن يراجع مظانه.

## الأزواج المذمومة

و الثانية: أن الآية دالة على ذلك و يدل على ذلك قراءة هؤلاء من الصحابة كما يدل ما ورد عنهم في نسخ الآية أيضا أنهم تسلموا دلالتها على نكاح المتعة حتى رأوا نسخها أو رويوا نسخها، و هي روايات كثيرة تقدمت عدة منها، فالشيعة يستفيدون من روايات النسخ كما يستفيدون من القراءة الشاذة المذكورة على حد سواء من دون أن يقولوا بحجية القراءة الشاذة كما لا يلزمهم القول بوقوع النسخ، و إنما يستفيدون من الجميع من جهة الدلالة على أن هؤلاء القراء و الرواة كانوا يرون دلالة الآية على نكاح المتعة.

و أما قوله: لا سيما إذا كان النظم و الأسلوب يأباه كما هنا، فكلامه يعطي أنه جعل المراد من المسافحة مجرد سفح الماء و صبه- أخذا بالأصل اللغوي المشتق منه- ثم جعله أمرا منوطا بالقصد، و لزمه أن الأزواج الموقت بقضاء الشهوة و صب الماء سفاح لا نكاح، و قد غفل عن أن الأصل اللغوي في النكاح أيضا هو الوقاع، ففي لسان العرب: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء و لازم ما سلكه أن يكون النكاح أيضا سفاحا، و يختل به المقابلة بين النكاح و السفاح.

على أن لازم القول بأن قصد صب الماء يجعل الأزواج الموقت سفاحا أن يكون النكاح الدائم بقصد قضاء الشهوة و صب الماء سفاحا، و هل يرضى رجل مسلم أن يفتي بذلك؟ فإن قال: بين النكاح الدائم و المؤجل في ذلك فرق، فإن النكاح الدائم موضوع بطبعه على قصد الإحصان بالأزواج و إيجاد النسل، و تشكيل البيت بخلاف النكاح المؤجل. فهذا منه مكابرة، فإن جميع ما يترتب على النكاح الدائم من الفوائد كصون النفس عن الزنا، و التوقي عن اختلال الأنساب، و إيجاد النسل و الولد، و تأسيس البيت يمكن أن يترتب على النكاح المؤجل، و يختص بأن فيه نوع تسهيل و تخفيف

الزواج (٩): الزواج المؤقت

على هذه الأمة، يصون به نفسه من لا يقدر على النكاح الدائم لفقره أو لعدم قدرته على نفقة الزوجة، أو لغربة، أو لعوامل مختلفة أخر تمنعه عن النكاح الدائم.

و كذا كل ما يترتب على النكاح المؤجل- مما عده ملاكا للسفاح- كقصد صب الماء و قضاء الشهوة فإنه جائز الترتب على النكاح الدائم، و دعوى أن النكاح الدائم بالطبع موضوع للفوائد السابقة، و نكاح المتعة موضوع بالطبع لهذه المضار اللاحقة- على أن تكون مضارا- دعوى واضحة الفساد.

و إن قال: إن نكاح المتعة لما كان سفاحا كان زنا يقابل النكاح رد عليه: بأن السفاح الذي فسره بصب الماء أعم من الزنا، و ربما شمل النكاح الدائم و لا سيما إذا كان بقصد صب الماء.

و أما قوله: فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه إلخ، فمن عجيب الكلام، و لبت شعري ما الفرق الفارق بين الرجل و المرأة في ذلك حتى يكون الرجل المتمتع يمكنه أن يحصن نفسه بنكاح المتعة من الزنا، و تكون المرأة لا يصح منها هذا القصد؟ و هل هذا إلا مجازفة.

و أما ما أنشده من الشعر في بحث حقيقي يتعرض لكشف حقيقة من الحقائق الدينية التي تتفرع عليها آثار هامة حيوية دنيوية و أخروية لا يستهان بها- سواء كان نكاح المتعة محرما أو مباحا-. فما ذا ينفع الشعر و هو نسيج خيالي، الباطل أعرف عنده من الحق، و الغواية أمس به من الهداية.

و هلا أنشده في ذيل ما مر من الروايات، و لا سيما في ذيل قول عمر في رواية الطبري المتقدم: «فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق».

الغزاة في القرآن

و هل لهذا الطعن غرض يتوجه إليه إلا الله و رسوله في أصل تشريع هذا النوع من النكاح تأسيسا أو إمضاء و قد كان دائرا بين المسلمين في أول الإسلام بمرأى من النبي ﷺ و مسمع بلا شك؟.

فإن قال: إنه ﷺ إنما أذن فيه لقيام الضرورة عليه من شمول الفقر و إكباب الفاقة على عامة المسلمين، و عروض الغزوات كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة.

قلنا: مع فرض تداوله في أول الإسلام بين الناس و شهرته باسم نكاح المتعة و الاستمتاع لا مناص من الاعتراف بدلالة الآية على جوازه مع إطلاقها، و عدم صلاحية شيء من الآيات و الروايات على نسخها فالقول بارتفاع إباحته تأول في دلالة الآية من غير دليل.

سلمنا أن إباحته كانت بإذن من النبي ﷺ لمصلحة الضرورة لكننا نسأل أن هذه الضرورة هل كانت في زمن النبي ﷺ أشد و أعظم منها بعده، و لا سيما في زمن الراشدين، و قد كان يسير جيوش المسلمين إلى مشارق الأرض و مغاربها بالألوف بعد الألوف من الغزاة؟ و أي فرق بين أوائل خلافة عمر و أواخرها من حيث تحول هذه الضرورة من فقر و غزوة و اغتراب في الأرض و غير ذلك؟ و ما هو الفرق بين الضرورة و الضرورة؟.

و هل الضرورة المبيحة اليوم و في جو الإسلام الحاضر أشد و أعظم أو في زمن النبي ﷺ و النصف الأول من عهد الراشدين؟ و قد أظل الفقر العام على بلاد المسلمين، و قد مصت حكومات الاستعمار و الدول القاهرة المستعلية و الفراغنة من أولياء أمور المسلمين كل لبن في ضرعهم، و حصدوا الرطب من زرعهم و اليابس.

الزَّالِمِينَ (٩): الزَّالِمَةُ الزَّالِمَةُ

و قد ظهرت الشهوات في مظاهرها، و ازينت بأحسن زينتها و أجملها، و دعت إلى اقترافها بأبلغ دعوتها و لا يزال الأمر يشتد، و البلية تعم البلاد و النفوس، و شاعت الفحشاء بين طبقات الشبان من المتعلمين و الجنديين و عملة المعامل، و هم الذين يكونون المعظم من سواد الإنسانية، و نفوس المعمورة.

و لا يشك شك و لن يشك في أن الضرورة الموقعة لهم في فحشاء الزنا و اللواط و كل انخلاع شهواني عمدتها العجز من تهيئة نفقة البيت، و المشاغل الموقته المؤجلة المانعة من اتخاذ المنزل و النكاح الدائم بغربة أو خدمة أو دراسة و نحو ذلك. فما بال هذه الضرورات تبيح في صدر الإسلام- و هي أقل و أهون عند القياس- نكاح المتعة لكنها لا تقوم للإباحة في غير ذلك العهد و قد أحاطت البلية و عظمت الفتنة؟.

ثم قال: ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز و جل في صفة المؤمنين: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ<sup>١</sup> أي المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم، و هذه الآيات لا تعارض الآية التي نفسرها يعني قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ الْآيَةَ، بل هي بمعناها فلا نسخ، و المرأة المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي عليها بالمعروف، كما قال الله تعالى: و قد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة و لوازمها، فلا يعدونها من الأربع اللواتي يحل للرجل أن يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور بل يجوزون للرجل أن يتمتع بالكثير من النساء، و لا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يعدونه محصنا، و ذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستمتعين: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» و هذا تناقض صريح منهم.

<sup>١</sup> المؤمنون: ٧.

الزَّوْجِ الْمَأْتَمِرَةِ  
مَا كَانَتْ تَرْضَاهُ

و نقل عنهم بعض المفسرين: أن المرأة المتمتع بها ليس لها إرث و لا نفقة و لا طلاق و لا عدة، و الحاصل أن القرآن بعيد من هذا القول، و لا دليل في هذه الآية و لا شبه دليل عليه البتة. أقول: أما قوله: ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا «إلخ»، محصله: أن آيات المؤمنين و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الآيات تقصر الحل في الأزواج، و المتمتع بها ليست زوجة، فالآيات مانعة من حلية المتعة، أولا و مانعة من شمول قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ الآية لها ثانيا.

فأما أن الآيات تحرم المتعة، فقد أغمض فيه عن كون الآيات مكية، و المتعة كانت دائرة بعد الهجرة في الجملة، فهل كان رسول الله ﷺ يبيح ما حرمه القرآن بإجازته المتعة؟ و قوله ﷺ حجة بنص القرآن فيعود ذلك إلى التناقض في نفس القرآن، أو أن إباحته كانت ناسخة لآيات الحرمة: «و الَّذِينَ هُمْ» الآيات، ثم منع عنها القرآن أو النبي ﷺ فحييت بذلك الآيات بعد موتها، و استحكمت بعد نسخها؟ و هذا أمر لا يقول به، و لا قال به أحد من المسلمين، و لا يمكن أن يقال به. و هذا في نفسه نعم الشاهد على أن المتمتع بها زوجة، و أن المتعة نكاح، و أن هذه الآيات تدل على كون المتمتع تزوجا، و إلا لزم أن تنتسخ بترخيص النبي ﷺ، فالآيات حجة على جواز التمتع دون حرمة.

و بتقرير آخر: آيات المؤمنين و المعارج: و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ الآيات، أقوى دلالة على حلية المتعة من سائر الآيات، فمن المتفق عليه بينهم أن هذه الآيات محكمة غير منسوخة و هي مكية، و من الضروري بحسب النقل أن النبي ﷺ رخص في المتعة، و لو لا كون المتمتع بها زوجة كان الترخيص بالضرورة ناسخا للآيات و هي غير منسوخة، فالتمتع زوجية مشرعة فإذا تمت دلالة الآيات على

الزَّوْجِ (٩): الزَّوْجِ الْمُنْفَرِقِ

تشريعه فما يدعى من نهي النبي ﷺ عنها فاسد أيضا لمنافاته الآيات، و استلزامه نسخها، و قد عرفت أنها غير منسوخة بالاتفاق.

و كيف كان فالمتمتع بها على خلاف ما ذكره زوجة و المتعة نكاح، و ناهيك في ذلك ما وقع فيما نقلناه من الروايات من تسميته في لسان الصحابة و التابعين بنكاح المتعة حتى في لسان عمر بن الخطاب في الروايات المشتملة على نهيه كرواية البيهقي عن عمر في خطبته، و رواية مسلم عن أبي نضرة، حتى ما وقع من لفظه في رواية كنز العمال عن سليمان بن يسار: «بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح» فإن معناه أن المتعة نكاح لا يتبين من السفاح، و أنه يجب عليكم أن تبينوه منه فأتوا بنكاح يبين و يتميز منه، و الدليل على ذلك قوله: بينوا.

و بالجملة كون المتعة نكاحا و كون المتمتع بها زوجة في عرف القرآن و لسان السلف من الصحابة و من تلاهم من التابعين مما لا ينبغي الارتياح فيه، و إنما تعين اللفظان (النكاح و التزويج) في النكاح الدائم بعد نهي عمر، و انتساح العمل به بين الناس فلم يبق مورد لصدق اللفظين إلا النكاح الدائم، فصار هو المتبادر من اللفظ إلى الذهن كسائر الحقائق المتشعبة.

و من هنا يظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك فإن قوله: و قد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة و لوازمها «إلخ»، يسأل عنه فيه: ما هو المراد بالزوجة؟ أما الزوجة في عرف القرآن فإنهم يعطونها أحكامها من غير استثناء، و أما الزوجة في عرف المتشعبة- كما ذكر- المعروفة في الفقه فإنهم لا يعطونها أحكامها و لا محذور.

## الإحصان في الزنا

و أما قوله: و ذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه أي على الزاني المتمتع قوله تعالى: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» و هذا تناقض صريح منهم، ففيه أنا ذكرنا في ذيل الآية فيما تقدم أن ظاهرها من جهة شمولها ملك اليمين أن المراد بالإحصان إحصان التعفف دون ازدواج، و لو سلم أن المراد بالإحصان إحصان ازدواج فالآية شاملة لنكاح المتعة، و أما عدم رجم الزاني المتمتع (مع أن الرجم ليس حكما قرآنيا) فإنما هو لبيان أو لتخصيص من السنة كسائر أحكام الزوجية من الميراث و النفقة و الطلاق و العدد.

و توضيح ذلك أن آيات الأحكام إن كانت مسوقة على الإهمال لكونها واردة مورد أصل التشريع فما يطرأ عليها من القيود بيانات من غير تخصيص و لا تقييد، و إن كانت عمومات أو إطلاقات كانت البيانات الواردة في السنة مخصصات أو مقيدات من غير محذور التناقض و المرجع في ذلك علم أصول الفقه.

و هذه الآيات أعني آيات الإرث و الطلاق و النفقة كسائر الآيات لا تخلو من التخصيص و التقييد كالإرث و الطلاق في المرتدة و الطلاق عند ظهور العيوب المجوزة لفسخ العقد و النفقة عند النشوز فلتخصص بالمتعة، فالبيانات المخرجة للمتعة عن حكم الميراث و الطلاق و النفقة مخصصات أو مقيدات، و تعين ألفاظ التزويج و النكاح و الإحصان و نحو ذلك في الدوام من جهة الحقيقة المتشعبة دون الحقيقة الشرعية فلا محذور أصلا كما توهمه فإذا قال الفقيه مثلا: الزاني المحصن يجب رجمه، و لا رجم في الزاني المتمتع لعدم إحصانه فإنما ذلك لكونه يصطلح بالإحصان على دوام النكاح ذي الآثار الكذائية، و لا ينافي ذلك كون الإحصان في عرف القرآن موجودا في الدائمة و المنقطعة معا، و له في كل منهما آثار خاصة.

الزنا (٩): الزنا (المؤبد)

و أما نقله عن بعضهم أن الشيعة لا تقول في المتعة بالعدة ففرية بينة فهذه جوامع الشيعة، و هذه كتبهم الفقهية مملوءة بأن عدة المتمتع بها حيضتان، و قد تقدم بعض الروايات في ذلك بطرق الشيعة عن أئمة أهل البيت ع.

ثم قال: و أما الأحاديث و الآثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على أن النبي ﷺ كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الغزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهاهم عنها نهيا مؤبدا.

و أن الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد من نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلية نكاحا موقتا، و أقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها.

أقول: ما ذكره أن مجموع الروايات تدل على الترخيص في بعض الغزوات ثم النهي ثم الترخيص فيها مرة أو مرتين ثم النهي المؤبد لا ينطبق على ما تقدم من الروايات على ما فيها من التدافع و التطارد فعليك بالرجوع إليهما (و قد تقدم أكثرها) حتى ترى أن مجموعها يكذب ما ذكره من وجه الجمع حرفا حرفا.

ثم قال: و يرى أهل السنة أن الرخصة في المتعة مرة أو مرتين يقرب من التدرج في منع الزنا منعا باتا كما وقع التدرج في تحريم الخمر، و كلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية، و لكن فشو الزنا كان في الإماماء دون الحرائر.

أقول: أما قوله: إن الرخصة في المتعة نوع من التدرج في منع الزنا فمحصله أن المتعة كانت عندهم من أنواع الزنا، و قد كانت كسائر الزنا فاشية في الجاهلية فتدرج النبي ﷺ في المنع عن الزنا بالرفق ليقع موقع القبول من الناس فممنع عن غير المتعة من

## الإِسْرَاءُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ

أقسامه، و أبقى زنا المتعة فرخص فيه ثم منع ثم رخص حتى تمكن من المنع البات فمنعه منعاً مؤبداً.

و لعمرى أنه من فضيح اللعب بالتشريعات الدينية الطاهرة التي لم يرد الله بها إلا تطهير هذه الأمة، و إتمام النعمة عليهم.

ففيه أولاً: ما تقدم أن نسبة المنع ثم الترخيص ثم المنع ثم الترخيص في المتعة إلى النبي ﷺ مع فرض دلالة آيات سورتي المعارج و المؤمنون: «و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» الآيات- و هي مكية- على حرمة المتعة على ما أصر عليه هذا القائل ليس إلا نسبة نسخ الآيات إلى النبي ﷺ بالترخيص ثم نسخ هذا النسخ و أحكام الآيات ثم نسخ الآيات ثم إحكامها و هكذا، و هل هذا إلا نسبة اللعب بكتاب الله إليه ﷺ.

و ثانياً: أن الآيات الناهية عن الزنا في كتاب الله تعالى هي قوله في سورة الإسراء: وَ لَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلاً<sup>١</sup> و أي لسان أصرح من هذا اللسان، و الآية مكية واقعة بين آيات المناهي، و كذا قوله: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ- إلى أن قال: وَ لَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ<sup>٢</sup>، كلمة الفواحش جمع محلى باللام واقعة في سياق النبي مفيدة لاستغراق النبي كل فاحشة و زنا، و الآية مكية، و كذا قوله: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ<sup>٣</sup>، و الآية أيضاً مكية، و كذا قوله: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ- المؤمنون: ٧، المعارج: ٣١، و

١ الإسراء: ٣٢.  
٢ الأنعام: ١٥١.  
٣ الأعراف: ٣٣.

الزنا (٩): الزنا (الزنا) (الزنا)

السورتان مكيتان، و الآيات تحرم المتعة على قول هذا القائل كما تحرم سائر أقسام الزنا.

فهذه جل الآيات الناهية عن الزنا المحرمة للفاحشة، و جميعها مكية صريحة في التحريم فأين ما ذكره من التدرج في التحريم و المنع؟ أو أنه يقول- كما هو اللازم الصريح لقوله بدلالة آيات المؤمنون على الحرمة-: إن الله سبحانه حرّمها تحريماً باتاً، ثم النبي ﷺ تدرج في المنع عملاً بالرخصة بعد الرخصة مداهنة لمصلحة الإيقاع موقع القبول، و قد شدد الله تعالى على نبيه ﷺ في هذه الخلة بعينها، قال تعالى: وَ إِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلاً وَ لَوْ لَا أَنْ تَبْتُنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَ ضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً<sup>١</sup>.

و ثالثاً: أن هذا الترخيص المنسوب إلى النبي ﷺ مرة بعد مرة إن كان ترخيصاً من غير تشريع للحل، و الفرض كون المتعة زنا و فاحشة كان ذلك مخالفة صريحة منه ﷺ لربه لو كان من عند نفسه، و هو معصوم بعصمة الله تعالى، و لو كان من عند ربه كان ذلك أمراً منه تعالى بالفحشاء، و قد رده تعالى بصريح قوله خطاباً لنبيه: قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ<sup>٢</sup> و إن كان ترخيصاً مع تشريع للحل لم تكن زنا و فاحشة فإنها سنة مشروعة محدودة بحدود محكمة لا تجامع الطبقات المحرمة كالنكاح الدائم و معها فريضة المهر كالنكاح الدائم، و العدة المانعة عن اختلاط المياه و اختلال الأنساب، و معها ضرورة حاجة الناس إليها فما معنى كونها فاحشة و ليست الفاحشة

<sup>١</sup> الإسراء: ٧٥.

<sup>٢</sup> الأعراف: ٢٨.

الإمامة في الزنا

إلا العمل المنكر الذي يستقبحه المجتمع لخلاعه من الحدود و إخلاله بالمصلحة العامة و منعه عن القيام بحاجة المجتمع الضرورية في حياتهم.

ورابعا: أن القول بكون التمتع من أنواع الزنا الدائرة في الجاهلية اختلاق في التاريخ، و اصطناع لا يرجع إلى مدرك تاريخي، إذ لا عين منه في كتب التاريخ و لا أثر بل هو سنة مبتكرة إسلامية و تسهيل من الله تعالى على هذه الأمة لإقامة أودهم، و وقايتهم من انتشار الزنا و سائر الفواحش بينهم لو أنهم كانوا وفقوا لإقامة هذه السنة و إذا لم تكن الحكومات الإسلامية تغمض في أمر الزنا و سائر الفواحش هذا الإغماض الذي ألحقها تدريجا بالسنن القانونية، و امتلأت بها الدنيا فسادا و وبالا.

و أما قوله: «و كلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية، و لكن فشو الزنا كان في الإماء دون الحرائر» ظاهرة أن مراده بالفاحشتين الزنا و شرب الخمر، و هو كذلك إلا أن كون الزنا فاشيا في الإماء دون الحرائر مما لا أصل له يركن إليه فإن الشواهد التاريخية المختلفة المتفرقة تؤيد خلاف ذلك كالأشعار التي قيلت في ذلك، و قد تقدم في رواية ابن عباس أن أهل الجاهلية لم تكن ترى بالزنا بأسا إذا لم يكن علينا.

و يدل عليه أيضا مسألة الادعاء و التبني الدائر في الجاهلية فإن الادعاء لم يكن بينهم مجرد تسمية و نسبة بل كان ذلك أمرا دائرا بينهم يبتغي به أقوياؤهم تكثير العدة و القوة بالإلحاق، و يستندون فيه إلى زنا ارتكبوه مع الحرائر حتى ذوات الأزواج منهن، و أما الإماء فهم و لا سيما أقوياؤهم يعيبون الاختلاط بهن، و المعاشقة و المغازلة معهن، و إنما كانت شأن الإماء في ذلك أن مواليهن يقيمونهن ذلك المقام اكتسابا و استرباحا.

الزنا (٩): الزنا (الزنا) الزنا

و من الدليل على ما ذكرناه ما ورد من قصص الإلحاق في السير و الآثار كقصص إلحاق معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه لأبيه أبي سفيان، و ما شهد به شاهد الأمر عند ذلك، و غيرها من القصص المنقولة.

نعم ربما يستشهد على عدم فشو الزنا بين الحرائر في الجاهلية بقول هند للنبي ﷺ عند البيعة: و هل الحرة تنزي؟ لكن الرجوع إلى ديوان حسان، و التأمل فيما هجا به هنداً بعد وقعتي بدر و أحد يرفع اللبس و يكشف ما هو حقيقة الأمر.

ثم قال بعد كلام له في تنقيح معنى الأحاديث، و رفعه التدافع الواقع بينها على زعمه: و العمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه: أولها: ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح و الطلاق و العدة إن لم نقل لنصوصه، و ثانيها: الأحاديث المصرحة بتحريمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة- إلى أن قال:- و ثالثها: نهي عمر عنها و إشارته بتحريمها على المنبر، و إقرار الصحابة له على ذلك و قد علم أنهم ما كانوا يقرون على منكر، و أنهم كانوا يرجعون إذا أخطأ.

ثم اختار أن تحريمه لها لم يكن عن اجتهاد منه، و إنما كان استناداً إلى التحريم الثابت بنهي النبي ص، و إنما يسند إليه التحريم من جهة أنه مبين للحرمة أو منفذ لها كما يقال: حرم الشافعي النبيذ و أحله أبو حنيفة.

أقول: أما الوجه الأول و الثاني فقد عرفت أنفاً و في البيان المتقدم حقيقة القول فيهما بما لا مزيد عليه، و أما الوجه الثالث فتحریم عمر لها سواء كان ذلك باجتهاد منه أو باستناده إلى تحريم النبي ﷺ كما يدعيه هذا القائل، و سواء كان سكوت الصحابة عنه هيبه له و خوفاً من تهديده، أو إقراراً له في تحريمه كما ذكره، أو لعدم وقوعه

المرآة في معرفة الأحكام الشرعية  
عامة

موقع قبول الناس منهم كما يدل عليه الروايات عن علي و جابر و ابن مسعود و ابن عباس فتحريمه و حلفه على رجم مستحلبها و فاعلمها لا يؤثر في دلالة الآية عليها، و عدم انثلام هذه الحلية بكتاب أو سنة فدلالة الآيات و أحكامها مما لا غبار عليه.

و قد أغرب بعض الكتاب حيث ذكر أن المتعة سنة جاهلية لم تدخل في الإسلام قط حتى يحتاج إلى إخراجها منه و في نسخها إلى كتاب أو سنة و ما كان يعرفها المسلمون و لا وقعت إلا في كتب الشيعة.

أقول: و هذا الكلام المبني على الصفح عما يدل عليه الكتاب و الحديث و الإجماع و التاريخ يتم به تحول الأقوال في هذه المسألة تحولها العجيب فقد كانت سنة قائمة في عهد النبي ﷺ ثم نهى عنها في عهد عمر و نفذ النهي عند عامة الناس، و وجه النهي بانتساح آية الاستمتاع بآيات أخرى أو بنهي النبي عنها و خالف في ذلك عدة من الأصحاب<sup>١</sup> و جم غفير ممن تبعهم من فقهاء الحجاز و اليمن و غيرهم حتى مثل ابن جريح من أئمة الحديث «و كان يبالغ في التمتع حتى تمتع بسبعين امرأة<sup>٢</sup> و مثل مالك أحد أئمة الفقه الأربعة<sup>٣</sup>، هذا، ثم أعرض المتأخرون من أهل التفسير عن دلالة آية الاستمتاع على المتعة، و راموا تفسيرها بالنكاح الدائم، و ذكروا أن المتعة كانت سنة

١ و من عجيب الكلام ما ذكره الزجاج في هذه الآية: أن هذه آية غلط فيها قوم غلطا عظيما لجهلهم باللغة، و ذلك أنهم ذكروا أن قوله: «فما استمتعتم به منهن» من المتعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام، ثم ذكر أن معنى الاستمتاع هو النكاح، و ليتني أدري أن أي فصل من كلامه يقبل الإصلاح؟ أرميه أمثال ابن عباس و أبي و غيره بالجهل باللغة؟ أم دعواه إجماع أهل العلم على الحرمة؟ أم دعواه الخبرة باللغة و قد جعل الاستمتاع بمعنى النكاح؟!.

٢ راجع ترجمة ابن جريح في تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال. [...]

٣ راجع للحصول على هذه الأقوال الكتب الفقهية، و في تفصيل أبحاثها الفقهية و الكلامية ما ألفه أساتذة الفن من القدماء و المتأخرين و خاصة أعلام العصر الحاضر من نظار باحثي الحجج

الزنا (٩): الزنا (المؤخر)

من النبي ﷺ ثم نسخت بالحديث، ثم راموا في هذه الأواخر أنها كانت من أنواع الزنا في الجاهلية رخص فيها النبي ﷺ رخصة بعد رخصة ثم نهى عنها نهياً مؤبداً إلى يوم القيامة، ثم ذكر هذا القائل الأخير: أنها زنا جاهلي محض لا خبر عنها في الإسلام قط إلا ما وقع في كتب الشيعة، والله أعلم بما يصير إليه حال المسألة في مستقبل الزمان.

### بحث آخر في المتعة<sup>١</sup>

في الخصال، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تحل الفروج بثلاثة وجوه: نكاح بميراث و نكاح بلا ميراث و نكاح بملك يمين. و في الكافي، بإسناده عن إسحاق بن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي: حلال فلا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز و جل يقول: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

أقول: وفيه تعميم لمعنى حفظ الفروج بحيث يشمل ترك نكاح غير العفيفة.

و الروايتان كما ترى تعدان المتعة نكاحاً و ازدواجا و الأمر على ذلك فيما لا يحصى من روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام و على ذلك مبني فقهمهم.

و الأمر على ذلك في عرف القرآن و في عهد النبي ﷺ و ذلك أنه ليس وراء ملك اليمين إلا نوعان نكاح على الزوجية و زنا و قد حرم الله الزنا و أكد في تحريمه في آيات كثيرة في

١ الميزان ١٥: ١٣-١٦.

## الإِسْرَاءُ وَالنُّسَاءُ وَالنُّورُ

السور المكية والمدنية كسورتي الفرقان والإسراء وهما مكيتان و سورتى النور و الممتحنة وهما مدنيتان.

ثم سماه سفاحا و حرمه في سورتى النساء و المائدة ثم سماه فحشاء و منع عنه و ذمه في سور الأعراف و العنكبوت و يوسف و هي مكية و في سور النحل و البقرة و النور و هي أو الأخيرتان مدنيتان. ثم سماه فاحشة و نهى عنها في سور الأعراف و الأنعام و الإسراء و النمل و العنكبوت و الشورى و النجم و هي مكية و في سور النساء و النور و الأحزاب و الطلاق و هي مدنية.

و نهى عنه أيضا بالتكنية في آية المؤمنون: «فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» و نظيره في سورة المعارج و كان من المعروف في أول البعثة من أمر الإسلام أنه يحرم الخمر و الزنا.

فلو لم يكن التمتع ازدواجا و المتمتع بها زوجا مشمولة لقوله: «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ» لكان زنا و من المعلوم بالضرورة أن التمتع كان معمولا به في مكة قبل الهجرة في الجملة و كذا في المدينة بعد الهجرة في الجملة و لازم ذلك أن يكون زنا أباحه النبي ﷺ لضرورة اقتضته لو أغمضنا عن قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>١</sup> و لازم ذلك أن تكون آية سورة المؤمنون «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»- إلى قوله- العادُونَ»، ناسخة لإباحة التمتع السابقة ثم يكون تحليل النبي ﷺ أو تحليل آية سورة النساء ذلك ناسخا لجميع الآيات المكية الناهية عن الزنا و بعض المدنيات مما نزلت قبل التحليل، و خاصة على قول من يقول: إن النبي ﷺ حلله ثم حرمه مرة بعد

<sup>١</sup> النساء: ٢٤.

الزنا (٩): الزنا (الزنا) (الزنا)

مرة فإن لازمه نسخ الآيات الناهية عن الزنا ثم إحكامها ثم نسخها ثم إحكامها مرات و لم يقل أحد من المسلمين بكونها منسوخة فضلا عن النسخ بعد النسخ و هل هذا إلا لعب بكلام الله تجل عنه ساحة النبي ﷺ؟.

على أن الآيات الناهية عن الزنا آبية بسياقها و ما فيه من التعليل أب عن النسخ و كيف يعقل أن يسمي الله سبحانه فعلا من الأفعال فاحشة فحشاء و سبيل سوء و يخبر أن من يفعله يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا ثم يجيز ارتكابه ثم يمنع ثم يجيز. على أن أصل نسخ القرآن بالحديث لا معنى له.

على أن عدة من المرتكبين لنكاح المتعة في عهد النبي ﷺ كانوا من معاريف الصحابة و هم على ما هم عليه من حفظ ظواهر الأحكام فكيف استجازوا النبي ﷺ في الفحشاء؟ و كيف لم يستخبثوه؟ و كيف رضوا بالعار و الشنار و قد تمتع زبير من أسماء بنت أبي بكر فولدت له عبد الله بن زبير و أخاه عروة بن زبير و ورثاه بعد قتله و هم جميعا من الصحابة.

على أن الروايات الدالة على نهي النبي ﷺ عن المتعة متهافنة، و ما تسلموا عليه من قول عمر بن الخطاب حينما نهى أيام خلافته عن المتعة و ما ورد عنه حول القصة يكذب هذه الروايات و يدفع حديث النسخ. و قد مر شرط من الكلام في هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: «وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» و من لطيف الدلالة على كون المتعة نكاحا غير سفاح اقتران جملة «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ» إلخ بقوله قبله متصلا به «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ».

الزناوة في القرآن  
كما سألها كما سألها

فقد تبين بما ذكرنا أن المتعة في الشرع و في عرف القرآن نكاح و زوجية لا زنا و سفاح سواء قلنا بكونها منسوخة بعد بكتاب أو سنة كما عليه معظم أهل السنة أو لم نقل كما عليه الشيعة تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام.

فالنكاح ينقسم إلى نوعين: نكاح دائم له أحكامه من العدد و الإرث و الإحصان و النفقة و الفراش و العدة و غير ذلك. و نكاح مؤقت مبني على التسهيل له من أحكام النكاح الدائم اختصاص المرأة بالرجل و لحقوق الأولاد و العدة. و بذلك يظهر فساد ما ذكره جمع منهم أن المتعة ليست بزوجية و لو كانت زوجية لجرت فيها أحكامها من العدد و الميراث و النفقة و الإحصان و غير ذلك و ذلك أن الزوجية تنقسم إلى دائمة لها أحكامها و مؤقتة مبنية على التسهيل يجري فيها بعض تلك الأحكام كما تقدم.

و الإشكال بأن تشريع الأزواج إنما هو للتناسل بدوام الزوجية و الغرض من المتعة مجرد دفع الشهوة بصب الماء و سفحه فهي سفاح و ليست بنكاح.

فيه أن التوسل إلى النسل حكمة لا علة يدور مدارها التشريع و إلا لم يجز نكاح العاقر و اليائسة و الصبي و الصبية.

على أن المتعة لا تنافي الاستيلاء و من الشاهد على ذلك عبد الله و عروة ابنا زبير أولدا له من أسماء بنت أبي بكر من المتعة. كذا الإشكال بأن المتعة تجعل المرأة ملعبة يلعب بها الرجل كالكرة الدائرة بين الصوالج ذكره صاحب المنار و غيره.

فيه أن هذا يرد أول ما يرد على الشارع فإن من الضروري أن المتعة كانت دائرة في صدر الإسلام برهنة من الزمان فما أجاب به الشارع كان هو جوابنا.

الزَّوْجِ (٩): الزَّوْجُ الْوَاقِفُ

و ثانياً أن جميع ما يقصد بالمتعة من لذة أو دفع شهوة أو استيلاء أو استئناس أو غير ذلك مشتركة بين الرجل و المرأة فلا معنى لجعلها ملعبة له دون العكس إلا أن يكابر مكابر. و للكلام تنمة ستوافيك في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

و في الدر المنثور، أخرج ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الحاكم و صححه عن ابن أبي مليكة قال: "سألت عائشة عن متعة النساء- قالت: بيني و بينكم كتاب الله و قرأت- «و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ- أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»- فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا<sup>١</sup>.

أقول: و روي نظيره عن القاسم بن محمد<sup>٢</sup>، و قد تبين بما قدمنا أن المتمتع بها زوج و أن الآية تجيزها على خلاف ما في الرواية.

<sup>١</sup> الدر المنثور ٦: ٨٨.

<sup>٢</sup> نفس المصدر.

## أسئلة

١. ما الدليل على أن الآية الكريمة: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**، تدل على تشريع نكاح المتعة؟
٢. ذكر السيد العلامة بعض أسباب تحريم عمر و من بعده علماء أهل السنة للمتعة، عدّد تلك الأسباب.

## تحقيق

١. هل الآية الكريمة: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** شرعت نكاح المتعة على نحو الإبتداء و التأسيس أم على نحو الإمضاء، بيندلك مع الأدلة.
٢. قارن مقارنة تحليلية بين ما جاء من أسباب لتشريع المتعة في روايات أهل البيت **عليهم السلام** و ما ذكره أهل السنة من أسباب للتحريم.

## الدرس (١٠): تعدد الزوجات<sup>١</sup>

قوله تعالى: وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا<sup>٢</sup>

الآيات تنمة التمهيد و التوطئة التي وضعت في أول السورة لبيان أحكام الموارث و عمدة أحكام التزويج كعدد النساء و تعيين المحارم و هذان البابان من أكبر أبواب القوانين الحاكمة في المجتمع الإنساني و أعظمها، و لهما أعظم التأثير في تكون المجتمع و بقائه فإن النكاح يتعين به وضع المواليد من الإنسان الذين هم أجزاء المجتمع و العوامل التي تكونه، و الإرث يتعلق بتقسيم الثروة الموجودة في الدنيا التي يبني عليها بنية المجتمع في عيشته و بقائه.

و قد تعرضت الآيات في ضمن بيانها للنهي عن الزنى و السفاح و النهي عن أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض و عند ذلك تأسس أساسان قيমান لأمر المجتمع في أهم ما يشكله و هو أمر المواليد و أمر المال.

و من هنا يظهر وجه العناية بالتمهيد المسوق لبيان هذه الأحكام التي تعلق بالاجتماع الإنساني و نشبت في أصوله و جذوره. و صرف الناس عما اعتادت عليه جماعتهم، و

١ الميزان ٤: ١٥١.

٢ النساء: ٣ و ٢.

﴿الزُّمَرُ﴾

التحمت عليه أفكارهم، و نبتت عليه لحومهم، و مات عليه أسلافهم، و نشأ عليه أخلافهم عسير كل العسر.

و هذا شأن ما شرع في صدر هذه السورة من الأحكام المذكورة، يتضح ذلك بتأمل إجمالي في وضع العالم الإنساني يومئذ بالعموم و في وضع العالم العربي و (دارهم دار نزول القرآن و ظهور الإسلام) بالخصوص، و في كيفية تدرج القرآن في نزوله و ظهور الأحكام الإسلامية في تشريعها.

### كلام في الجاهلية الأولى

القرآن يسمي عهد العرب المتصل بظهور الإسلام بالجاهلية، و ليس إلا إشارة منه إلى أن الحاكم فيهم يومئذ الجهل دون العلم، و المسيطر عليهم في كل شيء الباطل و سفر الرأي دون الحق، و كذلك كانوا على ما يقصه القرآن من شئونهم، قال تعالى: يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ، و قال: أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ<sup>٢</sup>، و قال: إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ<sup>٣</sup>، و قال: وَ لَا تَبْرَجَنَّ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى<sup>٤</sup>.

كانت العرب يومئذ تجاور في جنوبها الحبشة و هي نصرانية، و في مغربها إمبراطورية الروم و هي نصرانية، و في شمالها الفرس و هم مجوس، و في غير ذلك الهند و مصر و

<sup>١</sup> آل عمران: ١٥٤.

<sup>٢</sup> المائدة: ٥٠.

<sup>٣</sup> الفتح: ٢٦.

<sup>٤</sup> الاحزاب: ٣٣.

الرَّازِحِينَ (٢٠٠): بَعْرًا الرَّازِحِينَ

هما وثنيتان و في أرضهم طوائف من اليهود، و هم أعني العرب مع ذلك وثنينون يعيش أغلبهم عيشة القبائل، و هذا كله هو الذي أوجد لهم اجتماعا همجيا بدويا فيه أخلاط من رسوم اليهودية و النصرانية و المجوسية و هم سكارى جهالتهم، قال تعالى: وَ إِن تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الضَّلَّ وَ إِن هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ<sup>١</sup>.

و قد كانت العشائر و هم البدو على ما لهم من خسارة العيش و دناءته يعيشون بالغزوات و شن الغارات و اختطاف كل ما في أيدي آخرين من متاع أو عرض فلا أمن بينهم و لا أمانة، و لا سلم و لا سلامة، و الأمر إلى من غلب و الملك لمن وضع عليه يده. أما الرجال فالفضيلة بينهم سفك الدماء و الحمية الجاهلية و الكبر و الغرور و اتباع الظالمين و هضم حقوق المظلومين و التعادي و التنافس و القمار و شرب الخمر و الزنا و أكل الميتة و الدم و حشف التمر. و أما النساء فقد كن محرومات من مزايا المجتمع الإنساني لا يملكن من أنفسهن إرادة و لا من أعمالهن عملا و لا يملكن ميراثا و يتزوج بهن الرجال من غير تحديد بحد كما عند اليهود و بعض الوثنية و مع ذلك فقد كن يتبرجن بالزينة و يدعون من أحببن إلى أنفسهن و فشا فيهن الزنا و السفاح حتى في المحصنات المزوجات منهن، و من عجيب بروزهن أنهن ربما كن يأتين بالحج عاريات.

و أما الأولاد فكانوا ينسبون إلى الآباء لكنهم لا يورثون صغارا و يذهب الكبار بالميراث و من الميراث زوجة المتوفى، و يحرم الصغار ذكورا و إناثا و النساء. غير أن المتوفى لو ترك صغيرا ورثه لكن الأقوياء يتولون أمر اليتيم و يأكلون ماله، و لو كان اليتيم بنتا

<sup>١</sup> الأنعام: ١١٦.

﴿الزَّكَاةُ﴾

تزوجوها و أكلوا مالها ثم طلقوها و خلوا سبيلها فلا مال تقفات به و لا راغب في نكاحها  
ينفق عليها و الابتلاء بأمر الأيتام من أكثر الحوادث المبتلى بها بينهم لمكان دوام الحروب  
و الغزوات و الغارات فبالطبع كان القتل شائعا بينهم. و كان من شقاء أولادهم أن  
بلادهم الخربة و أراضيم القفر البائرة كان يسرع الجذب و القحط إليهما فكان الرجل  
يقتل أولاده خشية الإملاق<sup>١</sup> ، و كانوا يئدون البنات<sup>٢</sup> ، و كان من أبغض الأشياء عند  
الرجل أن يبشر بالأنثى<sup>٣</sup>.

### جواز تعدد الزوجات

قوله تعالى: «وَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» قد  
مرت الإشارة فيما مر إلى أن أهل الجاهلية من العرب- و كانوا لا يخلون في غالب  
الأوقات عن الحروب و المقاتل و الغيلة و الغارة و كان يكثر فيهم حوادث القتل- كان  
يكثر فيهم الأيتام، و كانت الصناديد و الأقوياء منهم يأخذون إليهم يتامى النساء و  
أموالهن فيتزوجون بهن و يأكلون أموالهن إلى أموالهم ثم لا يقسطون فيهن و ربما  
أخرجوهن بعد أكل مالهن فيصرن عاطلات ذوات مسكنة لا مال لهن يرتزقن به و لا  
راغب فيهن فيتزوج بهن و ينفق عليهن، و قد شدد القرآن الكريم النكير على هذا  
الدأب الخبيث و الظلم الفاحش، و أكد النبي عن ظلم اليتامى و أكل أموالهم كقوله  
تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ  
سَعِيرًا<sup>٤</sup>، و قوله تعالى: وَ اتَّوَا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَ لَا تَأْكُلُوا

١ الأنعام: ١٥١.

٢ التكويز: ٨.

٣ الزخرف: ١٧.

٤ النساء: ١٠.

الزَّالِمِينَ (٢٠٠): بَعْرًا (الزَّالِمِينَ)

أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا الْآيَةَ<sup>١</sup>، فَأَعْقَبَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَشْفَقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ- كَمَا قِيلَ- وَ خَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا حَتَّى أَخْرَجُوا الْيَتَامَى مِنْ دِيَارِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ التَّفْرِيطِ فِي حَقِّهِمْ، وَ مِنْ أَمْسَكِ يَتِيمًا عِنْدَهُ أَفْرَزَ حِظَّهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ كَانَ إِذَا فَضَلَ مِنْ غَدَائِهِمْ شَيْءٌ لَمْ يَدْنُوا مِنْهُ حَتَّى يَبْقَى وَ يَفْسُدَ فَأَصْبَحُوا مَتَّحِرِّجِينَ مِنْ ذَلِكَ وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَ شَكُوا إِلَيْهِ فَنَزَلَ: وَ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَأِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>٢</sup>، فَأَجَازَ لَهُمْ أَنْ يَأْوِوهُمْ وَ يَمْسُكُوهُمْ إِصْلَاحًا لِسَانِهِمْ وَ أَنْ يَخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُهُمْ فَجَلَى عَنْهُمْ وَ فَرِحَ هَمَّهُمْ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا «إِلخ» وَ هُوَ وَاقِعٌ عَقِيبُ قَوْلِهِ: وَ آتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ الْآيَةَ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْآيَةَ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ التَّرْقِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّهْيِ الْوَاقِعِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَ الْمَعْنَى- وَ اللَّهُ أَعْلَمُ:- اتَّقُوا أَمْرَ الْيَتَامَى، وَ لَا تَتَبَدَّلُوا خَبِيثَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ طَيِّبِ أَمْوَالِهِمْ، وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ حَتَّى إِنَّكُمْ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتِيمَاتِ مِنْهُنَّ وَ لَمْ تَطْبِ نَفُوسَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ تَتَزَوَّجُوا بِهِنَّ فَدَعُوهُنَّ وَ انْكِحُوا نِسَاءَ غَيْرِهِنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِثْلِي وَ ثَلَاثٌ وَ رِبَاعٌ.

فَالشَّرْطِيَّةُ أَعْنِي قَوْلَهُ: إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فِي مَعْنَى قَوْلِنَا إِنْ لَمْ تَطْبِ لَكُمْ الْيَتَامَى لِلْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ الْقِسْطِ فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ وَ انْكِحُوا نِسَاءَ غَيْرِهِنَّ فَقَوْلُهُ: فَانْكِحُوا سَادَ مَسَدِ الْجَزَاءِ الْحَقِيقِيِّ، وَ قَوْلُهُ: مَا طَابَ لَكُمْ، يَغْنِي عَنْ ذِكْرِ وَصْفِ النِّسَاءِ أَعْنِي لَفْظَ غَيْرِهِنَّ، وَ قَدْ قِيلَ: مَا طَابَ لَكُمْ وَ لَمْ

١ البقرة: ٢٠٠.  
٢ البقرة: ٢٢٠.

الزَّانِيَةُ الزَّانِيَةَ  
مَا سَرَّهَا مَا كَانَتْ سَرَّهَا

يقول: من طاب لكم إشارة إلى العدد الذي سيفصله بقوله: مَثْنَى وَ ثَلَاثَ إِخٍ وَ وضع قوله: إِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا مَوْضِعَ عَدَمِ طَيْبِ النَّفْسِ مِنْ وَضِعِ السَّبَبِ مَوْضِعَ الْمَسْبَبِ مع الإشعار بالمسبب في الجزاء بقوله: مَا طَابَ لَكُمْ، هذا.

و قد قيل في معنى الآية أمور آخر غير ما مر على ما ذكر في مطولات التفاسير و هي كثيرة، منها: أنه كان الرجل منهم يتزوج بالأربع و الخمس و أكثر و يقول: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان، فإذا فني ماله مال إلى مال اليتيم الذي في حجره فنهاهم الله عن أن يتجاوزوا الأربع لثلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم ظلما.

و منها: أنهم كانوا يشددون في أمر اليتامى و لا يشددون في أمر النساء فيتزوجون منهن عددا كثيرا و لا يعدلون بينهن، فقال تعالى: إِنْ كُنْتُمْ تَخَافُونَ أَمْرَ الْيَتَامَى فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ فَانكحوا منهن واحدة إلى أربع.

و منها: أنهم كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى و أكل أموالهم فقال سبحانه: إِنْ كُنْتُمْ تَخْرُجْتُمْ مِنْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ تَخْرُجُوا مِنَ الزَّانِيَةِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ<sup>١</sup>.

و منها: أن المعنى إن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة المرباة في حجوركم فأنكحوا ما طاب لكم مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا أَحَلَّ لَكُمْ مِنْ يَتَامَى قَرِبَاتِكُمْ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعًا.

و منها: أن المعنى إن كنتم تتخرجون عن مؤاكلة اليتامى فتخرجوا من الجمع بين النساء و أن لا تعدلوا بينهن و لا تتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور، فهذه وجوه ذكروها لكنك بصير بأن شيئا منها لا ينطبق على لفظ الآية ذاك الانطباق فالمصير إلى ما قدمناه.

<sup>١</sup> الدر المنثور ٢: ٤٢٨.

## عدد الزوجات

قوله تعالى: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» بناء مفعول و فعال في الأعداد تدلان على تكرار المادة فمعنى مثنى و ثلاث و رباع اثنتين اثنتين و ثلاثا ثلاثا و أربعا أربعا، و لما كان الخطاب متوجها إلى أفراد الناس و قد جيء بواو التفصيل بين مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ الدال على التخيير أفاد الكلام أن لكل واحد من المؤمنين أن يتخذ لنفسه زوجتين أو ثلاثا أو أربعا فيصرن بالإضافة إلى الجميع مثنى و ثلاث و رباع.

و بذلك و بقرينة قوله بعده: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ و كذا آية المحصنات بجميع ذلك يدفع أن يكون المراد بالآية أن تنكح الاثنتان بعقد واحد أو الثلاث بعقد واحد مثلا، أو يكون المراد أن تنكح الاثنتان معا ثم الاثنتان معا و هكذا، و كذا في الثلاث و الأربع، أو يكون المراد اشتراك أزيد من رجل واحد في الزوجة الواحدة مثلا فهذه احتمالات لا تحتملها الآية.

على أن الضرورة قاضية أن الإسلام لا ينفذ الجمع بين أزيد من أربع نسوة أو اشتراك أزيد من رجل في زوجة واحدة.

و كذا يدفع بذلك احتمال أن يكون الواو للجمع فيكون في الكلام تجويز الجمع بين تسع نسوة لأن مجموع الاثنتين و الثلاث و الأربع تسع، و قد ذكر في المجمع: أن الجمع بهذا المعنى غير محتمل البتة فإن من قال: دخل القوم البلد مثنى و ثلاث و رباع لم يلزم منه اجتماع الأعداد فيكون دخولهم تسعة تسعة، و لأن لهذا العدد لفظا موضوعا و

﴿الزُّرَّارَةُ﴾

هو تسع فالعدول عنه إلى مثنى و ثلاث و رباع نوع من العي- جل كلامه عن ذلك و  
تقدس-<sup>١</sup>.

### شروط اختيار عدة زوجات

قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» أي فانكحوا واحدة لا أزيد، و قد علقه  
تعالى على الخوف من ذلك دون العلم لأن العلم في هذه الأمور- و لتسويل النفس فيها  
أثر بين- لا يحصل غالبا فتفوت المصلحة.

قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و هي الإماء فمن خاف ألا يقسط فيهن فعليه أن  
ينكح واحدة، و إن أحب أن يزيد في العدد فعليه بالإماء إذ لم يشرع القسم في الإماء. و  
من هنا يظهر أن ليس المراد التحضيض على الإماء بتجويز الظلم و التعدي عليهن فإن  
الله لا يحب الظالمين و ليس بظلام للعبيد بل لما لم يشرع القسم فيهن فأمر العدل  
فيهن أسهل، و لهذه النكتة بعينها كان المراد بذكر ملك اليمين الاكتفاء باتخاذهن و  
إتيانهن بملك اليمين دون نكاحهن بما يبلغ العدد أو يكثر عليه فإن مسألة نكاحهن  
سيتعرض لها في ما سيجيء من قوله: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ<sup>٢</sup>.

قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا» العول هو الميل أي هذه الطريقة على ما شرعت  
أقرب من ألا تميلوا عن العدل و لا تتعدوا عليهن في حقوقهن، و ربما قيل: إن العول  
بمعنى الثقل و هو بعيد لفظا و معنى. و في ذكر هذه الجملة التي تتضمن حكمة

<sup>١</sup> مجمع البيان ٣-٤: ١١.

<sup>٢</sup> النساء: ٢٥.

الزَّوْجَاتِ (٢٠٣): بَعْرًا (الزَّوْجَاتِ)

التشريع دلالة على أن أساس التشريع في أحكام النكاح على القسط و نفي العول و الإجحاف في الحقوق.

### بحث روائي في تعدد الزوجات<sup>١</sup>

في تفسير العياشي، عن الصادق عليه السلام: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر<sup>٢</sup>.

و في الكافي، عنه عليه السلام: إذا جمع الرجل أربعة فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة- حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق<sup>٣</sup>. أقول: و الروايات في الباب كثيرة.

و في العلل، بإسناده عن محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب- من جواب مسأله علة تزويج الرجل أربع نسوة- و تحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد- لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو؟ إذ هم مشتركون في نكاحها- و في ذلك فساد الأنساب و المواريث و المعارف، قال محمد بن سنان: و من علل النساء الحرائر- و تحليل أربع نسوة لرجل واحد أنهن أكثر من الرجال- فلما نظر- و الله أعلم- يقول الله عز و جل: فَأَنْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ، فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الغني و الفقير- فيتزوج الرجل على قدر طاقته، الحديث<sup>٤</sup>.

١ الميزان ٤: ١٧٥.

٢ تفسير العياشي ١: ٢١٨، حديث ١٤٤.

٣ الكافي ٥: ٤٢٩، حديث ١.

٤ علل الشرائع ١: ٥٠٤، باب ٢٧١.

المرأة في الغيرة

و في الكافي، عن الصادق عليه السلام: في حديث قال: و الغيرة للرجال، و لذلك حرم على المرأة إلا زوجها- و أحل للرجل أربعاً- فإن الله أكرم من أن يتلمهن بالغيرة- و يحل للرجل معها ثلاثاً<sup>١</sup>.

أقول: و يوضح ذلك أن الغيرة هي إحدى الأخلاق الحميدة و الملكات الفاضلة و هي تغير الإنسان عن حاله المعتاد، و نزوعه إلى الدفاع و الانتقام عند تعدي الغير إلى بعض ما يحترمه لنفسه من دين أو عرض أو جاه و يعتقد كرامته عليه، و هذه الصفة الغريزية لا يخلو عنها في الجملة إنسان أي إنسان فرض فهي من فطريات الإنسان، و الإسلام دين مبني على الفطرة تؤخذ فيه الأمور التي تقضي بها فطرة الإنسان فتعدل بقصرها فيما هو صلاح الإنسان في حياته، و يحذف عنها ما لا حاجة إليه فيها من وجوه الخلل و الفساد كما في اقتناء المال و المأكل و المشرب و الملبس و المنكح و غير ذلك.

فإذا فرض أن الله سبحانه أحل للرجل مع المرأة الواحدة ثلاثاً آخر- و الدين مبني على رعاية حكم الفطرة- كان لازم ذلك أن يكون ما يتراءى من حال النساء و تغيرهن على الرجال في أمر الضرائر حسداً ممنهن لا غيرة و سيتضح مزيد اتضاح في البحث الآتي عن تعدد الزوجات أن هذا الحال حال عرضي طار عليهم لا غريزي فطري.

### بحث تحليلي في مسألة تعدد الزوجات<sup>٢</sup>

أمر الوحدة و التعدد فيما نشاهده من أقسام الحيوان غير واضح ففيما كان بينها اجتماع منزلي تتأحد الإناث و تختص بالذكور لما أن الذكور في شغل شاغل في مشاركتها في تدبير المنزل و حضانة الأفراخ و تربيتها و ربما تغير الوضع الجاري بينها بالصناعة و

<sup>١</sup> فروع الكافي ٥: ٥٠٤، حديث ١.  
<sup>٢</sup> الميزان ٤: ١٨٢.

الزواج (٢٠٠٠): بغيره الزواج

التدبير و الكفالة أعني بالتأهيل و التربية كما يشاهد من أمر الديك و الدجاج و الحمام و نحوها.

و أما الإنسان فاتخاذ الزوجات المتعددة كانت سنة جارية في غالب الأمم القديمة كمصر و الهند و الصين و الفرس بل و الروم و اليونان فإنهم كانوا ربما يضيفون إلى الزوجة الواحدة في البيت خدنا يصاحبونها بل و كان ذلك عند بعض الأمم لا ينتهي إلى عدد يقف عليه كاليهود و العرب فكان الرجل منهم ربما تزوج العشرة و العشرين و أزيد و قد ذكروا أن سليمان الملك تزوج مئات من النساء.

و أغلب ما كان يقع تعدد الزوجات إنما هو في القبائل و من يحذو حذوهم من سكان القرى و الجبال فإن لرب البيت منهم حاجة شديدة إلى الجمع و كثرة الأعضاء فكانوا يقصدون بذلك التكاثر في البنين بكثرة الاستيلاء ليهون لهم أمر الدفاع الذي هو من لوازم عيشتهم و ليكون ذلك وسيلة يتوسلون بها إلى التروس و السؤدد في قومهم على ما في كثرة الأزواج من تكاثر الأقرباء بالمصاهرة.

و ما ذكره بعض العلماء أن العامل في تعدد الزوجات في القبائل و أهل القرى إنما هو كثرة المشاغل و الأعمال فيهم كأعمال الحمل و النقل و الرعي و الزراعة و السقاية و الصيد و الطبخ و النسج و غير ذلك فهو و إن كان حقا في الجملة إلا أن التأمل في صفاتهم الروحية يعطي أن هذه الأعمال في الدرجة الثانية من الأهمية عندهم، و ما ذكرناه هو الذي يتعلق به قصد الإنسان البدوي أولا و بالذات كما أن شيوع الادعاء و التبني أيضا بينهم سابقا كان من فروع هذا الغرض.

الزَّوْجَاتُ بِمَا كُنَّ حَامَاتُ سُرُورٍ

على أنه كان في هذه الأمم عامل أساسي آخر لتداول تعدد الزوجات بينهم و هو زيادة عدة النساء على الرجال بما لا يتسامح فيه فإن هذه الأمم السائرة بسيرة القبائل كانت تدوم فيهم الحروب و الغزوات و قتل الفتك و الغيلة فكان القتل يفني الرجال، و يزيد عدد النساء على الرجال زيادة لا ترتفع حاجة الطبيعة معها إلا بتعدد الزوجات- هذا.

و الإسلام شرع الأزواج بواحدة، و أنفذ التكاثر إلى أربع بشرط التمكن من القسط بينهم مع إصلاح جميع المحاذير المتوجهة إلى التعدد على ما سنشير إليها قال الله تعالى:  
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>١</sup>

و قد استشكلوا على حكم تعدد الزوجات:

أولاً: أنه يضع آثاراً سيئة في المجتمع فإنه يقرع قلوب النساء في عواطفهن و يخيب آمالهن و يسكن فورة الحب في قلوبهن فينعكس حس الحب إلى حس الانتقام فيهملن أمر البيت و يتناقلن في تربية الأولاد و يقابلن الرجال بمثل ما أساءوا إليهن فيشيع الزنا و السفاح و الخيانة في المال و العرض فلا يلبث المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت.

و ثانياً: أن التعدد في الزوجات يخالف ما هو المشهود المترأى من عمل الطبيعة فإن الإحصاء في الأمم و الأجيال يفيد أن قبيلي الذكورة و الإناث متساويان عدداً تقريبا فالذي هيأته الطبيعة هو واحدة لواحد، و خلاف ذلك خلاف غرض الطبيعة.

و ثالثاً: أن في تشريع تعدد الزوجات ترغيباً للرجال إلى الشره و الشهوة، و تقوية لهذه القوة في المجتمع.

---

<sup>١</sup> البقرة: ٢٢٨.

الرَّابِعُ (٢٠٠٠): بَعْرُؤُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ورابعا: أن في ذلك خطأ لوزن النساء في المجتمع بمعادلة الأربع منهن بواحد من الرجال وهو تقويم جائر حتى بالنظر إلى مذاق الإسلام الذي سوى فيه بين مرأتين ورجل كما في الإرث والشهادة وغيرهما، و لازمه تجويز التزوج باثنتين منهن لا أزيد ففي تجويز الأربع عدول عن العدل على أي حال من غير وجه وهذه الإشكالات مما اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدنيين المنتصرين لمسألة تساوي حقوق الرجال و النساء في المجتمع.

و الجواب عن الأول ما تقدم غير مرة في المباحث المتقدمة أن الإسلام وضع بنية المجتمع الإنساني على أساس الحياة العقلية دون الحياة الإحساسية فالمتبع عنده هو الصلاح العقلي في السنن الاجتماعية دون ما تهواه الإحساسات و تنجذب إليه العواطف و ليس في ذلك إماتة العواطف و الإحساسات الرقيقة و إبطال حكم المواهب الإلهية و الغرائز الطبيعية فإن من المسلم في الأبحاث النفسية أن الصفات الروحية و العواطف و الإحساسات الباطنة تختلف كما و كيف باختلاف التربية و العادة، كما أن كثيرا من الآداب و الرسوم الممدوحة عند الشرقيين مثلا مذمومة عند الغربيين و بالعكس، و كل أمة تختلف مع غيرها في بعضها.

و التربية الدينية في الإسلام تقيم المرأة الإسلامية مقاما لا تتألم بأمثال ذلك عواطفها. نعم المرأة الغربية حيث اعتادت منذ قرون بالوحدة و لقنت بذلك جيلا بعد جيل استحکم في روحها عاطفة نفسانية تضاد التعدد. و من الدليل على ذلك الاسترسال الفظيع الذي شاعت بين الرجال و النساء في الأمم المتمدنة! اليوم.

أليس رجالهم يقضون أوطار الشهوة من كل من هووها و هوتهم من نسائهم من محارم و غيرها و من بكر أو ثيب و من ذات بعل أو غيرها، حتى أن الإنسان لا يقدر أن يقف

الزنا  
الزنا

في كل ألف منهم بواحد قد سلم من الزنا سواء في ذلك الرجال و النساء و لم يقنعوا بذلك حتى وقعوا في الرجال وقوعا قل ما يسلم منه فرد حتى بلغ الأمر مبلغا رفعوا قبيل سنة إلى برلمان بريطانيا العظمى أن يبيح لهم اللواط سنة قانونية و ذلك بعد شيوعه بينهم من غير رسمية، و أما النساء و خاصة الأبيكار و غير ذوات البعل من الفتيات فالأمر فيهن أغرب و أقطع.

فليت شعري كيف لا تأسف النساء هناك و لا يتحرجن و لا تنكسر قلوبهن و لا تتألم عواطفهن حين يشاهدن كل هذه الفضائح من رجالهن؟ و كيف لا تتألم عواطف الرجل و إحساساته حين يبني بفتاة ثم يجدها ثيبا فقدت بكارتها و افترشت لا للواحد و الاثنين من الرجال ثم لا يلبث حتى يباهي بين الأقران أن السيدة ممن توفرت عليها رغبات الرجال و تنافس في القضاء منها العشرات و المئات!! و هل هذا إلا أن هذه السيئات تكررت بينهم و نزعة الحرية تمكنت من أنفسهم حتى صارت عادة عريقة مألوفة لا تمتنع منها العواطف و الإحساسات و لا تستنكرها النفوس؟ فليس إلا أن السنن الجارية تميل العواطف و الإحساسات إلى ما يوافقها و لا يخالفها.

و أما ما ذكره من استلزام ذلك إهمالهن في تدبير البيت و ثقاقلهن في تربية الأولاد و شيوع الزنا و الخيانة فالذي أفادته التجربة خلاف ذلك فإن هذا الحكم جرى في صدر الإسلام و ليس في وسع أحد من أهل الخبرة بالتاريخ أن يدعي حصول وقفة في أمر المجتمع من جهته بل كان الأمر بالعكس.

على أن هذه النساء اللاتي يتزوج بهن على الزوجة الأولى في المجتمع الإسلامي و سائر المجتمعات التي ترى ذلك أعني الزوجة الثانية و الثالثة و الرابعة إنما يتزوج بهن عن رضا و رغبة منهن و هن من نساء هذه المجتمعات، و لم يسترققهن الرجال من

الزواج (٢٠٢٠): بغيره الزواج

مجتمعات أخرى، و لا جلوبهن للنكاح من غير هذه الدنيا و إنما رغبين في مثل هذا الازدواج لعلل اجتماعية، فطباع جنس المرأة لا يمتنع عن مسألة تعدد الزوجات، و لا قلوبهن تتألم منها بل لو كان شيء من ذلك فهو من لوازم أو عوارض الزوجية الأولى أعني أن المرأة إذا توحدت للرجل لا تحب أن ترد عليها و على بيتها أخرى لخوفها أن تميل عنها بعلمها أو تتأسس عليها غيرها أو يختلف الأولاد و نحو ذلك فعدم الرضاء و التألم فيما كان إنما منشؤه حالة عرضية (التوحد بالبعل) لا غريزة طبيعية.

و الجواب عن الثاني أن الاستدلال بتسوية الطبيعة بين الرجال و النساء في العدد مختل من وجوه.

منها أن أمر الازدواج لا يتكي على هذا الذي ذكره فحسب بل هناك عوامل و شرائط أخرى لهذا الأمر فأولا الرشد الفكري و التهيؤ لأمر النكاح أسرع إلى النساء منها إلى الرجال فالنساء و خاصة في المناطق الحارة إذا جزن التسع صلحن للنكاح، و الرجال لا يتهيئون لذلك غالبا قبل الست عشرة من السنين (و هو الذي اعتبره الإسلام للنكاح).

و من الدليل على ذلك السنة الجارية في فتيات الأمم المتمدنة فمن الشاذ النادر أن تبقى فتاة على بكارتها إلى سن البلوغ القانوني فليس إلا أن الطبيعة هيأتها للنكاح قبل تهيئتها الرجال لذلك.

و لازم هذه الخاصة أن لو اعتبرنا مواليد ست عشرة سنة من قوم (و الفرض تساوي عدد الذكور و الإناث فيهم) كان الصالح للنكاح في السنة السادسة عشر من الرجال و هي سنة أول الصلوح مواليد سنة واحدة و هم مواليد السنة الأولى المفروضة، و الصالحة للنكاح من النساء مواليد سبع سنين و هي مواليد السنة الأولى إلى السابعة،

الإحصاء في الطب  
عبد الرحمن بن عبد البر

و لو اعتبرنا مواليد خمسة و عشرين سنة و هي سن بلوغ الأشد من الرجال حصل في السنة الخامسة و العشرين على الصلوح من الرجال مواليد عشرة سنين و من النساء مواليد خمس عشرة سنة، و إذا أخذنا بالنسبة الوسطى حصل لكل واحد من الرجال اثنتان من النساء بعمل الطبيعة.

و ثانيا أن الإحصاء كما ذكره يبين أن النساء أطول عمرا من الرجال و لازمه أن تترى سنة الوفاة و الموت عددا من النساء ليس بحذائهن رجال.

و ثالثا: أن خاصة النسل و التوليد تدوم في الرجال أكثر من النساء فالأغلب على النساء أن يئسن من الحمل في سن الخمسين و يمكث ذلك في الرجال سنين عديدة بعد ذلك، و ربما بقي قابلية التوليد في الرجال إلى تمام العمر الطبيعي و هي مائة سنة فيكون عمر صلاحية الرجال للتوليد و هو ثمانون سنة تقريبا ضعفه في المرأة و هو أربعون تقريبا، و إذا ضم هذا الوجه إلى الوجه السابق أنتج أن الطبيعة و الخلقة أباح للرجال التعدي من الزوجة الواحدة إلى غيرها فلا معنى لهيئة قوة التوليد و المنع عن الاستيلاء من محل شأنه ذلك فإن ذلك مما تأباه سنة العلل و الأسباب الجارية.

و رابعا: أن الحوادث المبيدة لأفراد المجتمع من الحروب و المقاتل و غيرهما تحل بالرجال و تفنيمهم أكثر منها بالنساء بما لا يقاس كما تقدم أنه كان أقوى العوامل لشيوع تعدد الزوجات في القبائل فهذه الأرامل و النساء العزل لا محيص لهن عن قبول التعدد أو الزنا أو خيبة القوة المودعة في طبائعهن و بطلانها.

و مما يتأيد به هذه الحقيقة ما وقع في الألمان الغربي قبل عدة شهور من كتابة هذه الأوراق: أظهرت جمعية النساء العزل تحرجها من فقدان البعولة و سألت الحكومة أن

الزنا (٢٠٠٠): يعرّف الزنا (الزنا) على أنه

يسمح لهن بسنة تعدد الزوجات الإسلامية حتى يتزوج من شاء من الرجال بأزيد من واحدة و يرتفع بذلك غائلة الحرمان، غير أن الحكومة لم تجبهن في ذلك و امتنعت الكنيسة من قبوله و رضيت بفشو الزنا و شيوعه و فساد النسل به.

و منها أن الاستدلال بتسوية الطبيعة النوعية بين الرجال و النساء في العدد مع الغض عما تقدم إنما يستقيم فيما لو فرض أن يتزوج كل رجل في المجتمع بأكثر من الواحدة إلى أربع من النساء لكن الطبيعة لا تسمح بإعداد جميع الرجال لذلك و لا يسع ذلك بالطبع إلا لبعضهم دون جميعهم و الإسلام لم يشرع تعدد الزوجات بنحو الفرض و الوجوب على الرجال بل إنما أباح ذلك لمن استطاع أن يقيم القسط منهم، و من أوضح الدليل على عدم استلزام هذا التشريع حرجا و لا فسادا أن سير هذه السنة بين المسلمين و كذا بين سائر الأمم الذين يرون ذلك لم يستلزم حرجا من قحط النساء و إغواهن على الرجال. بل بالعكس من ذلك أعد تحريم التعدد في البلاد التي فيها ذلك ألّوفا من النساء حرمن الأزواج و الاجتماع المنزلي و اكتفين بالزنا.

و منها أن الاستدلال المذكور مع الإغماض عن ما سبق إنما يستقيم لو لم يصلح هذا الحكم و لم يعدل بتقييده بقيود ترتفع بها المحاذير المتوهمة فقد شرط الإسلام على من يريد من الرجال التعدد أن يقيم العدل في معاشرتهم بالمعروف و في القسم و الفراش و فرض عليهم نفقتهم ثم نفقة أولادهم و لا يتيسر الإنفاق على أربع نسوة مثلا و من يلدنه من الأولاد مع شريطة العدل في المعاشرة و غير ذلك إلا لبعض أولي الطول و السعة من الناس لا لجميعهم.

على أن هناك طرقا دينية شرعية يمكن أن تستريح إليها المرأة فتلزم الزوج على الاقتصار عليها و الإغماض عن التكنير.

﴿الزَّيْنَةُ﴾

و الجواب عن الثالث: أنه مبني على عدم التدبر في نحو التربية الإسلامية و مقاصد هذه الشريعة فإن التربية الدينية للنساء في المجتمع الإسلامي الذي يرتضيه الدين بالستر و العفاف و الحياء و عدم الخرق تنمي المرأة و شهوة النكاح فيها أقل منها في الرجل (على الرغم مما شاع أن شهوة النكاح فيها أزيد و أكثر و استدل عليه بتولعها المفرط بالزينة و الجمال طبعاً) و هذا أمر لا يكاد يشك فيه رجال المسلمين ممن تزوج بالنساء الناشئات على التربية الدينية فشهوة النكاح في المتوسط من الرجال تعادل ما في أكثر من امرأة واحدة بل و المرأتين و الثالث.

و من جهة أخرى من عناية هذا الدين أن يرتفع الحرمان في الواجب من مقتضيات الطبع و مشتهيات النفس فاعتبر أن لا تختزن الشهوة في الرجل و لا يحرم منها فيدعوه ذلك إلى التعدي إلى الفجور و الفحشاء و المرأة الواحدة ربما اعتذرت فيما يقرب من ثلث أوقات المعاشرة و المصاحبة كأيام العادة و بعض أيام الحمل و الوضع و الرضاع و نحو ذلك و الإسراع في رفع هذه الحاجة الغريزية هو لازم ما تكرر منا في المباحث السابقة من هذا الكتاب أن الإسلام يبني المجتمع على أساس الحياة العقلية دون الأهواء و الخواطر السوء كحال التعذب و نحوه من أعظم المخاطر في نظر الإسلام.

و من جهة أخرى من أهم المقاصد عند شارع الإسلام تكثير نسل المسلمين و عمارة الأرض بيد مجتمع مسلم عمارة صالحة ترفع الشرك و الفساد.

فهذه الجهات و أمثالها هي التي اهتم بها الإسلام في تشريع تعدد الزوجات دون ترويج أمر الشهوة و ترغيب الناس إلى الانكباب عليها و لو أنصف هؤلاء المستشكلون كان هذه السنن الاجتماعية المعروفة بين هؤلاء البانين للاجتماع على أساس التمتع المادي

الزَّوْجَاتِ (٢٠٣): بَعْرًا (الزَّوْجَاتِ)

أولى بالرمي بترويح الفحشاء و الترغيب إلى الشره من الإسلام الباني للاجتماع على أساس السعادة الدينية.

على أن في تجويز تعدد الزوجات تسكينا لثورة الحرص التي هي من لوازم الحرمان فكل محروم حريص، و لا هم للممنوع المحبوس إلا أن يهتك حجاب المنع و الحبس، فالمسلم و إن كان ذا زوجة واحدة فإنه على سكن و طيب نفس من أنه ليس بممنوع عن التوسع في قضاء شهوته لو تخرجت نفسه يوما إليه، و هذا نوع تسكين لطيش النفس، و إحصان لها عن الميل إلى الفحشاء و هتك الأعراض المحرمة.

و قد أنصف بعض الباحثين من الغربيين حيث قال: لم يعمل في إشاعة الزنا و الفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحريم الكنيسة تعدد الزوجات.

و الجواب عن الرابع أنه ممنوع فقد بينا في بعض المباحث السابقة عند الكلام في حقوق المرأة في الإسلام: أنه لم يحترم النساء و لم يراع حقوقهن كل المراعاة أي سنة من السنن الدينية أو الدنيوية من قديمها و حديثها بمثل ما احترمن الإسلام و سنزید في ذلك وضوحا.

و أما تجويز تعدد الزوجات للرجل فليس بمبني على ما ذكر من إبطال الوزن الاجتماعي و إماتة حقوقهن و الاستخفاف بموقفهن في الحياة و إنما هو مبني على جهات من المصالح تقدم بيان بعضها.

و قد اعترف بحسن هذا التشريع الإسلامي و ما في منعه من المفسد الاجتماعية و المحاذير الحيوية جمع من باحثي الغرب من الرجال و النساء من أرادته فليراجع إلى مظانه.

الزوجة في البيت  
عاشقها كما عاشقها

و أقوى ما تشبث به مخالفوا سنة التعدد من علماء الغرب و زوقوه في أعين الناظرين  
ما هو مشهود في بيوت المسلمين تلك البيوت المشتعلة على زوجات عديدة:

ضرتان أو ضرائر فإن هذه البيوت لا تحتوي على حياة صالحة و لا عيشة هنيئة، لا تلبث الضرتان من أول يوم حلنا البيت دون أن تأخذنا في التحاسد حتى أنهم سماوا الحسد بداء الضرائر، و عندئذ تنقلب جميع العواطف و الإحساسات الرقيقة التي جبلت عليها النساء من الحب و لين الجانب و الرقة و الرأفة و الشفقة و النصيح و حفظ الغيب و الوفاء و المودة و الرحمة و الإخلاص بالنسبة إلى الزوج و أولاده من غير الزوجة و بيته و جميع ما يتعلق به إلى أضدادها، فينقلب البيت الذي هو سكن للإنسان يستريح فيه من تعب الحياة اليومي و تألم الروح و الجسم من مشاق الأعمال و الجهد في المكسب معركة قتال يستباح فيها النفس و العرض و المال و الجاه، لا يؤمن فيه من شيء لشيء، و يتكدر فيه صفو العيش و ترتحل لذة الحياة، و يحل محلها الضرب و الشتم و السب و اللعن و السعاية و النميمة و الرقابة و المكر و المكيدة، و اختلاف الأولاد و تشاجرهم، و ربما انجر الأمر إلى هم الزوجة بإهلاك الزوج، و قتل بعض الأولاد بعضا أو أباهم، و تتبدل القرابة بينهم إلى الأوتار التي تسحب في الأعقاب سفك الدماء و هلاك النسل و فساد البيت، أضف إلى ذلك ما يسري من ذلك إلى المجتمع من الشقاء و فساد الأخلاق و القسوة و الظلم و البيغي و الفحشاء و انسلاخ الأمن و الوثوق و خاصة إذا أضيف إلى ذلك جواز الطلاق فإباحة تعدد الزوجات و الطلاق ينشئان في المجتمع رجالا ذواقين مترفين لا هم لهم إلا اتباع الشهوات و الحرص و التولع على أخذ هذه و ترك تلك، و رفع واحدة و وضع أخرى، و ليس فيه إلا تضييع نصف المجتمع و إشقاؤه و هو قبيل النساء، و بذلك يفسد النصف الآخر.

هذا محصل ما ذكره، و هو حق غير أنه إنما يرد على المسلمين لا على الإسلام و تعاليمه، و متى عمل المسلمون بحقيقة ما ألقته إليهم تعاليم الإسلام حتى يؤخذ الإسلام بالمفاسد التي أعقبته أعمالهم؟ و قد فقدوا منذ قرون الحكومة الصالحة التي تربي الناس بالتعاليم الدينية الشريفة بل كان أسبق الناس إلى هتك الأستار التي أسدلها الدين و نقض قوانينه و إبطال حدوده هي طبقة الحكام و الولاة على المسلمين، و الناس على دين ملوكهم، و لو اشتغلنا بقص بعض السير الجارية في بيوت الملوك و الفضائح التي كان يأتي بها ملوك الإسلام و ولاته منذ أن تبدلت الحكومة الدينية بالملك و السلطنة المستبدة لجاء بحياله تأليفا مستقلا، و بالجملة لو ورد الإشكال فهو وارد على المسلمين في اختيارهم لبيوتهم نوع اجتماع لا يتضمن سعادة عيشتهم و نحو سياسة لا يقدر على إنفاذها بحيث لا تنحرف عن مستقيم الصراط، و الذنب في ذلك عائد إلى الرجال دون النساء و الأولاد و إن كان على كل نفس ما اكتسبت من إثم، و ذلك أن سيرة هؤلاء الرجال و تفديتهم سعادة أنفسهم و أهليهم و أولادهم و صفاء جو مجتمعهم في سبيل شرهم و جهالتهم هو الأصل لجميع هذه المفاسد و المنبت لكل هذه الشقوة المبيدة.

و أما الإسلام فلم يشرع تعدد الزوجات على نحو الإيجاب و الفرض على كل رجل، و إنما نظر في طبيعة الأفراد و ما ربما يعرضهم من العوارض الحادثة، و اعتبر الصلاح القاطع في ذلك (كما مر تفصيله) ثم استقصى مفسد التكثير و محاذيره و أحصاها فأباح عند ذلك التعدد حفظا لمصلحة المجتمع الإنساني، و قيده بما يرتفع معه جميع هذه المفاسد الشنيعة و هو وثوق الرجل بأنه سيقسط بينهن و يعدل فمن وثق من نفسه بذلك و وفق له فهو الذي أباح له الدين تعدد الزوجات، و أما هؤلاء الذين لا

## المرأة في الإسلام

عناية لهم بسعادة أنفسهم وأهلهم وأولادهم ولا كرامة عندهم إلا ترضية بطونهم و فروجهم، ولا مفهوم للمرأة عندهم إلا أنها مخلوقة في سبيل شهوة الرجل ولذته فلا شأن للإسلام فيهم، ولا يجوز لهم إلا الأزواج بوحدة لو جاز لهم ذلك والحال هذه.

على أن في أصل الإشكال خلطا بين جهتين مفرقتين في الإسلام، وهما جهتا التشريع والولاية.

توضيح ذلك أن المدار في القضاء بالصلاح والفساد في القوانين الموضوعة والسنن الجارية عند الباحثين اليوم هو الآثار والنتائج المرضية أو غير المرضية الحاصلة من جريانها في الجوامع وقبول الجوامع لها بفعاليتها الموجودة وعدم قبولها، وما أظن أنهم على غفلة من أن المجتمع ربما اشتمل على بعض سنن وعادات وعوارض لا تلائم الحكم المبحوث عنه وأنه يجب تجهيز المجتمع بما لا ينافي الحكم أو السنة المذكورة حتى يرى إلى ما يصير أمره؟ وما ذا يبقى من الأثر خيرا أو شرا أو نفعاً أو ضراً؟ إلا أنهم يعتبرون في القوانين الموضوعة ما يريدونه ويستدعيه المجتمع بحاضر إرادته وظاهر فكرته كيفما كان، فما وافق إرادتهم ومستدعياتهم فهو القانون الصالح وما خالف ذلك فهو القانون غير الصالح.

ولذلك لما رأوا المسلمين تائهين في أودية الغي فاسدين في معاشهم ومعادهم نسبوا ما يشاهدونه منهم من الكذب والخيانة والخنا وهضم الحقوق وفساد البغي وفساد البيوت واختلال الاجتماع إلى القوانين الدينية الدائرة بينهم زعما منهم أن السنة الإسلامية في جريانها بين الناس وتأثيرها أثرها كسائر السنن الاجتماعية التي تحمل على الناس عن إحساسات متراكمة بينهم، ويستنتجون من ذلك أن الإسلام هو المولد لهذه المفاسد الاجتماعية ومنه ينشأ هذا البغي والفساد (و فيهم أبغى البغي وأخنى

الزواجر (٢٠٠٠): بَعْرُؤُ الزَّوْجِ الْجَارِحِ  
عاشقاً منيلاً

الخنأ، و كل الصيأ في جوف الفراء) و لو كان ديننا واقعيأ و كانت القوانين الموضوعة فيه جيدة متضمنة لصالح الناس و سعادتهم لأثرت فيهم الأثار المسعدة الجميلة، و لم ينقلب و بالآ عليهم!

و لكنهم خلطوا بين طبيعة الحكم الصالحة المصلحة، و بين طبيعة الناس الفاسدة المفسدة، و الإسلام مجموع معارف أصلية و أخلاقية و قوانين عملية متناسبة الأطراف مرتبطة الأجزاء إذا أفسد بعض أجزاءها أوجب ذلك فساد الجميع و انحرافها في التأثير كالأدوية و المعاجين المركبة التي تحتاج في تأثيرها الصحي إلى سلامة أجزاءها و إلى محل معد مهياً لورودها و عملها، و لو أفسد بعض أجزاءها أو لم يعتبر في الإنسان المستعمل لها شرائط الاستعمال بطل عنها وصف التأثير، و ربما أثرت ما يضاد أثرها المتربق منها.

هب أن السنة الإسلامية لم تقو على إصلاح الناس و محق الذمائم و الرذائل العامة لضعف مبانيها التقنينية فما بال السنة الديمقراطية لا تنجع في بلادنا الشرقية أثرها في البلاد الأوروبية؟ و ما بالنآ كلما أمعنا في السير و الكدح بالغنا في الرجوع على أعقابنا القهقري و لا يشك شاك أن الذمائم و الرذائل اليوم أشد تصلباً و تعرقاً فينا و نحن مآنيون متنورون منها قبل نصف قرن و نحن همجيون، و ليس لنا حظ من العدل الاجتماعي و حياة الحقوق البشرية و المعارف العامة العالية و كل سعادة اجتماعية إلا أسماء نسميها و ألفاظاً نسمعيها.

فهل يمكن لمعتذر عن ذلك إلا بأن هذه السنن المرضية إنما لم تؤثر أثرها لأنكم لا تعملون بها، و لا تهتمون بإجرائها فما بال هذا العذر يجري فيها و ينجع و لا يجري في الإسلام و لا ينجع؟.

الإسلام في العالمين

و هب أن الإسلام لو هُنَّ أساسها (و العياذ بالله) عجز عن التمكن في قلوب الناس و النفوذ الكامل في أعماق المجتمع فلم تدم حكومته و لم يقدر على حفظ حياته في المجتمع الإسلامي فلم يلبث دون أن عاد مهجورا فما بال السنة الديمقراطية و كانت سنة مرضية عالمية ارتحلت بعد الحرب العالمية الكبرى الأولى عن روسيا و انمحت آثارها و خلفتها السنة الشيوعية؟ و ما بالها انقلبت إلى السنة الشيوعية بعد الحرب العالمية الكبرى الثانية في ممالك الصين و لتوني و إستوني و ليتواني و رومانيا و المجر و يوغوسلاوي و غيرها، و هي تهدد سائر الممالك و قد نفذت فيها نفوذا؟.

و ما بال السنة الشيوعية بعد ما عمرت ما يقرب من أربعين سنة، و انبسطت و حكمت فيما يقرب من نصف المجتمع الإنساني و لم يزل دعائها و أولياؤها يتباهون في فضيلتها أنها المشرعة الصافية الوحيدة التي لا يشوبها تحكُم الاستبداد و لا استثمار الديمقراطية و أن البلاد التي تعرقت فيها هي الجنة الموعودة ثم لم يلبث هؤلاء الدعاة و الأولياء أنفسهم دون أن انتهضوا قبل سنتين على تقبيح حكومة قائدها الوحيد (ستالين) الذي كان يتولى إمامتها و قيادتها منذ ثلاثين سنة، و أوضحوا أن حكومته كانت حكومة تحكُم و استبداد و استعباد في صورة الشيوعية، و لا محالة كان له التأثير العظيم في وضع القوانين الدائرة و إجراءاتها و سائر ما يتعلق بذلك فلم ينتش شيء من ذلك إلا عن إرادة مستبدة مستعبدة و حكومة فردية تحيي ألوفا و تميت ألوفا و تسعد أقواما و تشقي آخرين. و الله يعلم من الذي يأتي بعد هؤلاء و يقضي عليهم بمثل ما قضوا به على من كان قبلهم.

الزواجر (٢٠٠٠): يعزوا الزواجر

و السنن و الآداب و الرسوم الدائرة في المجتمعات (أعم من الصحيحة و الفاسدة) ثم المرتحلة عنها لعوامل متفرقة أقواها خيانة أولياؤها و ضعف إرادة الأفراد المستنين بها كثيرة يعثر عليها من راجع كتب التواريخ.

فليت شعري ما الفارق بين الإسلام من حيث إنها سنة اجتماعية و بين هذه السنن المتقلبة المتبدلة حيث يقبل العذر فيها و لا يقبل في الإسلام؟ نعم كلمة الحق اليوم واقعة بين قدرة هائلة غربية و جهالة تقليد شرقية فلا سماء تظلمها و لا أرض تقلها و على أي حال يجب أن يتنبه مما فصلناه أن تأثير سنة من السنن أثرها في الناس و عدمه و كذا بقاؤها بين الناس و ارتحالها لا يرتبط كل الارتباط بصحتها و فسادها حتى يستدل عليه بذلك بل لسائر العلل و الأسباب تأثير في ذلك فما من سنة من السنن الدائرة بين الناس في جميع الأطوار و العهود إلا و هي تنتج يوما و تعقم آخر و تقيم بين الناس برهة من الزمان و ترتحل عنهم في أخرى لعوامل مختلفة تعمل فيها، و تلك الأيام نداولها بين الناس و ليعلم الله الذين آمنوا و يتخذ منكم شهداء<sup>١</sup>.

و بالجملة القوانين الإسلامية و الأحكام التي فيها، تخالف بحسب المبنى و المشرب سائر القوانين الاجتماعية الدائرة بين الناس فإن القوانين الاجتماعية التي لهم تختلف باختلاف الأعصار و تتبدل بتبدل المصالح لكن القوانين الإسلامية لا تحتل الاختلاف و التبدل من واجب أو حرام أو مستحب أو مكروه أو مباح غير أن الأفعال التي للفرد من المجتمع أن يفعلها أو يتركها و كل تصرف له أن يتصرف به أو يدعه فلوالى الأمر أن يأمر الناس بها أو ينهاهم عنها و يتصرف في ذلك كأن المجتمع فرد و الوالي نفسه المتفكرة المريدة.

<sup>١</sup> آل عمران: ١٤٠.

الإسلام والاعتدال

فلو كان للإسلام والاعتدال أن يمنع الناس عن هذه المظالم التي يرتكبونها باسم تعدد الزوجات و غير ذلك من غير أن يتغير الحكم الإلهي بإباحته، وإنما هو عزيمة إجرائية عامة لمصلحة نظير عزم الفرد الواحد على ترك تعدد الزوجات لمصلحة يراها لا لتغيير في الحكم بل لأنه حكم إباحي له أن يعزم على تركه.

## أسئلة

١. في قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»: لماذا علّق ترك تعدد الزوجات على الخوف من عدم لعدالة و ليس على العلم بعدم القدرة عليها؟
٢. لخص إشكالات تعدد الزوجات التي طرحها المتأثرون بالمدنية الغربية و إجابة السيد العلامة عليها.
٣. يرى السيد العلامة الطباطبائي أنّ أصل الإشكالات نشأت بسبب الخلط بين جهتين مفرقتين في الإسلام، و هما جهتا التشريع و الولاية، ما المقصود من هاتين الجهتين؟

## تحقيق

١. عن الصادق عليه السلام: في حديث قال: و الغيرة للرجال، و لذلك حرم على المرأة إلا زوجها- و أحل للرجل أربعاً- فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة- و يحل للرجل معها ثلاثاً. هل الغيرة عامة في فطرة كل انسان أم أنها خاصة للرجال؟ و

الزواج (٢٠٠): تعريف الزواج

إذا كانت من الأخلاق الفطرية العامة فلماذا شرع الله تعدد الزوجات للرجال؟

هل الدين يخالف الفطرة؟

٢. قارن بين رأي السيد العلامة في تعدد الزوجات و رأي الشهيد مرتضى مطهري

في المسألة.

## الدرس (١١): بعض أحكام النساء (١)

### المهر<sup>١</sup>

قوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» الصدقة بضم الدال وفتحها و الصداق هو المهر، و النحلة هي العطية من غير مئامنة.

و في إضافة الصداقات إلى ضمير هن دلالة على أن الحكم بوجود الإيتاء مبني على المتداول بين الناس في سنن الازدواج من تخصيص شيء من المال أو أي شيء له قيمة مهرا لهن كأنه يقابل به البضع مقابلة الثمن المبيع فإن المتداول بين الناس أن يكون الطالب الداعي للازدواج هو الرجل على ما سيأتي في البحث العلمي التالي، و هو الخطبة كما أن المشتري يذهب بالثمن إلى البائع ليأخذ سلعته، و كيف كان ففي الآية إمضاء هذه العادة الجارية عند الناس.

و لعل إمكان توهم عدم جواز تصرف الزوج في المهر أصلا حتى برضا من الزوجة هو الموجب للإتيان بالشرط في قوله: فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ سَيِّئٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا مع ما في اشتراط الأكل بطيب النفس من تأكيد الجملة السابقة المشتملة على الحكم، و الدلالة على أن الحكم وضعي لا تكليفي. و الهناء سهولة الهضم و قبول الطبع و يستعمل في الطعام، و المري من الري و هو في الشراب كالهناء في الطعام غير أن الهناء يستعمل في الطعام و الشراب معا، فإذا قيل: هنيئا مريئا اختص الهناء بالطعام و الري بالشراب

١ الميزان ٤: ١٦٩.

الزرايين (٢٢٢): بعض الجمل (الزناج) (٢٢٢)

## عدم أخذ المهر<sup>١</sup>

في الكافي، بإسناده عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، و لا المرأة فيما تهب لزوجها جيزت أو لم تجز - أ ليس الله تبارك و تعالى يقول: وَ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا؟ و قال: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا؟ و هذا يدخل في الصداق و الهبة<sup>٢</sup>.

## الحيض<sup>٣</sup>

### معناه و ماهيته

قوله تعالى: وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ «إلخ»، المحيض مصدر كالحيض، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا و محيضا إذا نزلت طبيعتها الدم المعروف ذا الصفات المعهودة المختصة بالنساء، و لذلك يقال هي حائض كما يقال: هي حامل. و الأذى هو الضرر على ما قيل، لكنه لا يخلو عن نظر، فإنه لو كان هو الضرر بعينه لصح مقابله مع النفع كما أن الضرر مقابل النفع و ليس بصحيح، يقال: دواء مضر و ضار، و لو قيل دواء موز أفاد معنى آخر، و أيضا قال تعالى: «لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذْيٌ»<sup>٤</sup> و لو قيل لن يضرركم إلا ضررا لفسد الكلام، و أيضا كونه بمعنى الضرر غير ظاهر في أمثال قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ»<sup>٥</sup> و قوله تعالى: «لِمَ تُؤْذُونِي وَ قَدْ

١ الميزان ٤: ١٧٦.

٢ فروع الكافي ٧: ٣٠، حديث ٣.

٣ الميزان ٢: ٢٠٧-٢١٣.

٤ آل عمران: ١١١.

٥ الأحزاب: ٥٧.

البركة في الحائض

تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ»<sup>١</sup> ، فالظاهر أن الأذى هو الطارئ على الشيء غير الملائم لطبعه فينطبق عليه معنى الضرر بوجه.

و تسمية المحيض أذى على هذا المعنى لكون هذا الدم المستند إلى عادة النساء حاصلًا من عمل خاص من طبعمها يؤثر به في مزاج الدم الطبيعي الذي يحصله جهاز التغذية فيفسد مقدارًا منه عن الحال الطبيعي و ينزله إلى الرحم لتطهيره أو لتغذية الجنين أو لهيئة اللبن للإرضاع، و أما على قولهم: إن الأذى هو الضرر فقد قيل: إن المراد بالمحيض إتيان النساء في حال الحيض، و المعنى: يسألونك عن إتيانهم في هذه الحال فأجيب بأنه ضرر و هو كذلك فقد ذكر الأطباء أن الطبيعة مشغولة في حال الطمث بتطهير الرحم و إعداده للحمل، و الوقاع يختل به نظام هذا العمل فيضر بنتائج هذا العمل الطبيعي من الحمل و غيره.

## بحث روائي<sup>٢</sup>

في تفسير العياشي، في قوله تعالى: وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، عن زرارة، قال: سمعت ربيعة الرأي و هو يقول: إن من رأيي أن الأقراء التي سعى الله في القرآن- إنما هي الطهر فيما بين الحيضتين و ليس بالحيض، قال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال ربيعة- فقال: و لم يقل برأيه إنما بلغه عن علي عليه السلام- فقلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ قال: نعم، كان يقول: إنما القرء الطهر، تقرأ فيه الدم فتجمعه فإذا جاءت دفعته، قلت: أصلحك الله- رجل طلق امرأته طاهرا

<sup>١</sup> الصف: ٥.

<sup>٢</sup> الميزان ٢: ٢٥١.

الرَّائِبِ (٢٢٠): بَعْضُ الْجَمَاعِ (الزَّوْجِ) (٢١)

من غير جماع بشهادة عدلين؟ قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة- فقد انقضت عدتها  
و حلت للأزواج<sup>١</sup>.

أقول: هذا المعنى مروى بعدة طرق عنه عليه السلام، وقوله: قلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام  
يقول ذلك إنما استفهم ذلك بعد قوله عليه السلام: إنما بلغه عن علي، لما اشتهر بين العامة  
عن علي أنه كان يقول إن القروء في الآية هي الحيض دون الأطهار كما في الدر المنثور،  
عن الشافعي و عبد الرزاق و عبد بن حميد و البيهقي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:  
تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة- و تحل للأزواج<sup>٢</sup>، لكن  
أئمة أهل البيت ينكرون ذلك و ينسبون إليه عليه السلام: أن الأقرء الأطهار دون الحيض كما  
مرت في الرواية، و قد نسبوا هذا القول إلى عدة أخرى من الصحابة غيره عليه السلام كزيد بن  
ثابت و عبد الله بن عمر و عائشة و روه عنهم.

و في المجمع، عن الصادق عليه السلام: في قوله تعالى وَ لَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي  
أَرْحَامِهِنَّ- الآية: الحبل و الحيض<sup>٣</sup>. و في تفسير القمي،": و قد فوض الله إلى النساء  
ثلاثة أشياء: الطهر و الحيض و الحبل<sup>٤</sup>.

### ممنوعة الجماع حال الحيض

قوله تعالى: فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ، الاعتزال هو أخذ العزلة التجنب  
عن المخالطة و المعاشرة، يقال: عزلت نصيبه إذا ميزته و وضعتة في جانب بالتفريق

<sup>١</sup> تفسير العياشي ١: ١١٤.

<sup>٢</sup> الدر المنثور ١: ٦٥٨.

<sup>٣</sup> مجمع البيان ١: ٣٢٦.

<sup>٤</sup> تفسير القمي ١: ٧٤.

﴿الْبُرْءُ﴾

بينه و بين سائر الأنصباء، و القرب مقابل البعد يتعدى بنفسه و بمن، و المراد بالاعتزال ترك الإتيان من محل الدم على ما سنبين.

و قد كان للناس في أمر المحيض مذاهب شتى: فكانت اليهود تشدد في أمره، و يفارق النساء في المحيض في المأكل و المشرب و المجلس و المضجع، و في التوراة أحكام شديدة في أمرهن في المحيض، و أمر من قرب منهن في المجلس و المضجع و المس و غيره ذلك، و أما النصارى فلم يكن عندهم ما يمنع الاجتماع بهن أو الاقتراب منهن بوجه، و أما المشركون من العرب فلم يكن عندهم شيء من ذلك غير أن العرب القاطنين بالمدينة و حوالها سرى فيهم بعض آداب اليهود في أمر المحيض و التشديد في أمر معاشرتهم في هذا الحال، و غيرهم ربما كانوا يستحبون إتيان النساء في المحيض و يعتقدون أن الولد المرزوق حينئذ يصير سفاحا ولوعا في سفك الدماء و ذلك من الصفات المستحسنة عند العشائر من البدويين.

و كيف كان فقوله تعالى: فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ، و إن كان ظاهره الأمر بمطلق الاعتزال على ما قالت به اليهود، و يؤكد قوله تعالى ثانيا: وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ، إلا أن قوله تعالى أخيرا فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ- و من المعلوم أنه محل الدم- قرينة على أن قوله: فاعتزلوا و لا تقربوا، واقعان موقع الكناية لا التصريح. و المراد به الإتيان من محل الدم فقط لا مطلق المخالطة و المعاشرة و لا مطلق التمتع و الاستلذاذ.

فالإسلام قد أخذ في أمر المحيض طريقا وسطا بين التشديد التام الذي عليه اليهود و الأعمال المطلق الذي عليه النصارى، و هو المنع عن إتيان محل الدم و الإذن فيما دونه و في قوله تعالى في المحيض، وضع الظاهر موضع المضمرة و كان الظاهر أن يقال: فاعتزلوا النساء فيه و الوجه فيه أن المحيض الأول أريد به المعنى المصدرى و الثاني

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٢٢٢): بَعْضُ الْجَنَابِلِ (الزَّالِمِينَ) (٢٢٢)

زمان الحيض فالثاني غير الأول، و لا يفيد معناه تبديله من الضمير الراجع إلى غير معناه.

## الطهر من الحيض

قوله تعالى: حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، الطهارة و تقابلها النجاسة- من المعاني الدائرة في ملة الإسلام ذات أحكام و خواص مجعولة فيها تشتمل على شطر عظيم من المسائل الدينية، و قد صار اللفظان بكثرة الاستعمال من الحقائق الشرعية أو المتشعبة على ما اصطلح عليه في فن الأصول.

و أصل الطهارة بحسب المعنى مما يعرفه الناس على اختلاف ألسنتهم و لغاتهم، و من هنا يعلم أنها من المعاني التي يعرفها الإنسان في خلال حياته من غير اختصاص بقوم دون قوم أو عصر دون عصر.

فإن أساس الحياة مبني على التصرف في الماديات و البلوغ بها إلى مقاصد الحياة و الاستفادة منها لمآرب العيش فالإنسان يقصد كل شيء بالطبع لما فيه من الفائدة و الخاصية و الجدوى، و يرغب فيه لذلك، و أوسع هذه الفوائد المربوطة بالتغذي و التوليد.

و ربما عرض للشيء عارض يوجب تغييره عما كان عليه من الصفات الموجبة لرغبة الطبع فيه، و عمدة ذلك الطعم و الرائحة و اللون، فأوجب ذلك تنفر الطبع و انسلاب رغبته عنه، و هذا هو المسمى بالنجاسة و بها يستقذر الإنسان الشيء فيجتنبه، و ما يقابله و هو كون الشيء على حاله الأولى من الفائدة و الجدوى الذي به

الطهارة في اللغة

يرغب فيه الطبع هو الطهارة، فالطهارة و النجاسة وصفان وجوديان في الأشياء من حيث وجدانها صفة توجب الرغبة فيها، أو صفة توجب كراهتها و استقذارها.

و قد كان أول ما تنبه الإنسان بهذين المعنيين انتقل بهما في المحسوسات ثم أخذ في تعميمها للأمور المعقولة غير المحسوسة لوجود أصل معنى الرغبة و النفرة فيها كالأنساب و الأفعال و الأخلاق و العقائد و الأقوال.

هذا ملخص القول في معنى الطهارة و النجاسة عند الناس، و أما النظافة و النزاهة و القدس و السبحان فألفاظ قريبة المعنى من الطهارة غير أن النظافة هي الطهارة العائدة إلى الشيء بعد قذارة سابقة و يختص استعمالها بالمحسوسات، و النزاهة أصلها البعد، و أصل إطلاقها على الطهارة من باب الاستعارة، و القدس و السبحان يختصان بالمعقولات و المعنويات، و أما القذارة و الرجس فلفظان قريباً المعنى من النجاسة، لكن الأصل في القذارة معنى البعد، يقال: ناقة قذور تترك ناحية من الإبل و تستبعد و يقال: رجل قاذورة لا يخال الناس لسوء خلقه و لا ينازلهم، و رجل مقدر بالفتح يجتنبه الناس، و يقال: قذرت الشيء بالكسر و تقذرته و استقذرته إذا كرهته، و على هذا يكون أصل استعمال القذارة بمعنى النجاسة من باب الاستعارة لاستلزام نجاسة الشيء تبعد الإنسان عنه، و كذلك الرجس و الرجز بكسر الراء، و كان الأصل في معناه الهول و الوحشة فدلالته على النجاسة استعارية.

و قد اعتبر الإسلام معنى الطهارة و النجاسة، و عممهما في المحسوس و المعقول، و طردهما في المعارف الكلية، و في القوانين الموضوعية، قال تعالى: «و لا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ الآيَةَ»، و هو النقاء من الحيض و انقطاع الدم، و قال تعالى: «و ثيابَكَ

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٢٢٢): بَعْضُ الْجَنَابِلِ (الزَّنَابِرِ) (٢١١)

فَطَهَّرَ<sup>١</sup>، و قال تعالى: «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»<sup>٢</sup>، و قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ»<sup>٣</sup>، و قال تعالى:، لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>٤</sup>.

و قد عدت الشريعة الإسلامية عدة أشياء نجسة كالدم و البول و الغائط و المني من الإنسان و بعض الحيوان و الميتة و الخنزير أعيانا نجسة، و حكم بوجود الاجتناب عنها في الصلاة و في الأكل و في الشرب، و قد عد من الطهارة أموراً كالطهارة الخبثية المزيله للنجاسة الحاصلة بملاقات الأعيان النجسة، و كالطهارة الحديثة المزيله للحدث الحاصلة بالوضوء و الغسل على الطرق المقررة شرعاً المشروحة في كتب الفقه.

و قد مر بيان أن الإسلام دين التوحيد فهو يرجع الفروع إلى أصل واحد هو التوحيد، و ينشر الأصل الواحد في فروع.

و من هنا يظهر: أن أصل التوحيد هي الطهارة الكبرى عند الله سبحانه، و بعد هذه الطهارة بقية المعارف الكلية طهارات للإنسان، و بعد ذلك أصول الأخلاق الفاضلة، و بعد ذلك الأحكام الموضوعه لصالح الدنيا و الآخرة، و على هذا الأصل تنطبق الآيات السابقة المذكورة أنفا كقوله تعالى: «يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»، و قوله تعالى: «وَلَا يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»<sup>٥</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الواردة في معنى الطهارة.

١ المدثر: ٤.  
٢ المائدة: ٦.  
٣ المائدة: ٤١.  
٤ الواقعة: ٧٩.  
٥ الأحزاب: ٣٣.

الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

و لرجع إلى ما كنا فيه فقله تعالى: حَتَّى يَطْهَرْنَ، أي ينقطع عنهن الدم، و هو الطهر بعد الحيض و قوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ أَي، يغسلن محل الدم أو يغتسلن، قوله تعالى: فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، أمر يفيد الجواز لوقوعه بعد الحظر، و هو كناية عن الأمر بالجماع على ما يليق بالقرآن الشريف من الأدب الإلهي البارع، و تقييد الأمر بالإتيان بقوله أَمَرَكُمُ اللَّهُ، لتتميم هذا التأدب فإن الجماع مما يعد بحسب بادي النظر لغوا و لهوا فقيده بكونه مما أمر الله به أمرا تكوينيا للدلالة على أنه مما يتم به نظام النوع الإنساني في حياته و بقائه فلا ينبغي عده من اللغو و اللهو بل هو من أصول النواميس التكوينية.

و هذه الآية أعني قوله تعالى: فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، تماثل قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>١</sup>، و قوله تعالى: «فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ»<sup>٢</sup>، من حيث السياق، فالظاهر أن المراد بالأمر بالإتيان في الآية هو الأمر التكويني المدلول عليه بتجهيز الإنسان بالأعضاء و القوى الهادية إلى التوليد، كما أن المراد بالكتابة في قوله تعالى: وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ أيضا ذلك، و هو ظاهر، و يمكن أن يكون المراد بالأمر هو الإيجاب الكفائي المتعلق بالأزواج و التناكح نظير سائر الواجبات الكفائية التي لا تتم حياة النوع إلا به لكنه بعيد.

و قد استدل بعض المفسرين<sup>٣</sup> بهذه الآية على حرمة إتيان النساء من أديارهن، و هو من أوهن الاستدلال و أرداه، فإنه مبني: إما على الاستدلال بمفهوم قوله تعالى: فَأَتُوهُنَّ و هو من مفهوم اللقب المقطوع عدم حجيته، و إما على الاستدلال بدلالة الأمر على

<sup>١</sup> البقرة: ١٨٧.

<sup>٢</sup> البقرة: ٢٢٣.

<sup>٣</sup> المنار: ٢: ٣٦٢؛ الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ٣: ٦١؛ روح المعاني ٢: ١٨٨.

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٢١٥): بَعْضُ الْجَنَابِلِ (الزَّالِمِينَ) (٢١٥)

النهي عن الضد الخاص و هو مقطوع الضعف. على أن الاستدلال لو كان بالأمر في قوله تعالى: فَاتُوهُنَّ فهو واقع عقيب الحظر لا يدل على الوجوب و لو كان بالأمر في قوله تعالى: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، فهو إن كان أمرا تكوينيا كان خارجا عن الدلالة اللفظية، و إن كان أمرا تشريعيًا كان للإيجاب الكفائي، و الدلالة على النهي عن الضد على تقدير التسليم إنما هي للأمر الإيجابي العيني المولوي.

### بحث روائي في الحيض<sup>١</sup>

في الدر المنثور: أخرج أحمد و عبد بن حميد و الدارمي و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و أبو يعلى و ابن المنذر و أبو حاتم و النحاس في ناسخه و أبو حيان و البيهقي في سننه عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم- أخرجوها من البيت و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها- و لم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى- فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ الآية، فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت- و اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود- فقالوا ما يريد هذا الرجل- أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن خضير و عباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت: كذا و كذا- أ فلا نجامعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ- حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ- فأرسل في أثرهما فسقاهما- فعرفا أنه لم

<sup>١</sup> الميزان ٢: ٢١٥-٢٢١.

المرأة في القرآن

يحد عليهما<sup>١</sup>. و في الدر المنثور، عن السدي: " في قوله: وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قال: الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح"<sup>٢</sup>. أقول: و روي مثله عن مقاتل أيضا<sup>٣</sup>.

## أسئلة

هل حكم المهر من الأحكام الإمضائية أو التأسيسية في الإسلام؟

لماذا سمي الحيض أذى في القرآن الكريم؟

ما نوع الأمر في قوله تعالى: فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، و ما الدليل على ذلك عند السيد العلامة؟

## تحقيق

ادّعى بعض المنادين بالمساواة بين المرأة و الرجل أنّ أخذ المرأة للمهر فيه توهين للمرأة و كأنها تباع نفسها للرجل، كيف يمكن الإجابة عن الشبهة المذكورة؟

راجع نظرية الاعتباريات للسيد العلامة الطباطبائي، و حلّل كيفية اعتبار النفس المدركة للمفاهيم القيمة مثل الطهارة و النجاسة، مع بيان نظرية السيد العلامة في

<sup>١</sup> الدر المنثور ١: ٦١٨.

<sup>٢</sup> نفس المصدر.

<sup>٣</sup> نفس المصدر..

الذرائع (٢٢): بعض الجمل (الذرائع) (٢١)

قدرة الذهن على توسعة المفاهيم، حيث اعتمد السيد العلامة في بيان مفهوم الطهر و أنواعه على نظريته المعروفة بنظرية الاعتبار.

## الدرس (١٢): بعض أحكام النساء (٢)

### الجماع

#### الجماع وآدابه وأحكامه<sup>١</sup>

قوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، الحِثُّ مصدر بمعنى الزراعة و يطلق كالزراعة على الأرض التي يعمل فيها الحِثُّ و الزراعة، و أنى من أسماء الشرط يستعمل في الزمان كمتى، و ربما استعمل في المكان أيضا قال تعالى: «يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»<sup>٢</sup>، فإن كان بمعنى المكان كان المعنى من أي محل شئتم، و إن كان بمعنى الزمان كان المعنى في أي زمان شئتم، و كيف كان يفيد الإطلاق بحسب معناه و خاصة من حيث تقييده بقوله: شِئْتُمْ، و هذا هو الذي يمنع الأمر أعني قوله تعالى: فَأَتُوا حَرْثَكُمْ، أن يدل على الوجوب إذ لا معنى لإيجاب فعل مع إرجاعه إلى اختيار المكلف و مشيئته.

ثم إن تقديم قوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ، على هذا الحكم و كذا التعبير عن النساء ثانيا بالحِثُّ لا يخلو عن الدلالة على أن المراد التوسعة في إتيان النساء من حيث المكان أو الزمان الذي يقصدن منه دون المكان الذي يقصد منه، فإن كان الإطلاق من حيث المكان فلا تعرض للآية للإطلاق الزماني و لا تعارض له مع قوله تعالى في الآية السابقة: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ الآية، و إن كان من حيث الزمان فهو مقيد بآية المحيض، و الدليل عليه اشتمال آية المحيض على ما يأتى

١ الميزان ٢: ٢١٢-٢١٤.

٢ آل عمران: ٣٧.

﴿الزَّالِيَةَ﴾ (٢٤) : بَعْضُ الْجَنَابِلِ (النِّسَاءُ) (٢)

معه أن ينسخه آية الحرث، و هو دلالة آية المحيض على أن المحيض أذى و أنه السبب لتشريع حرمة إتيانهم في المحيض و المحيض أذى دائما، و دلالتها أيضا على أن تحريم الإتيان في المحيض نوع تطهير من القذارة و الله سبحانه يحب التطهر دائما، و يمتن على عباده بتطهيرهم كما قال تعالى: «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ»<sup>١</sup>.

و من المعلوم أن هذا اللسان لا يقبل التقييد بمثل قوله تعالى: نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، المشتتم أولا على التوسعة، و هو سبب كان موجودا مع سبب التحريم و عند تشريعه و لم يؤثر شيئا فلا يتصور تأثيره بعد استقرار التشريع و ثانيا على مثل التذييل الذي هو قوله تعالى: وَ قَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ، و من هذا البيان يظهر: أن آية الحرث لا تصلح لنسخ آية المحيض سواء تقدمت عليها نزولا أو تأخرت. فمحصل معنى الآية: أن نسبة النساء إلى المجتمع الإنساني نسبة الحرث إلى الإنسان فكما أن الحرث يحتاج إليه لإبقاء البذور و تحصيل ما يتغذى به من الزاد لحفظ الحياة و إبقائها كذلك النساء يحتاج إليهن النوع في بقاء النسل و دوام النوع لأن الله سبحانه جعل تكون الإنسان و تصور مادته بصورته في طباع أرحامهن، ثم جعل طبيعة الرجال و فيهم بعض المادة الأصلية ماثلة منعطفة إليهن، و جعل بين الفريقين مودة و رحمة، و إذا كان كذلك كان الغرض التكويني من هذا الجعل هو تقديم الوسيلة لبقاء النوع فلا معنى لتقييد هذا العمل بوقت دون وقت، أو محل دون محل إذا كان مما يؤدي إلى ذلك الغرض و لم يزاحم

<sup>١</sup> المائدة: ٦.

﴿الذَّارِيَاتُ ذُرِّيَّتَهُنَّ﴾

أمرا آخر واجبا في نفسه لا يجوز إهماله و بما ذكرنا يظهر معنى قوله تعالى وَ قَدِّمُوا  
لِأَنْفُسِكُمْ.

و من غريب التفسير الاستدلال بقوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ الآية، على جواز العزل  
عند الجماع<sup>١</sup> و الآية غير ناظرة إلى هذا النوع من الإطلاق، و نظيره تفسير قوله تعالى وَ  
قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، بالتسمية قبل الجماع<sup>٢</sup>.

قوله تعالى: وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ، قد  
ظهر: أن المراد من قوله: قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ و خطاب الرجال أو مجموع الرجال و النساء  
بذلك الحث على إبقاء النوع بالتناكح و التناسل، و الله سبحانه لا يريد من نوع  
الإنسان و بقاءه إلا حياة دينه و ظهور توحيده و عبادته بتقويهم العام، قال تعالى: «وَ  
مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»<sup>٣</sup>، فلو أمرهم بشيء مما يرتبط بحياتهم و بقاءهم  
فإنما يريد توصلهم بذلك إلى عبادة ربهم لا إخلادهم إلى الأرض و انهماكهم في شهوات  
البطن و الفرج، و تيههم في أودية الغي و الغفلة.

فالمراد بقوله: قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ و إن كان هو الاستيلاء و تقدمه أفراد جديدي الوجود و  
التكون إلى المجتمع الإنساني الذي لا يزال يفقد أفرادا بالموت و الفناء، و ينقص عدده  
بمرور الدهر لكن لا لمطلوبيتهم في نفسه بل للتوصل به إلى إبقاء ذكر الله سبحانه  
ببقاء النسل و حدوث أفراد صالحين ذوي أعمال صالحة تعود ثواباتها و خيراتها إلى  
أنفسهم و إلى صالحى آباءهم المتسببين إليهم كما قال تعالى: «وَ نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ

<sup>١</sup> جامع البيان ٢: ٥٣٧.

<sup>٢</sup> روح المعاني ٢: ١٨٩.

<sup>٣</sup> الذاريات: ٥٦.

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٢٤): بَعْضُ الْجَنَابِلِ (النَّبَا) (٤)

أَنَارَهُمْ»<sup>١</sup>. و بهذا الذي ذكرنا يتأيد: أن المراد بتقديمهم لأنفسهم تقديم العمل الصالح ليوم القيامة كما قال تعالى: «يَوْمَ يَنْظُرُ الْمُرءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ»<sup>٢</sup>، و قال تعالى أيضا: «وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا»<sup>٣</sup>، فقولته تعالى: «وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ «إِلخ»، مماثل السياق لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَتَنْظُرَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»<sup>٤</sup>، فالمراد (و الله أعلم) بقوله تعالى: «وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ تقديم العمل الصالح، و منه تقديم الأولاد برجاء صلاحهم للمجتمع، و بقوله تعالى: «وَ اتَّقُوا اللَّهَ، التقوى بالأعمال الصالحة في إتيان الحرث و عدم التعدي عن حدود الله و التفريط في جنب الله و انتهاك محارم الله، و بقوله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ «إِلخ»، الأمر بتقوى الله بمعنى الخوف من يوم اللقاء و سوء الحساب كما أن المراد بقوله تعالى في آية الحشر وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>٥</sup> الآية، التقوى بمعنى الخوف، و إطلاق الأمر بالعلم و إرادة لازمه و هو المراقبة و التحفظ و الاتقاء شائع في الكلام، قال تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرءِ وَ قَلْبِهِ»<sup>٦</sup>، أي اتقوا حيلولته بينكم و بين قلوبكم و لما كان العمل الصالح و خوف يوم الحساب من اللوازم الخاصة بالإيمان ذيل تعالى كلامه بقوله: وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ، كما صدر آية الحشر بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.

١ يس: ١٢.

٢ النبأ: ٤.

٣ المزمّل: ٢٠.

٤ الحشر: ١٨.

٥ الحشر: ١٨.

٦ الأنفال: ٢٤.

## بحث روائي في الجماع والحيض<sup>١</sup>

في التهذيب، عن الصادق عليه السلام في حديث: في قوله تعالى: فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ الآية، قال عليه السلام: هذا في طلب الولد- فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله<sup>٢</sup>. و في الكافي، سئل عن الصادق عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال ع: كل شيء ما عدا القبل بعينه<sup>٣</sup>. و فيه، أيضا عنه عليه السلام: في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال عليه السلام: إذا أصاب زوجها شبق- فليأمر فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء، قبل أن تغتسل، و في رواية: و الغسل أحب إلي<sup>٤</sup>.

أقول: و الروايات في هذه المعاني كثيرة جدا و هي تؤيد قراءة يطهرن بالتخفيف و هو انقطاع الدم كما قيل: إن الفرق بين يطهرن و يتطهرن أن الثاني قبول الطهارة، ففيه معنى الاختيار فيناسب الاغتسال، بخلاف الأول فإنه حصول الطهارة، فليس فيه معنى الاختيار فيناسب الطهارة بانقطاع الدم، و المراد بالتطهر إن كان هو الغسل بفتح الغين أفاد استحباب ذلك، و إن كان هو الغسل بضم الغين أفاد استحباب الإتيان بعد الغسل كما أفاده عليه السلام بقوله: و الغسل أحب إلي، لا حرمة الإتيان قبله أعني فيما بين الطهارة و التطهر لمنافاته كون يطهرن غاية مضروبة للنهي، فافهم ذلك.

و في تفسير العياشي، في قوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ الآية، عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت

١ الميزان ٢: ١١٥.

٢ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٧.

٣ فروع الكافي ٥: ٥٣٨.

٤ نفس المصدر.

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٢٤٠): بَعْضُ الْجَنَابِلِ (الزَّالِمِينَ) (٢)

بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً، قال عليّ: إن اليهود كانت تقول- إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول- فأنزل الله: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ- فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، يعني من خلف أو قدام، خلافاً لقول اليهود في أدبارهن. وفيه، عن الصادق عليّ: في الآية فقال عليّ: من قدامها و من خلفها في القبل<sup>١</sup>.

وفيه، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليّ قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها- فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء، وقال: إنما معنى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ- فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، أي ساعة شئتم<sup>٢</sup>. وفيه، عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليّ في مثله، فورد الجواب سألت عنن أتى جارية في دبرها- والمرأة لعبة لا تؤذي وهي حرث كما قال الله<sup>٣</sup>.

أقول: و الروايات في هذه المعاني عن أئمة أهل البيت كثيرة، مروية في الكافي<sup>٤</sup>، و التهذيب، و تفسير العياشي<sup>٥</sup>، و القمي<sup>٦</sup>، وهي تدل جميعاً: أن الآية لا تدل على أزيد من الإتيان من قدامهن، و على ذلك يمكن أن يحمل قول الصادق عليّ في رواية العياشي عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليّ عن إتيان النساء في أعجازهن قال: لا بأس ثم تلا هذه الآية: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ<sup>٧</sup>. أقول:

١ تفسير العياشي: ١: ١١١.

٢ نفس المصدر.

٣ تفسير العياشي: ١: ١١١.

٤ الكافي ٥: ٥٣٨.

٥ تفسير العياشي: ١: ١١٠ و ١١١.

٦ تفسير القمي: ١: ١٠٠.

٧ نفس المصدر: ١١٠.

الْبُرْجَانُ

الظاهر أن المراد بالإتيان في أعجازهن هو الإتيان من الخلف في الفرج، و الاستدلال بالآية على ذلك كما يشهد به خبر معمر بن خلاد المتقدم<sup>١</sup>.

و في الدر المنثور: أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله، قال: " كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة، و كانت قريش تشرح شرحا كثيرا- فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار- فأراد أن يأتيها فقالت: لا إلا كما يفعل- فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأنزل: «فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» أي قائما و قاعدا و مضطجعا- بعد أن يكون في صمام واحد<sup>٢</sup>. أقول: و قد روي في هذا المعنى بعدة طرق عن الصحابة في سبب نزول الآية، و قد مرت الرواية فيه عن الرضا عليه السلام<sup>٣</sup>.

و قوله: في صمام واحد أي في مسلك واحد، كناية عن كون الإتيان في الفرج فقط، فإن الروايات متكاثرة من طرقهم في حرمة الإتيان من أدبار النساء، رويها بطرق كثيرة عن عدة من الصحابة عن النبي ﷺ، و قول أئمة أهل البيت و إن كان هو الجواز على كراهة شديدة على ما روته أصحابنا بطرقهم الموصولة إليهم عليهم السلام إلا أنهم لم يتمسكوا فيه بقوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ الآية، كما مر بيانه بل استدلووا عليه بقوله تعالى حكاية عن لوط:

قال: «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ»<sup>٤</sup>، حيث عرض عليهم بناته و هو يعلم أنهم لا يريدون الفروج و لم ينسخ الحكم بشيء من القرآن.

<sup>١</sup> نفس المصدر: ١١١.

<sup>٢</sup> الدر المنثور: ١: ٦٢٧.

<sup>٣</sup> تفسير العياشي: ١: ١١١.

<sup>٤</sup> الحجر: ٧١.

الدر المنثور (٢٤١): بعض أخبار الخديجة (رضي الله عنها) (٢)

و الحكم مع ذلك غير متفق عليه فيما رواه من الصحابة، فقد روي عن عبد الله بن عمر و مالك بن أنس و أبي سعيد الخدري و غيرهم: أنهم كانوا لا يرون به بأسا و كانوا يستدلون على جوازه بقوله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ الآية حتى إن المنقول عن ابن عمر أن الآية إنما نزلت لبيان جوازه.

ففي الدر المنثور، عن الدارقطني في غرائب مالك مسندا عن نافع قال: "قال لي ابن عمر: أمسك على المصحف يا نافع! فقرأ حتى أتى على، نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ- فَأُتُوا حَرْثُكُمْ أَلَى شِئْتُمْ، قال لي: تدري يا نافع فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في رجل من الأنصار- أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرْثُكُمْ أَلَى شِئْتُمْ» الآية، قلت له: من دبرها في قبلها- قال لا إلا في دبرها<sup>١</sup>. أقول: و روي في هذا المعنى عن ابن عمر بطرق كثيرة، قال: و قال ابن عبد البر: الرواية بهذا المعنى عن ابن عمر صحيحة معروفة عنه مشهورة.

و في الدر المنثور، أيضا: أخرج ابن راهويه و أبو يعلى و ابن جرير و الطحاوي في مشكل الآثار و ابن مردويه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري: "أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزلت نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ- فَأُتُوا حَرْثُكُمْ أَلَى شِئْتُمْ، الآية<sup>٢</sup>. و فيه، أيضا أخرج الخطيب في رواة مالك عن أبي سليمان الجوزجاني، قال: "سألت مالك بن أنس عن وطئ الحلائل في الدبر. فقال لي: الساعة غسلت رأسي عنه<sup>٣</sup>. و فيه، أيضا: أخرج الطحاوي من طريق أصبغ بن الفرغ عن عبد الله بن القاسم، قال:

<sup>١</sup> الدر المنثور: ١: ٦٣٦.

<sup>٢</sup> الدر المنثور: ١: ٦٣٧.

<sup>٣</sup> نفس المصدر.

المرأة في حلالها  
المرأة في حلالها

ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني- يشك في أنه حلال يعني: وطى المرأة في دبرها- ثم قرأ:  
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، ثم قال: فأى شيء أبين من هذا؟<sup>1</sup>.

و في سنن أبي داود، عن ابن عباس قال: "إن ابن عمر- و الله يغفر له- أوهم أنما كان هذا الحي من الأنصار- و هم أهل وثن مع هذا الحي من يهود و هم أهل كتاب، و كان يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم- و كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، و ذلك أثر ما تكون المرأة، و كان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، و كان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، و يتلذذون مقبلات و مدبرات و مستلقيات- فلما قدم المهاجرون المدينة- تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار- فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه فقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك- و إلا فاجتنبني فسرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله، فأنزل الله عز و جل: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ- فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أُنَى شِئْتُمْ، أي مقبلات و مدبرات و مستلقيات، يعني بذلك موضع الولد: أقول: و رواه السيوطي في الدر المنثور، بطرق أخرى أيضا عن مجاهد، عن ابن عباس. و فيه، أيضا: أخرج ابن عبد الحكم: "أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن في ذلك، فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون في الفرج- فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه- فقال: أ رأيت لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها- (الأعكان جمع عكنة بضم العين: ما انطوى و ثنى من لحم البطن) أ في ذلك حرث: قال: لا، قال، أ فيحرم؟ قال: لا- قال: فكيف تحتج بما لا تقولون به؟ و فيه، أيضا: أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، قال: "بيننا أنا و مجاهد جالسان عند ابن عباس- إذ أتاه رجل فقال: أ لا تشفيني من آية المحيض؟ قال:

<sup>1</sup> نفس المصدر: ٦٢٩-٦٣٨.

﴿الزَّانِيَةُ﴾ (٢٤٣): بَعْضُ الْجَنَابِلِ (الزَّانِيَةُ) (٢)

بلى فاقراً: وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ- إلى قوله: فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فقال: ابن عباس: من حيث جاء الدم- من ثم أمرت أن تأتي فقال: كيف بالآية نساؤكُم حرثٌ لكم فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ؟ فقال: أي، ويحك، و في الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقا كان المحيض منسوخا- إذا شغل من هاهنا جئت من هاهنا، و لكن أنى شئتم من الليل و النهار.

أقول: و استدلاله كما ترى مدخول، فإن آية المحيض لا تدل على أزيد من حرمة الإتيان من محل الدم عند المحيض فلو دلت آية الحرث على جواز إتيان الأدبار لم يكن بينها نسبة التنافي أصلا حتى يوجب نسخ حكم آية المحيض؟ على أنك قد عرفت أن آية الحرث أيضا لا تدل على ما راموه من جواز إتيان الأدبار، نعم يوجد في بعض الروايات المروية عن ابن عباس: الاستدلال على حرمة الإتيان من محاشين بالأمر الذي في قوله تعالى: فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ الآية، و قد عرفت فيما مر من البيان أنه من أفسد الاستدلال، و أن الآية تدل على حرمة الإتيان من محل الدم ما لم يطهرن و هي ساكتة عما دونه، و أن آية الحرث أيضا غير دالة إلا على التوسعة من حيث الحرث، و المسألة فقهية إنما اشتغلنا بالبحث عنها بمقدار ما تتعلق بدلالة الآيات.

## أسئلة

في الدرس الثالث من هذا الكتاب ذكر السيد العلامة أن الإسلام ميّز المرأة بميزتين تكوينيتين منها: (غير أنه أي الإسلام- قرر فيها خصلتين ميزها بهما الصنع الإلهي:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْحَرْثِ فِي تَكْوِينِ النَّوْعِ وَنَمَائِهِ فَعَلِمَهَا يَعْتَمِدُ النَّوْعُ فِي بَقَائِهِ

فَتَخْتَصُّ مِنَ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْحَرْثُ، وَتَمْتَازُ بِذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ. بَيْنَ مَنْزِلَةِ الْحَرْثِ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنْ خِلَالِ تَحْلِيلِ تَفْسِيرِ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ لِلآيَةِ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ.

### تحقيق

استنتج أثر منزلة الحرثية عند المرأة، على المرأة و الرجل و المجتمع الانساني من خلال تحليل تفسير السيد العلامة الطباطبائي للآية: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ.

## الدرس (١٣): الأولاد<sup>١</sup>

وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>٢</sup>

الوالدات هن الأمهات، و إنما عدل عن الأمهات إلى الوالدات لأن الأم أعم من الوالدة كما أن الأب أعم من الوالد و الابن أعم من الولد، و الحكم في الآية مشروع في خصوص مورد الوالدة و الولد و المولود له، و أما تبديل الوالد بالمولود له، ففيه إشارة إلى حكمة التشريع فإن الوالد لما كان مولودا للوالد ملحقا به في معظم أحكام حياته لا في جميعها كما سيبيء بيانها في آية التحريم من سورة النساء إن شاء الله كان عليه أن يقوم بمصالح حياته و لوازم تربيته، و منها كسوة أمه التي ترضعه، و نفقتها، و كان على أمه أن لا تضار والدة لأن الولد مولود له.

و من أعجب الكلام ما ذكر بعض المفسرين: أنه إنما قيل: المولود له دون الوالد: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهن لأن الأولاد للآباء و لذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات، و أنشد المأمون بن الرشيد: و إنما أمهات الناس أوعية. مستودعات و للآباء أبناء. انتهى ملخصا، و كأنه ذهل عن صدر الآية و ذيلها حيث يقول تعالى: أَوْلَادَهُنَّ وَ يَقُول:

١ الميزان ٢: ٢٣٩-٢٤١.

٢ البقرة: ٢٣٣.

بِوَالِدَيْهِ إِذَا طَارَ  
ذَاتَ الْمُرَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

بِوَالِدَيْهَا، و أما ما أنشده من شعر المأمون فهو و أمثاله أنزل قدرا من أن يتأيد بكلامه كلام الله تعالى و تقدس. و قد اختلط على كثير من علماء الأدب أمر اللغة، و أمر التشريع، حكم الاجتماع و أمر التكوين فربما استشهدوا باللغة على حكم اجتماعي، أو حقيقة تكوينية.

و جملة الأمر في الولد أن التكوين يلحقه بالوالدين معا لاستناده في وجوده إليهما معا، و الاعتبار الاجتماعي فيه مختلف بين الأمم: فبعض الأمم يلحقه بالوالدة، و بعضهم بالوالد و الآية تقرر قول هذا البعض، و تشير إليه بقوله: الْمُؤَلُّودُ لَهُ كَمَا تَقْدُمُ.

### نفقة الأولاد

قوله تعالى: وَ عَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا، المراد بالمولود له هو الوالد كما مر، و الرزق و الكسوة هما النفقة و اللباس، و قد نزلهما الله تعالى على المعروف و هو المتعارف من حالهما، و قد علل ذلك بحكم عام آخر رافع للحرج، و هو قوله تعالى: لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا، و قد فرع عليه حكيمين آخرين، أحدهما: حق الحضانة و الإرضاع الذي للزوجة و ما أشبهه فلا يحق للزوج أن يحول بين الوالدة و ولدها بمنعها عن حضانتها أو رؤيته أو ما أشبه ذلك فإن ذلك مضارة و حرج عليها، و ثانيهما: نفي مضارة الزوجة للزوج بولده بأن تمنعه عن الرؤية و نحو ذلك، و ذلك قوله تعالى: لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، و النكتة في وضع الظاهر موضع الضمير أعني في قوله. بِوَلَدِهِ دون أن يقول به رفع التناقض المتوهم، فإنه لو قيل: و لا مولود له به رجع الضمير إلى قوله ولدها و كان ظاهر المعنى: و لا مولود له بولد المرأة فأوهم التناقض لأن إسناد الولادة إلى الرجل يناقض إسنادها

التَّبْنِيَّ (سورة التَّوْبَةِ): (سورة التَّوْبَةِ)

إلى المرأة، ففي الجملة مراعاة لحكم التشريع و التكوين معا أي أن الولد لهما معا تكويننا فهو ولده و ولدها و له فحسب تشريعا لأنه مولود له.

قوله تعالى: وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، ظاهر الآية: أن الذي جعل على الوالد من الكسوة و النفقة فهو مجعول على وارثه إن مات، و قد قيل في معنى الآية أشياء آخر لا يوافق ظاهرها، و قد تركنا ذكرها لأنها بالبحث الفقهي أمس فلتطلب من هناك، و الذي ذكرناه هو الموافق لمذهب أئمة أهل البيت فيما نقل عنهم من الأخبار، و هو الموافق أيضا لظاهر الآية.

### التبني<sup>١</sup>

قوله تعالى: «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه» كناية عن امتناع الجمع بين المتنافيين في الاعتقاد فإن القلب الواحد أي النفس الواحدة لا يسع اعتقادين متنافيين و رأيين متناقضين فإن كان هناك متنافيان فهما لقلبين و ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فالرجل الواحد لا يسعه أن يعتقد المتنافيين و يصدق بالمتناقضين و قوله: «في جوفه» يفيد زيادة التقرير كقوله: «و لكن نغى القلوب التي في الصدور»<sup>٢</sup>.

قيل: الجملة توطئة و تمهيد كالتعليل لما يتلوها من إلغاء أمر الظهار و التبني فإن في الظهار جعل الزوجة بمنزلة الأم و في التبني و الدعاء جعل ولد الغير ولدا لنفسه و الجمع بين الزوجية و الأمومة و كذا الجمع بين بنوة الغير و بنوة نفسه جمع بين المتنافيين و لا يجتمعان إلا في قلبين و ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

١ الميزان ١٦: ٢٧٤- ٢٧٦.

٢ الحج: ٤٦.

الْبُرْهَانُ فِي تَرْكِ الشِّرْكِ

و لا يبعد أن تكون الجملة في مقام التعليل لقوله السابق: «لا تُطع الكافرين و المنافقين» «وَ اتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» فإن طاعة الله و ولايته و طاعة الكفار و المنافقين و ولايتهم متناقبتان متباينتان كالتوحيد و الشرك لا يجتمعان في القلب الواحد و ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

### الظهار

قوله تعالى: «وَ مَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ» كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته أنت مني كظهر أمي أو ظهرك علي كظهر أمي فيشبه ظهرها بظهر أمه و كان يسمى ذلك ظهارا و يعد طلاقا لها، و قد ألغاه الإسلام.

فمفاد الآية أن الله لم يجعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن بقول ظهرك علي كظهر أمي أمهات لكم و إذ لم يجعل ذلك فلا أثر لهذا القول و الجعل تشريعي.

### الأدعياء ليسوا أبناء

قوله تعالى: «وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» الأدعياء جمع دعي و هو المتخذ ولدا المدعو ابنا و قد كان الدعاء و التبني دائرا بينهم في الجاهلية و كذا بين الأمم الراقية يومئذ كالروم و فارس و كانوا يرتبون على الدعي أحكام الولد الصلبي من التوارث و حرمة الأزواج و غيرهما و قد ألغاه الإسلام. فمفاد الآية أن الله لم يجعل الذين تدعونهم لأنفسكم أبناء لكم بحيث يجري فيهم ما يجري في الأبناء الصليبيين.

الزَّالِمِينَ ﴿٣٧﴾: (الزُّلُمِ)

قوله تعالى: «ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ» الإشارة بقوله: «ذَلِكُمْ» إلى ما تقدم من الظهار و الدعاء أو إلى الدعاء فقط و هو الأظهر و يؤيده اختصاص الآية التالية بحكم الدعاء فحسب.

و قوله: «قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ» أي إن نسبة الدعي إلى أنفسكم ليس إلا قولاً تقولونه بأفواهكم ليس له أثر وراء ذلك فهو كناية عن انتفاء الأثر كما في قوله: «كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا»<sup>١</sup>.

و قوله: «وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ» معنى كون قوله: هو الحق أنه إن أخبر عن شيء كان الواقع مطابقاً لما أخبر به و إن أنشأ حكماً ترتب عليه آثاره و طابقتة المصلحة الواقعية.

و معنى هدايته السبيل أنه يحمل من هدايه على سبيل الحق التي فيها الخير و السعادة و في الجملتين تلويح إلى أن دعوا أقوالكم و خذوا بقوله. قوله تعالى: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» إلى آخر الآية. اللام في «لِآبَائِهِمْ» للاختصاص أي ادعوهم و هم مخصوصون بأبائهم أي انسيبهم إلى آبائهم و قوله: «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»، الضمير إلى المصدر المفهوم من قوله: «ادْعُوهُمْ» نظير قوله: «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» و «أقسط» صيغة تفضيل من القسط بمعنى العدل. و المعنى: انسيبهم إلى آبائهم- إذا دعوتموهم- لأن الدعاء لآبائهم أعدل عند الله.

<sup>١</sup> المؤمنون: ١٠٠..

الإمامة في الإسلام

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوَالِيكُمْ»، المراد بعدم علمهم آباءهم عدم معرفتهم بأعيانهم، و الموالى هم الأولياء، و المعنى: و إن لم تعرفوا آباءهم فلا تنسبوهم إلى غير آبائهم بل ادعوهم بالإخوة و الولاية الدينية.

### بحث روائي في التبني

في تفسير القمي،: في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ»: حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان سبب ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوج بخديجة بنت خويلد- خرج إلى سوق عكاظ في تجارة- و رأى زيدا يباع و رآه غلاما كيسا حصينا- فاشتراه فلما نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه إلى الإسلام- فأسلم و كان يدعى زيد مولى محمد، فلما بلغ حارثة بن شراحيل الكلبى خبر ولده زيد قدم مكة- و كان رجلا جليلا فأتى أبا طالب- فقال: يا أبا طالب إن ابني وقع عليه السبي- و بلغني أنه صار إلى ابن أخيك- تسأله إما أن يبيعه و إما أن يفاديه و إما أن يعتقه. فكلم أبو طالب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو حر فليذهب حيث شاء فقام حارثة فأخذ بيد زيد- فقال له: يا بني الحق بشرفك و حسبك، فقال زيد: لست أفارق رسول الله، فقال له أبوه: فتدع حسبك و نسبك- و تكون عبدا لقريش؟ فقال زيد: لست أفارق رسول الله ما دمت حيا، فغضب أبوه فقال: يا معشر قريش اشهدوا أني قد برئت منه و ليس هو ابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشهدوا أن زيدا ابني أرثه و يرثني. فكان زيد يدعى ابن محمد- و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه و سماه زيد الحب. فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة- زوجته زينب بنت جحش- و أبطأ عنه يوما فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله منزله يسأل عنه- فإذا زينب جالسة وسط حجرتها يستحق طيها بفهر لها- فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الباب و نظر إليها و كانت جميلة حسنة- فقال: سبحان الله رب النور و تبارك الله أحسن الخالقين، ثم رجع

عاشراً من نساء رسول الله (ص): (اللاؤلؤ)

رسول الله إلى منزله- و وقعت زينب في قلبه موقعا عجيبا. و جاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب بما قال رسول الله- فقال لها زيد: هل لك أن أطلقك حتى يتزوج بك رسول الله؟ فقالت: أخشى أن تطلقني و لا يتزوجني رسول الله. فجاء زيد إلى رسول الله فقال: بأبي أنت و أمي يا رسول الله أخبرتني زينب بكذا و كذا- فهل لك أن أطلقها حتى تتزوجها؟ فقال له رسول الله: لا اذهب- و اتق الله و أمسك عليك زوجك، ثم حكى الله فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ- وَ تَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَ تَخْشَى النَّاسَ- وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ- فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا- إِلَى قَوْلِهِ- وَ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» فزوجه الله من فوق عرشه. فقال المنافقون: يحرم علينا نساء أبنائنا و يزوج امرأة ابنه زيد- فأنزل الله في هذا «وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ- يَهْدِي السَّبِيلَ»<sup>١</sup>. أقول: و روى قريبا منه مع اختلاف ما في الدر المنثور، عن ابن مردويه عن ابن عباس<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> تفسير القمي ٢: ١٧٢-١٧٣.

<sup>٢</sup> الدر المنثور ٦: ٦١٤.

## الرضاع<sup>١</sup>

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>٢</sup>.

الإرضاع إفعال من الرضاعة و الرضع و هو مص الثدي بشرب اللبن منه، و الحول هو السنة سميت به لأنها تحول و إنما وصف بالكمال لأن الحول و السنة لكونه ذا أجزاء كثيرة ربما يسامح فيه فيطلق على الناقص كالكمال، فكثيرا ما يقال: أقيمت هناك حولا أو حولين إذا أقيم مدة تنقص منه أياما.

### مدة إرضاع الطفل

في قوله تعالى: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، دلالة على أن الحضانة و الإرضاع حق للوالدة المطلقة موكل إلى اختيارها و البلوغ إلى آخر المدة أيضا من حقها فإن شاءت إرضاعه حولين كاملين فلها ذلك و إن لم تشأ التكميل فلها ذلك، و أما الزوج فليس له في ذلك حق إلا إذا وافقت عليه الزوجة بتراض منهما كما يشير إليه قوله تعالى فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا «إلخ».

١ الميزان ٢: ٢٣٩- ٢٤٢.

٢ البقرة: ٢٣٣.

## فطام الطفل

قوله تعالى: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، الفصال الفطام، و التشاور: الاجتماع على المشورة، و الكلام تفريع على الحق المجعول للزوجة و نفي الحرج عن البين، فالحضانه و الرضاع ليس واجبا عليها غير قابل التغيير، بل هو حق يمكنها أن تتركه.

فمن الجائز أن يتراضيا بالتشاور على فصال الولد من غير جناح عليهما و لا بأس، و كذا من الجائز أن يسترضع الزوج لولده من غير الزوجة الوالدة إذا ردت الولد إليه بالامتناع عن إرضاعه، أو لعله أخرى من انقطاع لبن أو مرض و نحوه إذا سلم لها ما تستحقها تسليما بالمعروف بحيث لا يزاحم في جميع ذلك حقها، و هو قوله تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

قوله تعالى: وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، أمر بالتقوى و أن يكون هذا التقوى بإصلاح صورة هذه الأعمال، فإنها أمور مرتبطة بالظاهر من الصورة و لذلك قال تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، و هذا بخلاف ما في ذيل قوله تعالى السابق: وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ الْآيَةِ من قوله تعالى: وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، فإن تلك الآية مشتملة على قوله تعالى: وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتِدُوا، و المضارة ربما عادت إلى النية من غير ظهور في صورة العمل إلا بحسب الأثر بعد.

## بحث روائي في ارضاع الطفل

في تفسير العياشي في قوله تعالى: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ، الآية: عن الصادق عليه السلام، قال: و الوالديات يرضعن أولادهن حولين كاملين، قال: ما دام الولد في الرضاع

المرأة في الفطام

فهو بين الأبوين بالسوية- فإذا فطم فالوالد أحق به من العصبة- وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم- فإن له أن ينزعه منها، إلا أن ذلك أجبر له وأقدم- وأرفق به أن يترك مع أمه<sup>١</sup>. وفيه، أيضا عنه: في قوله تعالى: لا تُضَارَّ وَالِدَةُ الْآيَةِ، قال عليه السلام: كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرجل- إذا أراد مجامعتها فتقول: لا أدعك، إني أخاف أن أحمل على ولدي، ويقول الرجل للمرأة: لا أجامعك- إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. وفيه، أيضا عن أحدهما عليه السلام: في قوله تعالى: وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ- قال: هو في النفقة: على الوارث مثل ما على الوالد. وفيه، أيضا عن الصادق عليه السلام: في الآية، قال لا ينبغي للوارث أيضا- أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها، ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي له أن يقتل عليه. وفيه، أيضا عن حماد عن الصادق عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت له: جعلت فداك و ما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عز وجل<sup>٢</sup>.

أقول: قوله: الحولين، حكاية لما في لفظ الآية ولذا وصفه عليه السلام بقوله: الذي قال الله.

في الدر المنثور: أخرج عبد الرزاق في المصنف وابن عدي عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتم بعد حلم، ولا رضاع بعد فصال، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في معصية، ولا نفقة في المعصية، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لزوج مع زوج، ولا

<sup>١</sup> تفسير العياشي ١: ١٢٠.

<sup>٢</sup> تفسير العياشي ١: ١٢١.

الزَّالِمِينَ (٣٠): (الزَّالِمُونَ)

يمين لولد مع والد، و لا يمين لمملوك مع سيده، و لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك<sup>١</sup>.

## أسئلة

ما المراد من قوله تعالى: «ما جعلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» و لماذا عبّر القرآن بهذا التعبير في مقام بيان حكم التبني و الظهار؟

## تحقيق

أشارت الآية المباركة: «ذِكْرُكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَ اللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ» عن منهجين في التقنين، بيّنها و استنتج مميزات كل منهما من خلال تحليل كلام السيد العلامة قدس سره.

---

<sup>١</sup> الدر المنثور ١: ٦٨٩.

## الدرس (١٤): الطلاق'

قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، المرة بمعنى الدفعة مأخوذة من المرور للدلالة على الواحد من الفعل كما أن الدفعة و الكرة و النزلة مثلها وزنا و معنى و اعتبارا. و التسريح أصله الإطلاق في الرعي مأخوذ من سرحت الإبل و هو أن ترعيه السرح، و هو شجر له ثمر يرعاه الإبل، و قد أستعير في الآية لإطلاق المطلقة بمعنى عدم الرجوع إليها في العدة، و التخلية عنها حتى تنقضي عدتها على ما سيحيء.

و المراد بالطلاق في قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، الطلاق الذي يجوز فيه الرجعة و لذا أرفده بقوله بعد: فَإِمْسَاكٌ «إلخ»، و أما الثالث فالطلاق الذي يدل عليه قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الآية. و المراد بتسريحها بإحسان ظاهرا التخلية بينها و بين البينونة و تركها بعد كل من التخليقتين الأوليين حتى تبين بانقضاء العدة و إن كان الأظهر أنه التطبيق الثالثة كما هو ظاهر الإطلاق في تفرع قوله: فَإِمْسَاكٌ «إلخ»، و على هذا فيكون قوله تعالى بعد: فَإِنْ طَلَّقَهَا «إلخ»، بيانا تفصيليا للتسريح بعد البيان الإجمالي.

و في تقييد الإمساك بالمعروف و التسريح بالإحسان من لطيف العناية ما لا يخفى، فإن الإمساك و الرد إلى حباله الزوجية ربما كان للإضرار بها و هو منكر غير معروف، كمن يطلق امرأته ثم يخلها حتى تبلغ أجلها فيرجع إليها ثم يطلق ثم يرجع كذلك، يريد بذلك إيذاءها و الإضرار بها و هو إضرار منكر غير معروف في هذه الشريعة منهي عنه،

الزَّالِمِ (٤٢): الزَّالِمِ

بل الإمساك الذي يجوزه الشرع أن يرجع إليها بنوع من أنواع الالتيام، و يتم به الأنس و سكون النفس الذي جعله الله تعالى بين الرجل و المرأة.

و كذلك التسريح ربما كان على وجه منكر غير معروف يعمل فيه عوامل السخط و الغضب، و يتصور بصورة الانتقام، و الذي يجوزه هذه الشريعة أن يكون تسريحا بنوع يتعارفه الناس و لا ينكره الشرع، و هو التسريح بالمعروف كما قال تعالى في الآية الآتية فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، و هذا التعبير هو الأصل في إفادة المطلوب الذي ذكرناه، و أما ما في هذه الآية أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ، حيث قيد التسريح بالإحسان و هو معنى زائد على المعروف فذلك لكون الجملة ملحوقة بما يوجب ذلك أعني قوله تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.

بيانه: أن التقييد بالمعروف و الإحسان لنفي ما يوجب فساد الحكم المشرع المقصود، و المطلوب بتقييد الإمساك بالمعروف نفي الإمساك الواقع على نحو المضارة كما قال تعالى: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا، و المطلوب في مورد التسريح نفي أن يأخذ الزوج بعض ما آتاه للزوجة من المهر، و لا يكفي فيه تقييد التسريح بالمعروف كما فعل في الآية الآتية فإن مطالبة الزوج بعض ما آتاه زوجته و أخذه ربما لم ينكره التعارف الدائر بين الناس فزيد في تقييده بالإحسان في هذه الآية دون الآية الآتية ليستقيم قوله تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا، و ليتدارك بذلك ما يفوت المرأة من مزية الحياة التي في الزوجية و الالتيام النكاحي، و لو قيل: أو تسريح بمعروف و لا يحل لكم «إلخ»، فانت النكتة.

﴿الزَّكَاةَ﴾

قوله تعالى: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، الخوف هو الغلبة على ظنهما أن لا يقيما حدود الله، و هي أوامره و نواهيه من الواجبات و المحرمات في الدين، و ذلك إنما يكون بتباعد أخلاقهما و ما يستوجبه حوائجهما و التباعد المتولد بينهما من ذلك.

قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، العدول عن التثنية إلى الجمع في قوله: خِفْتُمْ، كأنه للإشارة إلى لزوم أن يكون الخوف خوفا يعرفه العرف و العادة، لا ما ربما يحصل بالتهوس و التلبي أو بالوسوسة و نحوها، و لذلك عدل أيضا عن الإضمار ف قيل أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، و لم يقل فإن خفتم ذلك لمكان اللبس.

و أما نفي الجناح عنهما مع أن النهي في قوله: وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا «إِلْخ»، إنما تعلق بالزوج فلأن حرمة الأخذ على الزوج توجب حرمة الإعطاء على الزوجة من باب الإعانة على الإثم و العدوان إلا في طلاق الخلع فيجوز توافقهما على الطلاق مع الفدية، فلا جناح على الزوج أن يأخذ الفدية، و لا جناح على الزوجة أن تعطي الفدية و تعين على الأخذ فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

قوله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ «إِلْخ»، المشار إليه هي المعارف المذكورة في الآيتين و هي أحكام فقهية مشوبة بمسائل أخلاقية، و أخرى علمية مبتنية على معارف أصلية، و الاعتداء و التعدي هو التجاوز.

و ربما استشعر من الآية عدم جواز التفرقة بين الأحكام الفقهية و الأصول الأخلاقية، و الاقتصار في العمل بمجرد الأحكام الفقهية و الجمود على الظواهر و التقشف فيها، فإن في ذلك إبطالا لمصالح التشريع و إماتة لغرض الدين و سعادة الحياة الإنسانية

الطلاق (٤٢): الطلاق

فإن الإسلام كما مر مرارا دين الفعل دون القول، و شريعة العمل دون الفرض، و لم يبلغ المسلمون إلى ما بلغوا من الانحطاط و السقوط إلا بالاختصار على أجساد الأحكام و الإعراض عن روحها و باطن أمرها، و يدل على ذلك ما سيأتي من قوله تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» الآية.

و في الآية التفات عن خطاب الجمع في قوله: «وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ، و قوله: «فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ خِطَابِ الْمَفْرَدِ فِي قَوْلِهِ: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، ثم إلى الجمع في قوله: «فَلَا تَعْتَدُوهَا، ثم إلى المفرد في قوله: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فيفيد تنشيط ذهن المخاطب و تنبيهه للتيقظ و رفع الكسل في الإصغاء.

### بحث روائي في الطلاق

في تفسير العياشي،: في قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ - فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن الله يقول الطلاق مرتان - فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - و التسريح بالإحسان هو التطليقة الثالثة<sup>١</sup>.

و في التهذيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة - يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثم يدعها حتى تمضي أقرأؤها - فإذا مضت أقرأؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب: إن شاءت نكحته، و إن شاءت فلا، و إن أراد

<sup>١</sup> تفسير العياشي ١: ١١٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أن يراجعها أشهد على رجعتها- قبل أن تمضي أقرأؤها، فتكون عنده على التطليقة الماضية، الحديث<sup>١</sup>.

و في الفقيه، عن الحسن بن فضال، قال: سألت الرضا عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة لعدة- لزوجها حتى تنكح زوجا غيره- فقال عليه السلام: إن الله عز و جل إنما أذن في الطلاق مرتين- فقال عز و جل: الطلاق مرتان- فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، يعني في التطليقة الثالثة، و لدخوله فيما كره الله عز و جل- من الطلاق الذي حرمها عليه- فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره- لئلا يوقع الناس في الاستخفاف بالطلاق و لا تضار النساء، الحديث<sup>٢</sup>.

أقول: مذهب أئمة أهل البيت: أن الطلاق بلفظ واحد أو في مجلس واحد لا يقع إلا بتطليقة واحدة، و إن قال طلقك ثلاثا على ما روته الشيعة، و أما أهل السنة و الجماعة فروايتهم فيه مختلفة: بعضها يدل على وقوعه طلاقا واحدا، و بعضها يدل على وقوع الثلاثة، و ربما رووا ذلك عن علي و جعفر بن محمد عليهما السلام، لكن يظهر من بعض رواياتهم التي رواها أرباب الصحاح كمسلم و النسائي و أبي داود و غيرهم: أن وقوع الثلاث بلفظ واحد مما أجازته عمر بعد مضي سنتين أو ثلاثة من خلافته، ففي الدر المنثور:، أخرج عبد الرزاق و مسلم و أبو داود و النسائي و الحاكم و البيهقي عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - و أبي بكر و سنتين من خلافة

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام: ٨ : ٨٢.

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٤ ، حديث ١٥٧.

الزَّالِمَاتِ (٤٢): الزَّالِمَاتُ

عمر. طلاق الثلاث واحدا- فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة- فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم<sup>١</sup>.

في تفسير القمي في قوله تعالى: وَ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا- إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ الآية،: عن الصادق ع قال: الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها: لا أبر لك قسما، ولأخرجن بغير إذنك، ولأوطئن فراشك غيرك- و لا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أطيع لك أمرا أو تطلقني، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاهما- و كل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها، فإذا تراضيا على ذلك طلقها على طهر بشهود- فقد بانث منه بواحدة، و هو خاطب من الخطاب، فإن شاءت زوجته نفسها، و إن شاءت لم تفعل، فإن زوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين- و ينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة- فإذا ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك، و قال عليه السلام: لا خلع و لا مباراة و لا تخيير- إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، و المختلعة إذا تزوجت زوجها آخر ثم طلقها- يحل للأول أن يتزوج بها، و قال: لا رجعة للزوج على المختلعة و لا على المباراة- إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها<sup>٢</sup>.

و في الفقيه، عن الباقر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك- أمرا مفسرة أو غير مفسرة- حل له أن يأخذ منها، و ليس له عليها رجعة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الدر المنثور ١: ٦٦٨.

<sup>٢</sup> تفسير القمي ١: ٧٥.

<sup>٣</sup> من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢٣، حديث ٤٨٢٣.

الزَّانِيَةُ الزَّانِيَةَ  
عَمَّا سَرَّهَا كَمَا سَرَّهَا

و في الدر المنثور: أخرج أحمد عن سهل بن أبي حثمة، قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس- فكرهته، و كان رجلا دميما- فجاءت و قالت: يا رسول الله إني لا أراه، فلو لا مخافة الله لبزقت في وجهه- فقال لها: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم فردت عليه حديقته و فرق بينهما، فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام<sup>١</sup>.

و في تفسير العياشي، عن الباقر عليه السلام: في قول الله تبارك و تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا الآية- فقال إن الله غضب على الزاني فجعل له مائة جلدة- فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء- فذلك قوله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا<sup>٢</sup>، في تفسير العياشي: في قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، الآية. عن الصادق عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها- فلها نصف مهرها و إن لم يكن سعى لها مهرا- فمتاع بالمعروف على الموسع قدره و على المقتر قدره- و ليس لها عدة و تزوج من شاءت من ساعتها<sup>٣</sup>.

و في الكافي، عن الصادق عليه السلام: في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها- قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا- و إن لم يكن فرض لها فليمتعها- على نحو ما يمتع مثلها من النساء<sup>٤</sup>.

أقول: و فيه تفسير المتاع بالمعروف.

<sup>١</sup> الدر المنثور: ١: ٦٧١.

<sup>٢</sup> تفسير العياشي: ١: ١١٧.

<sup>٣</sup> تفسير العياشي: ١: ١٢٤.

<sup>٤</sup> فروع الكافي: ٦: ١٠٦.

### حقوق المطلقة

قوله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، العضل المنع، و الظاهر أن الخطاب في قوله: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ، لأولياتهن و من يجري مجراهم ممن لا يسعين مخالفته، و المراد بأزواجهن، الأزواج قبل الطلاق، فالآية تدل على نهي الأولياء و من يجري مجراهم عن منع المرأة أن تنكح زوجها ثانيا بعد انقضاء العدة سخطا و لجاجا كما يتفق كثيرا، و لا دلالة في ذلك على أن العقد لا يصح إلا بولي. أما أولا: فلأن قوله: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ، لو لم يدل على عدم تأثير الولاية في ذلك لم يدل على تأثيره. و أما ثانيا: فلأن اختصاص الخطاب بالأولياء فقط لا دليل عليه بل الظاهر أنه أعم منهم، و أن النهي نهي إرشادي إلى ما يترتب على هذا الرجوع من المصالح و المنافع كما قال تعالى: ذَلِكَمُ أَزْكَى لَكُمْ وَ أَطْهَرُ.

و ربما قيل: إن الخطاب للأزواج جريا على ما جرى به قوله: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، و المعنى: و إذا طلقتم النساء يا أيها الأزواج فانقضت عدتهن فلا تمنعهن أن ينكحن أزواجا يكونون أزواجهن، و ذلك بأن يخفى عنهن الطلاق لتضار بطول العدة و نحو ذلك.

و هذا الوجه لا يلائم قوله تعالى: أَزْوَاجَهُنَّ، فإن التعبير المناسب لهذا المعنى أن يقال: أن ينكحن أو أن ينكحن أزواجا و هو ظاهر. و المراد بقوله تعالى: فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ، انقضاء العدة، فإن العدة لو لم تنقض لم يكن لأحد من الأولياء و غيرهم أن يمنع ذلك و بعولتهن أحق بردهن في ذلك. على أن قوله تعالى: أَنْ يَنْكِحْنَ، دون أن يقال: يرجعن و نحوه ينافي ذلك.

## الزكاة في القرآن

قوله تعالى: ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، هذا كقوله فيما مر: وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية، وإنما خص الموردان من بين الموارد بالتقييد بالإيمان بالله و اليوم الآخر، وهو التوحيد، لأن دين التوحيد يدعو إلى الاتحاد دون الافتراق، و يقضي بالوصل دون الفصل.

و في قوله تعالى: ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ التفات إلى خطاب المفرد عن خطاب الجمع ثم التفات عن خطاب المفرد إلى خطاب الجمع، و الأصل في هذا الكلام خطاب المجموع أعني خطاب رسول الله ﷺ و أمته جميعا لكن ربما التفات إلى خطاب الرسول ﷺ وحده في غير جهات الأحكام كقوله: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، و قوله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، و قوله: وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ، و قوله: ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، حفظا لقوام الخطاب، و رعاية لحال من هو ركن في هذه المخاطبة و هو رسول الله ﷺ فإنه هو المخاطب بالكلام من غير واسطة، و غيره فمخاطب بوساطته، و أما الخطابات المشتملة على الأحكام فجميعها موجهة نحو المجموع، و يرجع حقيقة هذا النوع من الالتفات الكلامي إلى توسعة الخطاب بعد توضيحه و توضيحه بعد توسعته فليتدبر فيه.

قوله تعالى: ذَلِكَمُ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ، الزكاة هو النمو الصالح الطيب، و قد مر الكلام في معنى الطهارة، و المشار إليه بقوله: ذَلِكَمُ عدم المنع عن رجوعهن إلى أزواجهن، أو نفس رجوعهن إلى أزواجهن، و المآل واحد، و ذلك أن فيه رجوعا من الانثلام و الانفصال إلى الالتيام و الاتصال، و تقوية لغريزة التوحيد في النفوس فينمو على ذلك جميع الفضائل الدينية، و فيه تربية لملكة العفة و الحياء فهن و هو أستر لهن و أظهر

الزَّكَاةِ (٤١): الزَّلَّاتِ  
عَلَىٰ سُرَّتِنَا ٣٤

لنفوسهن، و من جهة أخرى فيه حفظ لقلوبهن عن الوقوع على الأجنب إذا منعن عن نكاح أزواجهن.

و الإسلام دين الزكاة و الطهارة و العلم، قال تعالى: «و يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ»<sup>١</sup>، و قال تعالى: «و لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»<sup>٢</sup>. قوله تعالى: «و اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، أَي إِلَّا مَا يَعْلَمُكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى. «و يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ»<sup>٣</sup>، و قال تعالى: «و لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ»<sup>٤</sup>، فلا تنافي بين هذه الآية و بين قوله تعالى: «و تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» الآية أي يعلمون بتعليم الله.

قوله تعالى: «وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ» إلى قوله: «لِتَعْتَدُوا»، المراد ببلوغ الأجل الإشراف على انقضاء العدة فإن البلوغ كما يستعمل في الوصول إلى الغاية كذلك يستعمل في الاقتراب منها، و الدليل على أن المراد به ذلك قوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»، إذ لا معنى للإمساك و لا التسريح بعد انقضاء العدة و في قوله تعالى: «وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا»، نهي عن الرجوع بقصد المضارة كما نهي عن التسريح بالأخذ من المهر في غير الخلع.

قوله تعالى: «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» إلى آخر الآية إشارة إلى حكمة النبي عن الإمساك للمضارة فإن الزوج لتتميم سعادة الحياة، و لا يتم ذلك إلا بسكون كل من الزوجين إلى الآخر و إعانته في رفع حوائج الغرائز، و الإمساك خاصة رجوع إلى الاتصال و الاجتماع بعد الانفصال و الافتراق، و فيه جمع الشمل بعد شتاته، و أين

١ آل عمران: ١٦٤.

٢ المائدة: ٧.

٣ آل عمران: ١٦٤.

٤ البقرة: ٢٥٥.

البرائة في الشريعة  
عالمها كذا، زماناً سرية

ذلك من الرجوع بقصد المضارة. فمن يفعل ذلك أي أمسك ضرارا فقد ظلم نفسه حيث حملها على الانحراف عن الطريقة التي تهدي إليها فطرته الإنسانية.

على أنه اتخذ آيات الله هزوا يستهزئ بها فإن الله سبحانه لم يشرع ما شرعه لهم من الأحكام تشريعا جامدا يقتصر فيه على أجرام الأفعال أخذا وإعطاء وإمساكا وتسريحا وغير ذلك، بل بناها على مصالح عامة يصلح بها فاسد الاجتماع، ويتم بها سعادة الحياة الإنسانية، و خلطها بأخلاق فاضلة تترى بها النفوس، و تطهر بها الأرواح، و تصفو بها المعارف العالية: من التوحيد و الولاية و سائر الاعتقادات الزاكية، فمن اقتصر في دينه على ظواهر الأحكام و نبذ غيرها وراء ظهره فقد اتخذ آيات الله هزوا.

و المراد بالنعمة في قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، نعمة الدين أو حقيقة الدين و هي السعادة التي تنال بالعمل بشرائع الدين كسعادة الحياة المختصة بتألف الزوجين، فإن الله تعالى سعى السعادة الدينية نعمة كما في قوله تعالى: «وَ اَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»، و قوله تعالى: «وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ»، و قوله تعالى: «فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا». و على هذا يكون قوله تعالى بعده: وَ ما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، كالمفسر لهذه النعمة، و يكون المراد بالكتاب و الحكمة ظاهر الشريعة و باطنها أعني أحكامها و حكمها.

و يمكن أن يكون المراد بالنعمة مطلق النعم الإلهية، التكوينية و غيرها فيكون المعنى: اذكروا حقيقة معنى حياتكم و خاصة المزايا و محاسن التألف و السكونة بين الزوجين و ما بينه الله تعالى لكم بلسان الوعظ من المعارف المتعلقة بها في ظاهر الأحكام و حكمها فإنكم إن تأملت ذلك أوشك أن تلتزموا صراط السعادة، و لا تفسدوا

الزَّالِمَاتِ (٤١): الزَّالِمَاتُ

كمال حياتكم و نعمة وجودكم، و اتقوا الله و لتتوجه نفوسكم إلى أن الله بكل شيء عليم، حتى لا يخالف ظاهركم باطنكم، و لا تجتروا على الله يهدم باطن الدين في صورة تعمير ظاهره.

### بحث روائي في حقوق المطلقة

في الكافي، و تفسير العياشي،: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته يمتعها؟ قال: نعم، أما يحب أن يكون من المحسنين- أما يحب أن يكون من المتقين<sup>١</sup>.

### حقوق المطلقة بعد إتمام العدة

قوله تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ المراد ببلوغ الأجل انقضاء العدة، و قوله: فَلَا جُنَاحَ «إلخ» كناية عن إعطاء الاختيار لهن في أفعالهن فإن اخترن لأنفسهن الأزواج فلهن ذلك، و ليس لقراة الميت منعهن عن شيء من ذلك استنادا إلى بعض العادات المبنية على الجهالة و العمى أو الشح و الحسد فإن لهن حقا في ذلك معروفا في الشرع و ليس لأحد أن ينهى عن المعروف.

و قد كانت الأمم على أهواء شتى في المتوفى عنها زوجها، بين من يحكم بإحراق الزوجة الحية مع زوجها الميت أو إلحادها و إقبارها معه، و بين من يقضي بعدم جواز ازدواجها ما بقيت بعده إلى آخر عمرها كالنصارى، و بين من يوجب اعتزالها عن الرجال إلى سنة من حين الوفاة كالعرب الجاهلي، أو ما يقرب من السنة كتسعة أشهر كما هو كذلك عند بعض الملل الراقية، و بين من يعتقد أن للزوج المتوفى حقا على الزوجة في الكف عن الأزواج حينما من غير تعيين للمدة، كل ذلك لما يجدونه من

<sup>١</sup> فروع الكافي ٦: ١٠٤.

## الأزواج في الحياة والامتزاج فيها، وهو مبني على أساس الأُنس و

الألفة، و للحب حرمة يجب رعايتها، وهذا وإن كان معنى قائما بالطرفين، و مرتبطا بالزوج و الزوجة معا فكل منهما أخذته الوفاة كان على الآخر رعاية هذه الحرمة بعد صاحبه، غير أن هذه المراعاة على المرأة أوجب و أزم، لما يجب عليها من مراعاة جانب الحياة و الاحتجاب و العفة، فلا ينبغي لها أن تبتذل فتكون كالسلعة المبتذلة الدائرة تعتورها الأيدي واحدة بعد واحدة، فهذا هو الموجب لما حكم به هذه الأقسام المختلفة في المتوفى عنها زوجها، و قد عين الإسلام هذا التريص بما يقرب من ثلث سنة، أعني أربعة أشهر و عشرة.

قوله تعالى: وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، لما كان الكلام مشتملا على تشريع عدة الوفاة و على تشريع حق الأزواج لهن بعدها، و كان كل ذلك تشخيصا للأعمال مستندا إلى الخبرة الإلهية كان الأنسب تعليله بأن الله خبير بالأعمال مشخص للمحظور منها عن المباح، فعلمين أن يتريصن في مورد و أن يخترن ما شئن لأنفسهن في مورد آخر، و لذا ذيل الكلام بقوله: وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

## مهر المطلقة

قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، المس كناية عن الواقعة، و المراد بفرض الفريضة تسمية المهر، و المعنى: أن عدم مس الزوجة لا يمنع عن صحة الطلاق و كذا عدم ذكر المهر.

قوله تعالى: وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ، التمتع إعطاء ما يتمتع به، و المتاع و المتعة ما يتمتع به، و متاعا مفعول مطلق لقوله تعالى: وَ مَتَّعُوهُنَّ، اعترض بينهما قوله تعالى: عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، و الموسع اسم

الطلاق (٤٢): الطلاق

فاعل من أوسع إذا كان على سعة من المال و كأنه من الأفعال المتعدية التي كثر استعمالها مع حذف المفعول اختصارا حتى صار يفيد ثبوت أصل المعنى فصار لازما و المقتر اسم فاعل من أقتر إذا كان على ضيق من المعاش، و القدر بفتح الدال و سكونها بمعنى واحد.

و معنى الآية: يجب عليكم أن تمتعوا المطلقات عن غير فرض فريضة متاعا بالمعروف و إنما يجب على الموسع قدره أي ما يناسب حاله و يتقدر به وضعه من التمتع، و على المقتر قدره من التمتع، و هذا يختص بالمطلقة غير المفروضة لها التي لم يسم مهرها، و الدليل على أن هذا التمتع المذكور مختص بها و لا يعم المطلقة المفروضة لها التي لم يدخل بها ما في الآية التالية من بيان حكمها.

قوله تعالى: حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، أي حق الحكم حقا على المحسنين، و ظاهر الجملة و إن كان كون الوصف أعني الإحسان دخيلا في الحكم، و حيث ليس الإحسان واجبا استلزم كون الحكم استحبابيا غير وجوبي، إلا أن النصوص من طرق أهل البيت تفسر الحكم بالوجوب، و لعل الوجه فيه ما مر من قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ الآية فأوجب الإحسان على المسرحين و هم المطلقون فهم- المحسنون، و قد حق الحكم في هذه الآية على المحسنين و هم المطلقون، و الله أعلم.

قوله تعالى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ «إِلخ»، أي و إن أوقعتم الطلاق قبل الدخول بهن و قد فرضتم لهن فريضة و سميت المهر فيجب عليكم تأدية نصف ما فرضتم من المهر إلى أن يعفون هؤلاء المطلقات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح من ولهن فيسقط النصف المذكور أيضا، أو الزوج فإن عقدة النكاح بيده أيضا، فلا

الزَّيَادَةُ فِي الْفَضْلِ

يجب على الزوجة المطلقة رد نصف المهر الذي أخذت، و العفو على أي حال أقرب للتقوى لأن من أعرض عن حقه الثابت شرعا فهو عن الإعراض عما ليس له بحق من محارم الله سبحانه أقوى و أقدر.

قوله تعالى: وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ «إلخ»، الفضل هو الزيادة كالفضول غير أن الفضل هو الزيادة في المكارم و المحامد و الفضول هو الزيادة غير المحمودة على ما قيل، و في الكلام ذكر الفضل الذي ينبغي أن يؤثره الإنسان في مجتمع الحياة فيفاضل به البعض على بعض، و المراد به الترغيب في الإحسان و الفضل بالعفو عن الحقوق و التسهيل و التخفيف من الزوج للزوجة و بالعكس، و النكتة في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، كالنكتة فيما مر في ذيل قوله تعالى: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْآيَةَ.

قوله تعالى: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، الآية في حق مطلق المطلقات، و تعليق ثبوت الحكم بوصف التقوى مشعر بالاستحباب.

### الوصية في حق المطلقة

قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ. وصية مفعول مطلق لمقدر، و التقدير ليوصوا وصية ينتفع به أزواجهم و يتمتعن متاعا إلى الحول بعد التوفي.

و تعريف الحول باللام لا يخلو عن دلالة على كون الآية نازلة قبل تشريع عدة الوفاة، أعني الأربعة أشهر و عشرة أيام فإن عرب الجاهلية كانت نساؤهم يقعدن بعد موت أزواجهن حولا كاملا، فالآية توصي بأن يوصي الأزواج لهن بمال يتمتعن به إلى تمام

الحول من غير إخراجهن من بيوتهن، غير أن هذا لما كان حقا لهن و الحق يجوز تركه كان لهن أن يطالبن به، و أن يتركه فإن خرجن فلا جناح للورثة و من يجري مجراهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، و هذا نظير ما أوصى الله به من حضره الموت أن يوصي للوالدين و الأقربين بالمعروف، قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» البقرة- ١٨٠. و مما ذكرنا يظهر أن الآية منسوخة بآية عدة الوفاة و آية الميراث بالربع و الثمن.

### بحث روائي في حقوق المطلقة

في تفسير العياشي، عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَوْلَادًا- وَصِيَّةً لِأَوْلَادِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ، قال عياشي: هي منسوخة، قلت: و كيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات- أنفق على امرأته من صلب المال حولا- ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسخها آية الربع و الثمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها<sup>١</sup>. و فيه، عن معاوية بن عمار قال: سألته عن قول الله: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ «إلخ»، قال: منسوخة نسخها آية- يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، و نسخها آية الميراث<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> تفسير العياشي ١: ١٢٩.

<sup>٢</sup> نفس المصدر.

## أسئلة

يقول السيد العلامة: (و في تقييد الإمساك بالمعروف و التسريح بالإحسان من لطيف العناية ما لا يخفى) ، حلل كلام السيد العلامة مبيناً موارد اللطف و العناية الإلهية لعباده في المسألة مورد البحث و اذكر بعض محاسن المقابلة بين الإمساك و التسريح.

## تحقيق

بين فلسفة كون عدّة المتوفى عنها زوجها أطول من عدّة المطلقة.

## الدرس (١٥): العدة ولوازمها'

### عدّة الطلاق

قوله تعالى: وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، أصل الطلاق التخلية عن وثاق و تقييد ثم أستعير لتخلية المرأة عن حباله النكاح و قيد الزوجية ثم صار حقيقة في ذلك بكثرة الاستعمال.

و التريص هو الانتظار و الحبس، و قد قيد بقوله تعالى: بِأَنْفُسِهِنَّ، ليدل على معنى التمكين من الرجال فيفيد معنى العدة أعني عدة الطلاق، و هو حبس المرأة نفسها عن الازدواج تحذرا عن اختلاط المياه، و يزيد على معنى العدة الإشارة إلى حكمة التشريع، و هو التحفظ عن اختلاط المياه و فساد الأنساب، و لا يلزم اطراد الحكمة في جميع الموارد فإن القوانين و الأحكام إنما تدور مدار المصالح و الحكم الغالبة دون العامة، فقوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ بمنزله قولنا: يعتددن احترازا من اختلاط المياه و فساد النسل بتمكين الرجال من أنفسهن، و الجملة خبر أريد به الإنشاء تأكيدا.

### مدّة عدّة الطلاق

القرء جمع القرء، و هو لفظ يطلق على الطهر و الحيض معا، فهو على ما قيل من الأضداد، غير أن الأصل في مادة قرء هو الجمع لكن لا كل جمع بل الجمع الذي يتلوه الصرف و التحويل و نحوه، و على هذا فالأظهر أن يكون معناه الطهر لكونه حالة جمع الدم ثم استعمل في الحيض لكونه حالة قذفه بعد الجمع، و بهذه العناية أطلق

١ الميزان ٢: ٢٣٠-٢٣٣.

## القرآن الكريم

على الجمع بين الحروف للدلالة على معنى القراءة، و قد صرح أهل اللغة بكون معناه هو الجمع، و يشعر بأن الأصل في مادة قرء الجمع، قوله تعالى: «لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ»<sup>١</sup>، و قوله تعالى: «وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ»<sup>٢</sup>، حيث عبر تعالى في الآيتين بالقرآن، و لم يعبر بالكتاب أو الفرقان أو ما يشبههما، و به سمي القرآن قرآنا قال الراغب في مفرداته: و القرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر و لما كان اسما جامع للأمرين: الطهر و الحيض المتعقب له أطلق على كل واحد لأن كل اسم موضوع لمعنيين معا يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد، كالمائدة للخوان و الطعام، ثم قد يسمي كل واحد منهما بانفراده به، و ليس القرء اسما للطهر مجردا و لا للحيض مجردا، بدليل أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها: ذات قرء، و كذا الحائض التي استمر بها الدم لا يقال لها: ذلك، انتهى.

قوله تعالى: «وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ، المراد به تحريم كتمان المطلقة الدم أو الولد استعجالا في خروج العدة أو  
إضرارا بالزوج في رجوعه و نحو ذلك و في تقييده بقوله: إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ مع عدم اشتراط أصل الحكم بالإيمان نوع ترغيب و حث لمطاعة الحكم و  
التثبت عليه لما في هذا التقييد من الإشارة إلى أن هذا الحكم من لوازم الإيمان بالله و  
اليوم الآخر الذي عليه بناء الشريعة الإسلامية فلا استغناء في الإسلام عن هذا  
الحكم، و هذا نظير قولنا: أحسن معاشرة الناس إن أردت خيرا، و قولنا للمريض:  
عليك بالحمية إن أردت الشفاء و البرء.

<sup>١</sup> القيامة: ١٦ - ١٨.

<sup>٢</sup> الاسراء: ١٠٦.

## الرجوع في عدة الطلاق<sup>١</sup>

قوله تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا، البعولة جمع البعل وهو الذكر من الزوجين ما داما زوجين وقد استشعر منه معنى الاستعلاء والقوة والثبات في الشدائد لما أن الرجل كذلك بالنسبة إلى المرأة ثم جعل أصلا يشترق منه الألفاظ بهذا المعنى فقبل لراكب الدابة بعلمها، وللأرض المستعلية بعل، وللصنم بعل، وللنخل إذا عظم بعل ونحو ذلك. والضمير في بعولتهن للمطلقات إلا أن الحكم خاص بالرجعيات دون مطلق المطلقات الأعم منها ومن البائئات، والمشار إليه بذلك التبرص الذي هو بمعنى العدة، والتقييد بقوله إن أرادوا إصلاحا، للدلالة على وجوب أن يكون الرجوع لغرض الإصلاح لا لغرض الإضرار المنهي عنه بعد بقوله: وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعِدُوا، الآية.

ولفظ أحق اسم تفضيل حقه أن يتحقق معناه دائما مع مفضل عليه كأن يكون للزوج الأول حق في المطلقة ولسائر الخطاب حق، والزوج الأول أحق بها لسبق الزوجية، غير أن الرد المذكور لا يتحقق معناه إلا مع الزوج الأول.

ومن هنا يظهر: أن في الآية تقديرا لطيفا بحسب المعنى، والمعنى وبعولتهن أحق بهن من غيرهم، ويحصل ذلك بالرد والرجوع في أيام العدة، وهذه الأحقية إنما تتحقق في الرجعيات دون البائئات التي لا رجوع فيها، وهذه هي القرينة على أن الحكم مخصوص بالرجعيات، لا أن ضمير بعولتهن راجع إلى بعض المطلقات بنحو الاستخدام أو ما أشبه ذلك، والآية خاصة بحكم المدخول بهن من ذوات الحيض غير الحوامل، وأما غير المدخول بها والصغيرة واليائسة والحامل فلحكمها آيات أخر.

١ الميزان ٢: ٢٣٠ و ٢٣٠.

﴿الزَّكَاةُ﴾

قوله تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَّمْنَ دَرَجَةً**، المعروف هو الذي يعرفه الناس بالذوق المكتسب من نوع الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم، و قد كرر سبحانه المعروف في هذه الآيات فذكره في اثني عشر موضعا اهتماما بأن يجري هذا العمل أعني الطلاق و ما يلحق به على سنن الفطرة و السلامة، فالمعروف تتضمن هداية العقل، و حكم الشرع، و فضيلة الخلق الحسن و سنن الأدب.

و حيث بنى الإسلام شريعته على أساس الفطرة و الخلقة كان المعروف عنده هو الذي يعرفه الناس إذا سلكوا مسلك الفطرة و لم يتعدوا طور الخلقة، و من أحكام الاجتماع المبني على أساس الفطرة أن يتساوى في الحكم أفرادها و أجزاءه فيكون ما عليهم مثل ما لهم إلا أن ذلك التساوي إنما هو مع حفظ ما لكل من الأفراد من الوزن في الاجتماع و التأثير و الكمال في شئون الحياة فيحفظ للحاكم حكومته، و للمحكوم محكوميته، و للعالم علمه، و للجاهل حاله، و للقوي من حيث العمل قوته، و للضعيف ضعفه ثم يبسط التساوي بينها بإعطاء كل ذي حق حقه، و على هذا جرى الإسلام في الأحكام المجعولة للمرأة و على المرأة فجعل لها مثل ما جعل عليها مع حفظ ما لها من الوزن في الحياة الاجتماعية في اجتماعها مع الرجل للتناكح و التناسل. و الإسلام يرى في ذلك أن للرجال علمين درجة، و الدرجة المنزلة.

و من هنا يظهر: أن قوله تعالى: **وَلِلرِّجَالِ عَلَّمْنَ دَرَجَةً**، قيد متمم للجملة السابقة، و المراد بالجميع معنى واحد و هو: أن النساء أو المطلقات قد سوى الله بينهن و بين الرجال مع حفظ ما للرجال من الدرجة علمين فجعل لهن مثل ما علمهن، من الحكم.

## بحث روائي في شروط الرجوع في الطلاق<sup>١</sup>

في تفسير القمي، في قوله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ- إلى قوله وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا الآية، قال: قال عليه السلام: إذا طلقها لم يجز له أن يراجعها إن لم يردّها<sup>٢</sup>. و في الفقيه، عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها، و ليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه، إلا أن يطلق ثم يراجع و هو ينوي الإمساك<sup>٣</sup>.

في صحيح البخاري، في قوله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ، الآية- أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها- فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها- فأبى معقل فنزلت: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ<sup>٤</sup>. أقول: و روي هذا المعنى في الدر المنثور، عنه و عن عدة من أرباب الصحاح كالنسائي و ابن ماجة و الترمذي و ابن داود و غيرهم.

و في الدر المنثور، أيضا عن السدي، قال: "نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري- كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة- و انقضت عدتها فأراد مراجعتها فأبى جابر- فقال: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية- و كانت المرأة تريد زوجها- فأنزل الله وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، الآية<sup>٥</sup>. أقول: لا ولاية للأخ و لا لابن العم على مذهب أئمة أهل البيت فلو سلمت إحدى الروايتين كان النهي في الآية غير مسوق

١ الميزان ٢: ٢٥٥.

٢ تفسير القمي ١: ٧٦.

٣ من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠١، حديث ٤٧٦٢.

٤ صحيح البخاري ١٩: ٩٨، حديث ٤٨٠٥.

٥ الدر المنثور ١: ٦٨٥.

الزَّوْجَاتُ بِأَنْفُسِهِنَّ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ

لتحديد ولاية، و لا لجعل حكم وضعي بل للإرشاد إلى قبح الحيلولة بين الزوجين أو لكرهاة أو حرمة تكليفية متعلقة بكل من يعضلن عن النكاح لا غير.

### عدّة الوفاة<sup>١</sup>

قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، التوفي هو الإماتة، يقال: توفاه الله إذا أماته فهو متوفى بصيغة اسم المفعول، و يذرون مثل يدعون بمعنى يتركون و لا ماضي لهما من مادتهما، و المراد بالعشر الأيام حذفت لدلالة الكلام عليه.

### بحث روائي في عدّة الطلاق و الوفاة<sup>٢</sup>

في سنن أبي داود، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: "طلقت على عهد رسول الله ﷺ و لم يكن للمطلقة عدة- فأنزل حين طلقت العدة للطلاق:- «و الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»- فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق<sup>٣</sup>.

و في تفسير العياشي، عن أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ- وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا- جنن النساء يخاصمن رسول الله و قلن: لا نصبر، فقال لهن رسول الله: كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعة- فألقتها خلفها في دبرها في خدرها ثم قعدت- فإذا كان مثل

١ الميزان ٢: ٢٤٢.

٢ الميزان ٢: ٢٥١ و ٢٥٢.

٣ سنن أبو داود ١: ٥١٠.

الزَّالِمِينَ (٢٤١): الْعِزَّةُ وَالْوَالِدَاتُ إِذَا طَلَّقْنَ

ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتقتها، ثم اكتحلت بها، ثم تزوجت- فوضع الله عنكن ثمانية أشهر<sup>١</sup>.

و في التهذيب، عن الباقر عليه السلام: كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة، و على أي وجه كان النكاح منه- متعة أو تزويجا أو ملك يمين- فالعدة أربعة أشهر و عشرا<sup>٢</sup>.

و في تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك- كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر- و صارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاث قروء- فلأجل استبراء الرحم من الولد، و أما عدة المتوفى عنها زوجها- فإن الله شرط للنساء شرطا و شرط عليهن: و أما ما شرط لهن ففي الإيلاء أربعة أشهر- إذ يقول: لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فلن يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر- لعلمه تبارك و تعالى أنها غاية صبر المرأة من الرجل، و أما ما شرط عليهن- فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر و عشرا- فأخذ له منها عند موته ما أخذ لها منه في حياته<sup>٣</sup>. أقول: و هذا المعنى مروى أيضا عن الرضا و الهادي عليهما السلام بطرق أخرى.

### الخطبة في العدة

قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ التعريض هو الميل بالكلام إلى جانب ليفهم المخاطب أمرا مقصودا للمتكلم لا يريد

<sup>١</sup> تفسير العياشي ١: ١٢١.

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٩.

<sup>٣</sup> تفسير العياشي ١: ١٢٢.

## الإعراب في القرآن الكريم

التصريح به، من العرض بمعنى الجانب فهو خلاف التصريح. و الفرق بين التعريض و الكناية أن للكلام الذي فيه التعريض معنى مقصودا غير ما اعترض به كقول المخاطب للمرأة: إني حسن المعاشرة و أحب النساء، أي لو تزوجت بي سعدت بطيب العيش و صرت محبوبة، بخلاف الكناية إذ لا يقصد في الكناية غير المكنى عنه كقولك: فلان كثير الرماد تريد أنه سخي. و الخطبة بكسر الخاء من الخطب بمعنى التكلم و المراجعة في الكلام، يقال: خطب المرأة خطبة بالكسر إذا كلمها في أمر التزوج بها فهو خاطب و لا يقال: خطيب و يقال خطب القوم خطبة بضم الخاء إذا كلمهم، و خاصة في الوعظ فهو خاطب من الخطاب و خطيب من الخطباء.

و الإكنان من الكن بالفتح بمعنى الستر لكن يختص الإكنان بما يستر في النفس كما قال: **أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**، و الكن بما يستر بشيء من الأجسام كمحفظة أو ثوب أو بيت، قال تعالى: **كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ**<sup>١</sup>، و قال تعالى: **كَأَمْثَالِ اللَّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ**<sup>٢</sup>، و المراد بالآية نفي البأس عن التعريض في الخطبة أو إخفاء أمور في القلب في أمرها.

قوله تعالى: **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ**، في مورد التعليل لنفي الجناح عن الخطبة و التعريض فيها، و المعنى: أن ذكركم إياهن أمر مطبوع في طباعكم و الله لا ينهى عن أمر تقضي به غريزتكم الفطرية و نوع خلقتكم، بل يجوزه، و هذا من الموارد الظاهرة في أن دين الإسلام مبني على أساس الفطرة.

قوله تعالى: **وَ لَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**، العزم عقد القلب على الفعل و تثبيت الحكم بحيث لا يبقى فيه وهن في تأثيره إلا أن يبطل من رأس، و

<sup>١</sup> الصافات: ٤٩.

<sup>٢</sup> الواقعة: ٢٣.

الزَّالِمِينَ (٢٤١): الْعِزَّةُ وَالنَّيْزَامَةُ

العقدة من العقد بمعنى الشد. و في الكلام تشبيهه علاقة الزوجية بالعقدة التي يعقد بها أحد الخيطين بالآخر بحيث يصيران واحدا بالاتصال، كان حباله النكاح تصوير الزوجين واحدا متصلا، ثم في تعليق عقدة النكاح بالعزم الذي هو أمر قلبي إشارة إلى أن سنخ هذه العقدة و العلاقة أمر قائم بالنية و الاعتقاد فإنها من الاعتبارات العقلانية التي لا موطن لها إلا ظرف الاعتقاد و الإدراك، نظير الملك و سائر الحقوق الاجتماعية العقلانية كما مر بيانه في ذيل قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» ففي الآية استعارة و كناية، و المراد بالكتاب هو المكتوب أي المفروض من الحكم و هو التبرص الذي فرضه الله على المعتدات. فمعنى الآية: و لا تجروا عقد النكاح حتى تنقضي عدتهن، و هذه الآية تكشف أن الكلام فيها و في الآية السابقة عليها أعني قوله تعالى: لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ الآية إنما هو في خطبة المعتدات و في عقدهن، و على هذا فاللام في قوله: النِّسَاءِ للعهد دون الجنس و غيره.

قوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ «إلخ» إيراد ما ذكر من صفاته تعالى في الآية، أعني العلم و المغفرة و الحكم يدل على أن الأمور المذكورة في الآيتين و هي خطبة المعتدات و التعريض لهن و مواعدتهن سرا من موارد الهلكات لا يرتضيها الله سبحانه كل الارتضاء و إن كان قد أجاز ما أجاز منها.

### بحث روائي للخطبة في العدة

في تفسير العياشي، عن الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: وَ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ- فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ، الآية: المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغيبا في نفسك، و لا تقول: إني أصنع كذا أو كذا- أو أصنع كذا القبيح من الأمر في البضع- و كل أمر قبيح، و في رواية أخرى تقول لها و هي في عدتها: يا هذه لا أحب إلا ما أسرك- و لو قد مضى

الزَّوْجَةُ زَوْجًا غَيْرَهُ  
عَدَّتْكَ لَا تَفُوتِيْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ لَا تَسْتَبْقِي بِنَفْسِكَ، وَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزَمُوا

عقدة النكاح<sup>١</sup>. أقول: و في هذا المعنى روايات أخر عنهم عليهم السلام.

### المحلل و فلسفته<sup>٢</sup>

قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إلى آخر الآية، بيان لحكم التطليقة الثالثة و هو الحرمة حتى تنكح زوجا غيره، و قد نفى الحل عن نفس الزوجة مع أن المحرم إنما هو عقدها أو وطؤها ليدل به على تعلق الحرمة بهما جميعا، و ليشعر قوله تعالى: حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، على العقد و الوطء جميعا، فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما أي على المرأة و الزوج الأول أن يتراجعا إلى الزوجية بالعقد بالتوافق من الجانبين، و هو التراجع، و ليس بالرجوع الذي كان حقا للزوج في التطليقتين الأوليين، و ذلك إن ظنا أن يقيما حدود الله. و وضع الظاهر موضع المضمهر في قوله تعالى: وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، لأن المراد بالحدود غير الحدود.

و في الآية من عجيب الإيجاز ما يهت العقل، فإن الكلام على قصره مشتمل على أربعة عشر ضميرا مع اختلاف مراجعها و اختلاطها من غير أن يوجب تعقيدا في الكلام، و لا إغلاقا في الفهم.

و قد اشتملت هذه الآية و التي قبلها على عدد كثير من الأسماء المنكرة و الكنايات من غير رداءة في السياق كقوله تعالى: فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ، أربعة أسماء منكرة، و قوله تعالى: مِمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا كَنَى بِهِ عَنِ الْمَهْرِ، و قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ، كنى به عن وجوب كون الخوف جاريا على مجرى العادة المعروفة، و قوله تعالى: فِيمَا

<sup>١</sup> تفسير العياشي ١: ١٢٣.  
<sup>٢</sup> الميزان ٢: ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٥٥.

الزَّالِمِينَ (٥٦): الْعَمْرُؤُ وَالْمَرْأَةُ الْزَّالِمَاتُ  
عاشوا سروراً سراً سراً

أفْتَدَتْ بِهِ، كنى به عن مال الخلع، و قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا، أريد به التطليقة الثالثة، و قوله تعالى: فَلَا تَحِلُّ لَهُ، أريد به تحريم العقد و الوطاء، و قوله تعالى: حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، أريد به العقد و الوطاء معا كناية مؤدبة، و قوله تعالى: أَنْ يَتَرَاجَعَا، كنى به عن العقد.

و في الآيتين حسن المقابلة بين الإمساك و التسريح، و بين قوله أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ و بين قوله: إِنْ ظَنَّنَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، و التضمن في التعبير في قوله: فَلَا تَعْتَدُوهَا و قوله: وَ مَنْ يَتَعَدَّ.

### بحث روائي في المحلل

في الكافي، عن أبي بصير قال: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره، قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، و هي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره- و يذوق عسيلتها<sup>١</sup>.

أقول: العسيلة الجماع، قال في الصحاح: و في الجماع العسيلة شبهت تلك اللذة بالعسل، و صغرت بالهاء لأن الغالب في العسل التأنيث و يقال: إنما أنت لأنه أريد به العسلة و هي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب: ذهبية<sup>٢</sup>، انتهى. و قوله عَسِيلًا: و يذوق عسيلتها، كالاقتباس من كلمة رسول الله لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك، في قصة رفاعة.

<sup>١</sup> الكافي ٦: ٧٦.

<sup>٢</sup> صحاح اللغة، مادة (عسل).

البرازة و البيهقي

ففي الدر المنثور،: عن البراز و الطبراني و البيهقي: أن رفاعة بن سموال طلق امرأته فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن و ما معه إلا مثل هذه، و أومأت إلى هدبة من ثوبها، فجعل رسول الله يعرض عن كلامها- ثم قال لها: تريدان أن ترجعي إلى رفاعة: لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك<sup>١</sup>. أقول: و الرواية من المشهورات، رواها جمع كثير من الرواة من أرباب الصحاح و غيرهم من طرق أهل السنة، و الجماعة و بعض الخاصة، و ألفاظ الروايات و إن كانت مختلفة لكن أكثرها تشتمل على هذه اللفظة.

و في التهذيب، عن الصادق عليه السلام: عن تزويج المتعة أ يحلل؟ قال: لا- لأن الله يقول فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ- فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا، و المتعة ليس فيه طلاق<sup>٢</sup>. و فيه، أيضا عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل؟ قال: لا يحلل<sup>٣</sup>.

## أسئلة

أشارت الآية المباركة: وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، الى منهج القرآن في معالجة المسائل المرتبطة بما بعد الطلاق ، بيين هذا المنهج و عدد بعض آثاره الاجتماعية.

١ الدر المنثور ١: ٦٧٨ .  
٢ تهذيب الأحكام ٨: ٩٢ .  
٣ نفس المصدر ٨: ٩٣ .

الإسلام (٥٠٠): العزلة والواجب (١٠٠٠)

## تحقيق

قارن بين نظرية المساواة في الأحكام الاجتماعية عند السيد العلامة و نظرية الشهيد مرتضى مطهري في المسألة.

## الدرس (١٦): الإرث؛ الفروقات بين الجنسين وفلسفتها

### سهم الإرث

قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» الآية، النصيب هو الحظ و السهم، و أصله من النصب بمعنى الإقامة لأن كل سهم عند القسمة ينصب على حدته حتى لا يختلط بغيره، و التركة ما بقي من مال الميت بعده كأنه يتركه و يرتحل فاستعماله الأصلي استعمال استعاري ثم ابتدل، و الأقربون هم القرابة الأدنون، و اختيار هذا اللفظ على مثل الأقرباء و أولي القربى و نحوهما لا يخلو من دلالة على أن الملاك في الإرث أقربية الميت من الوارث على ما سيحيى البحث عنه في قوله تعالى: أَبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا: «النساء: ١١»، و الفرض قطع الشيء الصلب و إفراز بعضه من بعض، و لذا يستعمل في معنى الوجوب لكون إتيانه و امثال الأمر به مقطوعا معينا من غير تردد، و النصيب المفروض هو المقطوع المعين.

و في الآية إعطاء للحكم الكلي و تشريع لسنة حديثة غير مألوفة في أذهان المكلفين، فإن حكم الوراثة على النحو المشروع في الإسلام لم يكن قبل ذلك مسبوqa بالمثل و قد كانت العادات و الرسوم على تحريم عدة من الوراثة عادت بين الناس كالتبعية الثانية تثير النفوس و تحرك العواطف الكاذبة لوقوع بخلافها أسماعهم.

و قد مهد له في الإسلام أولا بتحكيم الحب في الله و الإيثار الديني بين المؤمنين فعقد الإخوة بين المؤمنين ثم جعل التوارث بين الأخوين، و انتسخ بذلك الرسم السابق في

التَّوَارِثِ (٢٤٠): (الَّذِينَ تَرَكَوْا الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

التوارث، و انقلع المؤمنون من الأنفة و العصبية القديمة ثم لما اشتد عظم الدين، و قام صلبه شرع التوارث بين أولي الأرحام في حين كان هناك عدة كافية من المؤمنين يلبون لهذا التشريع أحسن التلبية.

و بهذه المقدمة يظهر أن المقام مقام التصريح و رفع كل لبس متوهم بضرب القاعدة الكلية بقوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلاً، كما أن موضوعه أعني الرجال عام غير مخصص بشيء متصل فالصغار ذوو نصيب كالكبار.

ثم قال: وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ و هو كسابقه عام من غير شائبة تخصيص فيعم جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد، و قد أظهر في قوله مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، مع أن المقام مقام الإضمار إيفاء لحق التصريح و التنصيص، ثم قال: مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ زيادة في التوضيح و أن لا مجال للمسامحة في شيء منه لقله و حقارة، ثم قال: نَصِيباً «إلخ»، و هو حال من النصيب لما فيه من المعنى المصدرى، و هو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد و زيادة في التنصيص على أن السهام مقطوعة معينة لا تقبل الاختلاط و الإبهام.

و قد استدل بالأية على عموم حكم الإرث لتركه النبي ﷺ و غيره، و على بطلان التعصيب في الفرائض.

## بحث روائي في إرث المرأة والرجل

في المجمع، في قوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ الْآيَةَ: اختلف الناس في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها محكمة غير منسوخة، وهو المروي عن الباقر عليه السلام<sup>١</sup>. أقول: و عن تفسير علي بن إبراهيم أنها منسوخة بقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْآيَةَ، و لا وجه له، و قد ظهر في البيان السابق أن الآية بيان كلي لحكم الموارث و لا تنافي بينها و بين سائر آيات الإرث المحكمة حتى يقال بانتسائها بها<sup>٢</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن عكرمة: "في الآية قال: نزلت في أم كلثوم و ابنة أم كحلّة أو أم كحلّة- و ثعلبة بن أوس و سويد و هم من الأنصار- كان أحدهم زوجها و الآخر عم ولدها فقالت: يا رسول الله- توفي زوجي و تركني و ابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرسا و لا تنكي عدوا- و يكسب عليها و لا تكتسب، فنزلت: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ الْآيَةَ<sup>٣</sup>. أقول: و في بعض الروايات عن ابن عباس أنها نزلت في رجل من الأنصار مات و ترك ابنتين فجاء ابنا عمه و هما عصبته فقالت امرأته تزوجا بهما- و كان بهما دمامة فأبيا فرفعت الأمر إلى رسول الله ﷺ فنزلت آيات الموارث. الرواية<sup>٤</sup>. و لا بأس بتعدد هذه الأسباب كما مر مرارا.

و في المجمع،: في قوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى الْآيَةَ: اختلف الناس في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها محكمة غير منسوخة قال: وهو المروي عن الباقر

<sup>١</sup> مجمع البيان ٣ : ١١ .

<sup>٢</sup> تفسير القمي ١ : ٦٥ .

<sup>٣</sup> الدر المنثور ٢ : ١٢٢ .

<sup>٤</sup> المصدر السابق ٢ : ٤٣٨ .

المرأة والرجل (٣١): (المرأة والرجل) بين الجنسين، والنفقة بينهما

عليها<sup>١</sup>: و في نهج البيان، للشيباني: أنه مروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام. أقول: و في بعض الروايات أنها منسوخة بآية الموارث، و قد تقدم في البيان المتقدم أنها غير صالحة للنسخ<sup>٢</sup>.

### سهم إرث المرأة والرجل<sup>٣</sup>

قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» الإيصاء و التوصية هو العهد و الأمر، و قال الراغب في مفردات القرآن: الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ، انتهى.

و في العدول عن لفظ الأبناء إلى الأولاد دلالة على أن حكم السهم و السهمين مخصوص بما ولده الميت بلا واسطة، و أما أولاد الأولاد فنازلا فحكمهم حكم من يتصلون به فلبنت الابن سهمان و لابن البنت سهم واحد إذا لم يكن هناك من يتقدم على مرتبتهم كما أن الحكم في أولاد الإخوة و الأخوات حكم من يتصلون به، و أما لفظ الابن فلا يقضي بنفي الوسطة كما أن الأب أعم من الوالد.

و أما قوله تعالى في ذيل الآية: «أَبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً» فسيجيء أن هناك عناية خاصة تستوجب اختيار لفظ الأبناء على الأولاد.

و أما قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» ففي انتخاب هذا التعبير إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء فكأنه جعل إرث الأنثى مقرراً معروفاً و أخبر بأن للذكر مثله مرتين أو جعله هو الأصل في التشريع و جعل إرث الذكر محمولاً عليه

١ مجمع البيان ٣: ١١.  
٢ البرهان ٢: ٢٩، حديث ٤.  
٣ الميزان ٤: ٢٠٧-٢١١.

الزَّكَاةُ وَالزُّكُوٰةُ  
مَا سَمِعْنَا بِهَا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِكَ

يعرف بالإضافة إليه، و لو لا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر و إذن لا يفيد هذا المعنى و لا يلتئم السياق معه- كما ترى- هذا ما ذكره بعض العلماء و لا بأس به، و ربما أيد ذلك بأن الآية لا تتعرض بنحو التصريح مستقلا إلا لسهام النساء و إن صرحت بشيء من سهام الرجال فمع ذكر سهامهن معه كما في الآية التالية و الآية التي في آخر السورة.

و بالجمله قوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ في محل التفسير لقوله: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، و اللام في الذكر و الأنثيين لتعريف الجنس أي إن جنس الذكر يعادل في السهم أنثيين، و هذا إنما يكون إذا كان هناك في الوراثة ذكر و أنثى معا فللذكر ضعفا الأنثى سهما و لم يقل: للذكر مثل حظي الأنثى أو مثلا حظ الأنثى ليبدل الكلام على سهم الأنثيين إذا انفردتا بإيثار الإيجاز.

قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» ظاهر وقوع هذا الكلام بعد قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» إنه على تقدير معطوف عليه محذوف كأنه قيل: هذا إذا كانوا نساء و رجالا فإن كن نساء «إلخ» و هو شائع في الاستعمال. و الضمير في كن راجع إلى الأولاد في قوله: فِي أَوْلَادِكُمْ و تأنيث الضمير لتأنيث الخبر، و الضمير في قوله: تَرَكَ راجع إلى الميت المعلوم من سياق الكلام.

قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» الضمير إلى الولد المفهوم من السياق و تأنيثه باعتبار الخبر و المراد بالنصف نصف ما ترك فاللام عوض عن المضاف إليه.

و لم يذكر سهم الأنثيين فإنه مفهوم من قوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فإن ذكرا و أنثى إذا اجتمعا كان سهم الأنثى الثلث للآية و سهم الذكر الثلثين و هو حظ الأنثيين

الأنثيين (٣٦): (الفرقان) بين الجنسين والالتفات

فحظ الأنثيين الثلثان فهذا المقدار مفهوم من الكلام إجمالاً و ليس في نفسه متعينا  
للفهم إذ لا ينافي ما لو كان قيل بعده: و إن كانتا اثنتين فلهما النصف أو الجميع مثلا  
لكن يعينه السكوت عن ذكر هذا السهم و التصريح الذي في قوله: فإن كن نساء فوق  
اثنتين، فإنه يشعر بالتعمد في ترك ذكر حظ الأنثيين. على أن كون حظهما الثلثين هو  
الذي عمل به النبي ﷺ و جرى العمل عليه منذ عهده ﷺ إلى عهدنا بين علماء الأمة  
سوى ما نقل من الخلاف عن ابن عباس.

و هذا أحسن الوجوه في توجيه ترك التصريح بسهم الأنثيين، قال الكليني رحمه الله في  
الكافي: إن الله جعل حظ الأنثيين الثلثين بقوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، و ذلك أنه  
إذا ترك الرجل بنتا و ابنا فللذكر مثل حظ الأنثيين و هو الثلثان فحظ الأنثيين  
الثلثان، و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأنثيين بالثلثين، انتهى، و نقل مثله عن أبي  
مسلم المفسر: أنه يستفاد من قوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ و ذلك أن الذكر مع  
الأنثى الواحدة يرث الثلثين فيكون الثلثان هما حظ الأنثيين<sup>١</sup>، انتهى و إن كان ما نقل  
عنهما لا يخلو من قصور يحتاج في التتميم إلى ما أوضحناه آنفا فليتأمل فيه.

و هناك وجوه آخر سخيفة ذكروها في توجيه الآية كقول بعضهم: إن المراد بقوله  
تعالى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، الاثنتان و ما فوقهما فهذه الجملة تتضمن بيان حظ  
الأنثيين، و النساء فوق اثنتين جميعا. و مثل قول بعضهم: إن حكم البنيتين هاهنا  
معلوم بالقياس إلى حكم الأختين في آخر آية من السورة حيث ذكرت لهما الثلثين إلى  
غير ذلك مما يجعل عن أمثالها كلامه تعالى.

<sup>١</sup> فروع الكافي ٧: ٧٣.

## الإرثة في القرآن

وهذه الآية متكفلة لبيان سهام الطبقة الأولى وهي الأولاد و الأب و الأم على جميع تقاديرها إما تصريحاً كسهم الأب و الأم و هو السدس لكل واحد منهما مع وجود الأولاد، و الثلث أو السدس للأم مع عدمهم على ما ذكر في الآية و كسهم البنت الواحدة و هو النصف، و سهم البنات إذا تفردن و هو الثلثان، و سهم البنين و البنات إذا اجتمعوا و هو للذكر مثل حظ الأنثيين، و يخلق بها سهم البناتين و هو الثلثان كما تقدم.

و إما تلويحاً كسهم الابن الواحد فإنه يرث جميع المال لقوله: **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** و قوله في البنت: **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**، و كذا الأبناء إذا تفردوا لما يفهم من قوله: **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**، أن الأبناء متساوون في السهام، و أمر الآية في إيجازها عجيب.

و اعلم أيضاً أن مقتضى إطلاق الآية عدم الفرق في إرث المال و و إمتاع الورثة بين النبي ﷺ و بين سائر الناس و قد تقدم نظير هذا الإطلاق أو العموم في قوله تعالى: **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ فِيهَا حَظًّا**، و ما ربما قيل: إن خطابات القرآن العامة لا تشمل النبي ﷺ لجريانها على لسانه فهو مما لا ينبغي أن يصغي إليه.

## بحث في إرث المرأة

أن التأمل في سهام الرجال و النساء في الإرث يفيد أن سهم المرأة ينقص عن سهم الرجل في الجملة إلا في الأبوين فإن سهم الأم قد يربو على سهم الأب بحسب الفريضة

﴿الزَّوْجُ الْمُنْفَكُ﴾: ﴿الزَّوْجُ الْمُنْفَكُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَالْمَرْأَةِ﴾

و لعل تغليب جانب الأم على جانب الأب أو تسويتهما لكونها في الإسلام أمس رحما بولدها و مقاساتها كل شديدة في حمله و وضعه و حضانتها و تربيته، قال تعالى: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا: «الأحقاف: ١٥» و خروج سهمها عن نصف ما للرجل إلى حد المساواة أو الزيادة تغليب لجانبها قطعا. و أما كون سهم الرجل في الجملة ضعف سهم المرأة فقد اعتبر فيه فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلا و كون الإنفاق اللازم على عهدته، قال تعالى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ: «النساء: ٣٤» و القوام من القيام و هو إدارة المعاش، و المراد بالفضل هو الزيادة في التعقل فإن حياته حياة تعقلية و حياة المرأة إحساسية عاطفية، و إعطاء زمام المال يدا عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه يدا ذات إحساس عاطفي و هذا الإعطاء. و التخصيص إذا قيس إلى الثروة الموجودة في الدنيا المنتقلة من الجيل الحاضر إلى الجيل التالي يكون تدبير ثلثي الثروة الموجودة إلى الرجال و تدبير ثلثها إلى النساء فيغلب تدبير التعقل على تدبير الإحساس و العواطف فيصلح أمر المجتمع و تسعد الحياة.

و قد تدورك هذا الكسر الوارد على النساء بما أمر الله سبحانه الرجل بالعدل في أمرها الموجب لاشتراكها مع الرجل فيما بيده من الثلثين فتذهب المرأة بنصف هذين الثلثين من حيث المصرف، و عندها الثلث الذي تتملكه و بيدها أمر ملكه و مصرفه.

و حاصل هذا الوضع و التشريع العجيب أن الرجل و المرأة متعاكسان في الملك و المصرف فللرجل ملك ثلثي ثروة الدنيا و له مصرف ثلثها، و للمرأة ملك ثلث الثروة و لها مصرف ثلثها، و قد لوحظ في ذلك غلبة روح التعقل على روح الإحساس و

## الإمرأة في الإسلام

العواطف في الرجل، و التدبير المالي بالحفظ و التبديل و الإنتاج و الاسترباح أنسب و أمس بروح التعقل، و غلبة العواطف الرقيقة و الإحساسات اللطيفة على روح التعقل في المرأة، و ذلك بالمصرف أمس و ألصق فهذا هو السر في الفرق الذي اعتبره الإسلام في باب الإرث و النفقات بين الرجال و النساء.

و ينبغي أن يكون زيادة روح التعقل بحسب الطبع في الرجل و مزيته على المرأة في هذا الشأن هو المراد بالفضل الذي ذكره الله سبحانه في قوله عز من قائل: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْآيَةَ، دون الزيادة في البأس و الشدة و الصلابة فإن الغلظة و الخشونة في قبيل الرجال و إن كانت مزية وجودية يمتاز بها الرجل من المرأة و تترتب عليهما في المجتمع الإنساني آثار عظيمة في أبواب الدفاع و الحفظ و الأعمال الشاقة و تحمل الشدائد و المحن و الثبات و السكينة في الهزاهز و الأحوال، و هذه شئون ضرورية في الحياة لا يقوم لها قبيل النساء بالطبع. لكن النساء أيضا مجهزة بما يقابلها من الإحساسات اللطيفة و العواطف الرقيقة التي لا غنى للمجتمع عنها في حياته، و لها آثار هامة في أبواب الأنا و المحبة و السكن و الرحمة و الرأفة و تحمل أثقال التناسل و الحمل و الوضع و الحضانه و التربية و التمريض و خدمة البيوت، و لا يصلح شأن الإنسان بالخشونة و الغلظة لو لا اللينة و الرقة، و لا بالغضب لو لا الشهوة، و لا أمر الدنيا بالدفع لو لا الجذب.

و بالجملة هذان تجهيزان متعادلان في الرجل و المرأة يتعادل بهما كفتا الحياة في المجتمع المختلط المركب من القبيلين، و حاشاه سبحانه أن يحيف في كلامه أو يظلم في حكمه أم يخافون أن يحيف الله عليهم، و لا يظلم ربك أحدا و هو القائل: بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، و قد أشار إلى هذا الالتيام و البعضية بقوله في الآية: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ



الإرث

فقد تحصل من جميع ما قدمنا أن الرجال فضلوا على النساء بروح التعقل الذي أوجب تفاوتاً في أمر الإرث و ما يشبهه لكنها فضيلة بمعنى الزيادة و أما الفضيلة بمعنى الكرامة التي يعتني بشأنها الإسلام فهي التقوى أينما كانت.

### بحث روائي في الإرث<sup>١</sup>

في الدر المنثور، أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن السدي قال: "كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى، و لا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال- فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، و ترك امرأة له يقال لها: أم كحة- و ترك خمس جوار فجاءت الورثة فأخذوا ماله- فشكت أم كحة ذلك إلى النبي ﷺ- فأنزل الله هذه الآية: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ- وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ثم قال في أم كحة: وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ- فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ<sup>٢</sup>.

و فيه، أيضا عنهما عن ابن عباس قال: "لما نزلت آية الفرائض- التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر و الأنثى و الأبوين- كرهها الناس أو بعضهم و قالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، و تعطى الابنة النصف، و يعطى الغلام الصغير، و ليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، و لا يحوز الغنيمة، و كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية- لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم و يعطونه الأكبر فالأكبر<sup>٣</sup>.

١ الميزان ٤: ٢١٨-٢٢٣.

٢ الدر المنثور ٢: ٤٤٥.

٣ نفس المصدر.

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ)

في المعاني، بإسناده إلى محمد بن سنان: أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله- علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث: لأن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطي- فلذلك وفر على الرجال- و علة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى- لأن الأنثى من عيال الذكر إن احتاجت، و عليه أن يعولها و عليه نفقتها، و ليس على المرأة أن تعول الرجل- و لا تؤخذ بنفقتها إن احتاج فوفر على الرجال لذلك، و ذلك قول الله عز و جل: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ- بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

و في الكافي، بإسناده عن الأحول قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجال سهمين؟ فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام- فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد، و لا نفقة، و لا معقلة، فإنما ذلك على الرجال- فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا، و للرجل سهمين<sup>١</sup>. أقول: و الروايات في هذا المعنى كثيرة و قد مر دلالة الكتاب أيضا على ذلك.

### قاعدة عامة في الإرث

قوله تعالى: «وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» الآية، الموالى<sup>٢</sup> جمع مولى، و هو الولي و إن كثر استعماله في بعض المصاديق من الولاية كالمولى لسيد العبد لولايته عليه، و المولى للناصر لولايته على أمر المنصور، و المولى لابن العم لولايته على نكاح بنت عمه، و لا يبعد أن يكون في الأصل مصدرا ميميا أو اسم مكان أريد به الشخص المتلبس به بوجه كما نطلق اليوم الحكومة و المحكمة و نريد بهما الحاكم.

<sup>١</sup> فروع الكافي ٧: ٨٥، حديث ٣.  
<sup>٢</sup> الميزان ٤: ٣٤١.

الآية رقم ٢٩٨

و العقد مقابل الحل، و اليمين مقابل اليسار، و اليمين اليد اليمنى، و اليمين الحلف و له غير ذلك من المعاني.

و وقوع الآية مع قوله قبل: **و لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**، في سياق واحد، و اشتمالها على التوصية بإعطاء كل ذي نصيب نصيبه، و أن الله جعل لكل موالى مما ترك الوالدان و الأقربون يؤيد أن تكون الآية أعني قوله: **و لِكُلِّ جَعَلْنَا إِنْخِ بضميمة الآية السابقة تلخيصاً للأحكام و الأوامر التي في آيات الإرث، و وصية إجمالية لما فيها من الشرائع التفصيلية كما كان قوله قبل آيات الإرث: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ** الآية تشريعاً إجمالياً كضرب القاعدة في باب الإرث تعود إليه تفاصيل أحكام الإرث. و لازم ذلك أن ينطبق من أجمل ذكره من الوراث و المورثين على من ذكر منهم تفصيلاً في آيات الإرث، فالمراد بالموالى جميع من ذكر وارثاً فيها من الأولاد و الأبوين و الإخوة و الأخوات و غيرهم.

و المراد بالأصناف الثلاثة المذكورين في الآية بقوله: **الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ** الأصناف المذكورة في آيات الإرث، و هم ثلاثة: الوالدان و الأقربون و الزوجان فينطبق قوله: **الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ** على الزوج و الزوجة.

فقوله: **«و لِكُلِّ»** أي و لكل واحد منكم ذكراً أو أنثى، جعلنا موالى أي أولياء في الوراثة يرثون ما تركتم من المال، و قوله **مِمَّا تَرَكَ**، من فيه للابتداء متعلق بالموالى كأن الولاية نشأت من المال، أو متعلق بمحذوف أي يرثون أو يؤتون مما ترك، و ما ترك هو المال الذي تركه الميت المورث الذي هو الوالدان و الأقربون نسبا و الزوج و الزوجة. و إطلاق **«الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ»** على الزوج و الزوجة إطلاقاً كنايةً فقد كان دأبهم في المعاهدات و المعاهدات أن يصفحوا فكأن أيمانهم التي يصفحون بها هي التي عقدت

الزَّالِمُونَ (٣٤): (الزَّالِمَاتُ، الْفِرَاقُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ وَالنِّسْبَةِ)

العقود، و أبرمت العهود فالمراد: الذين أوجدتم بالعقد سببية الازدواج بينكم و بينهم.  
و قوله: «فَاتَوْهُمُ نَصِيْبُهُمْ» الضمير للموالي، و المراد بالنصيب ما بين في آيات الإرث، و  
الفاء للتفريع، و الجملة متفرعة على قوله تعالى: وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي، ثم أكد حكمه  
بآيتاء نصيهم بقوله: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً. و هذا الذي ذكرناه من معنى  
الآية أقرب المعاني التي ذكروها في تفسيرها.

## أسئلة

ماذا يستفاد من تمييز القرآن الكريم في استعمال لفظ الأبناء تارة و لفظ الأولاد تارة  
أخرى في ما يرتبط من أحكام الأولاد سواء في هذا الدرس أو الدروس السابقة؟

## التحقيق

يقول السيد العلامة أن سبب تمايز الإرث بين الجنسين هو قوامية الرجل و تميزه  
التكويني بالتعقل: ( قال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ: «النساء: ٣٤» و القوام من القيام و هو إدارة المعاش،  
و المراد بالفضل هو الزيادة في التعقل فإن حياته حياة تعقلية و حياة المرأة إحساسية  
عاطفية، و إعطاء زمام المال يدا عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه يدا ذات  
إحساس عاطفي...) ما معنى أن الرجل أكثر عقلانية من المرأة تكويناً؟ قارن بين رأي  
السيد العلامة و رأي الشيخ مصباح اليزدي في كتاب أسئلة و ردود و رأي الشيخ  
جوادى آملي حفظهما الله.

## الدرس (١٧): بحث علمي في الإرث'

### ظهور الإرث

كان الإرث أعني تملك بعض الأحياء المال الذي تركه الميت من أقدم السنن الدائرة في المجتمع الإنساني، و قد خرج عن وسع ما بأيدينا من تواريخ الأمم و الملل الحصول على مبدأ حصوله، و من طبيعة الأمر أيضا ذلك فإننا نعلم بالتأمل في طبيعة الإنسان الاجتماعية أن المال و خاصة لو كان مما لا يد عليه يحن إليه الإنسان و يتوق إليه نفسه لصرفه في حوائجه، و حيازته و خاصة فيما لا مانع عنه من دءوبه الأولية القديمة، و الإنسان في ما كونه من مجتمعة همجيا أو مدنيا لا يستغني عن اعتبار القرب و الولاية (المنتجين للأقربية و الأولوية) بين أفراد المجتمع الاعتبار الذي عليه المدار في تشكل البيت و البطن و العشيرة و القبيلة و نحو ذلك، فلا مناص في المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض كالولد بالديه و الرحم برحمه، و الصديق بصديقه، و المولى بعبده، و أحد الزوجين بالآخر، و الرئيس بمرءوسه حتى القوي بالضعيف، و إن اختلفت المجتمعات في تشخيص ذلك اختلافا شديدا يكاد لا تناله يد الضبط. و لازم هذين الأمرين كون الإرث دائرا بينهم من أقدم العهود الاجتماعية.

### تحول الإرث تدريجيا

لم تزل هذه السنة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تتحول من حال إلى حال و تلعب بها يد التطور و التكامل منذ أول ظهورها غير أن الأمم الهمجية لما لم تستقر على حال منتظم تعسر الحصول في تواريخهم على تحوله المنتظم حصولا يفيد

وثوقا به. و القدر المتيقن من أمرهم أنهم كانوا يحرمون النساء و الضعفاء الإرث، و إنما كان يختص بالأقوياء و ليس إلا لأنهم كانوا يعاملون مع النساء و الضعفاء من العبيد و الصغار معاملة الحيوان المسخر و السلع و الأمتعة التي ليس لها إلا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تنتفع هي بالإنسان و ما في يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التي لا تتجاوز النوع الإنساني. و مع ذلك كان يختلف مصداق القوي في هذا الباب برهة بعد برهة فتارة مصداقه رئيس الطائفة أو العشيرة، و تارة رئيس البيت، و تارة أخرى أشجع القوم و أشدهم بأسا، و كان ذلك يوجب طبعا تغير سنة الإرث تغيرا جوهريا.

و لكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تقترحه الفطرة الإنسانية من السعادة المقترحة كان يسرع إليها التغير و التبديل حتى أن المثل المتمدنة التي كان يحكم بينهم القوانين أو ما يجري مجراها من السنن المعتادة الملية كان شأنهم ذلك كالروم و اليونان، و ما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى اليوم مثل ما عمرت سنة الإرث الإسلامية فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرنا.

### الوراثة بين الأمم المتمدنة

من خواص الروم أنهم كانوا يرون للبيت في نفسه استقلالاً مدنيا يفصله عن المجتمع العام و يصونه عن نفوذ الحكومة العامة في جل ما يرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعية، فكان مستقل في الأمر و النهي و الجزاء و السياسة و نحو ذلك. و كان رب البيت هو معبودا لأهله من زوجة و أولاد و عبيد، و كان هو المالك من بينهم و لا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت، و كان هو الولي عليهم القيم بأمرهم باختياره

الزكاة في القرآن الكريم

المطلق النافذ فيهم، و كان هو يعبد رب البيت السابق من أسلافه. و إذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيما ملكه بإذن رب البيت اكتساباً أو بعض البنات فيما ملكته بالازدواج صداقاً و أذن لها رب البيت أو بعض الأقارب فإنما كان يرثه رب البيت لأنه مقتضى ربوبيته و ملكه المطلق للبيت و أهله. و إذا مات رب البيت فإنما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممن في وسعه ذلك و ورثه الأبناء فإن انفصلوا و أسسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها و إن بقوا في بيتهم القديم كان نسبهم إلى الرب الجديد (أخيمهم مثلاً) هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمومته و ولايته المطلقة. و كذا كان يرثه الأعداء لأن الادعاء و التبني كان دائراً عندهم كما بين العرب في الجاهلية.

و أما النساء كالزوجة و البنت و الأم فلم يكن يرثن لثلاً ينتقل مال البيت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالازدواج فإنهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر، و هذا هو الذي ربما ذكره بعضهم فقال: إنهم كانوا يقولون بالملكية الاشتراكية الاجتماعية دون الانفرادية الفردية و أظن أن مأخذه شيء آخر غير الملك الاشتراكي فإن الأقوام الهمجية المتوحشة أيضاً من أقدم الأزمنة كانوا يمتنعون من مشاركة غيرهم من الطوائف البدوية فيما حازوه من المراعي و الأراضي الخصبة و حموه لأنفسهم و كانوا يحاربون عليه و يدفعون عن محمياتهم و هذا نوع من الملك العام الاجتماعي الذي مالكة هيئة المجتمع الإنساني دون أفراد، و هو مع ذلك لا ينفي أن يملك كل فرد من المجتمع شيئاً من هذا الملك العام اختصاصاً.

و هذا ملك صحيح الاعتبار غير أنهم ما كانوا يحسنون تعديل أمره و الاستدراار منه، و قد أحترمه الإسلام كما ذكرناه فيما تقدم، قال تعالى: خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً:

﴿الزَّوْجِ﴾ (٢٩): بِمَجْزِئِهَا عَالَمًا لِقَوْلِهِ ﴿الزَّوْجِ﴾  
عَالَمًا لِقَوْلِهِ ﴿الزَّوْجِ﴾

«البقرة: ٢٩» فالمجتمع الإنساني و هو المجتمع الإسلامي و من هو تحت ذمته هو المالك لثروة الأرض بهذا المعنى ثم المجتمع الإسلامي هو المالك لما في يده من الثروة و لذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم.

و لهذا النظر آثار و نماذج في بعض الملل الحاضرة حيث لا يرون جواز تملك الأجانب شيئا من الأراضي و الأموال غير المنقولة من أوطانهم و نحو ذلك.

و لما كان البيت في الروم القديم ذا استقلال و تمام في نفسه كان قد استقر فيه هذه العادة القديمة المستقرة في الطوائف و الممالك المستقلة. و كان قد أنتج استقرار هذه العادة أو السنة في بيوت الروم مع سنتهم في التزويج من منع الازدواج بالمحارم أن القرابة انقسمت عندهم قسمين: أحدهما القرابة الطبيعية و هي الاشتراك في الدم، و كان لازمها منع الازدواج في المحارم و جوازه في غيرهم، و الثاني القرابة الرسمية و هي القانونية و لازمها الإرث و عدمه و النفقة و الولاية و غير ذلك فكان الأبناء أقرباء ذوي قرابة طبيعية و رسمية معا بالنسبة إلى رب البيت و رئيسه و في ما بينهم، أنفسهم و كانت النساء جميعا ذوات قرابة طبيعية لا رسمية فكانت المرأة لا ترث والدها و لا ولدها و لا أخاها و لا بعلها و لا غيرهم. هذه سنة الروم القديم.

و أما اليونان فكان وضعهم القديم في تشكل البيوت قريبا من وضع الروم القديم، و كان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور، و يحرم النساء جميعا من زوجة و بنت و أخت، و يحرم صغار الأولاد و غيرهم غير أنهم كالروميين ربما كانوا يحتالون لإيراث الصغار من أبناءهم و من أحبوا و أشفقوا عليها من زوجاتهم و بناتهم و أخواتهم بحبل متفرقة تسهل الطريق لامتاعهن بشيء من الميراث قليل أو كثير بوصية أو نحوها و سيجيء الكلام في أمر الوصية.

الزوجة في حرمها

و أما الهند و مصر و الصين فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقا و حرمان ضعفاء الأولاد أو بقاؤهم تحت الولاية و القيمومة قريبا مما تقدم من سنة الروم و اليونان.

و أما الفرس فإنهم كانوا يرون نكاح المحارم و تعدد الزوجات كما تقدم و يرون التبني، و كانت أحب النساء إلى الزوج ربما قامت مقام الابن بالادعاء و ترث كما يرث الابن و الدعي بالسوية و كانت تحرم بقية الزوجات، و البنت المزوجة لا ترث حذرا من انتقال المال إلى خارج البيت، و التي لم تزوج بعد ترث نصف سهم الابن، فكانت الزوجات غير الكبيرة و البنت المزوجة محرومات، و كانت الزوجة الكبيرة و الابن و الدعي و البنت غير المزوجة بعد مرزوقين.

و أما العرب فقد كانوا يحرمون النساء مطلقا و الصغار من البنين و يتمتعون أرشد الأولاد ممن يركب الفرس و يدفع عن الحرمة، فإن لم يكن فالعصبة.

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث، ذكرها و تعرض لها كثير من تواريخ آداب المثل و رسومهم و الرحلات و كتب الحقوق و أمثالها من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها.

و قد تلخص من جميع ما مر أن السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان أنهن زوجة أو أم أو بنت أو أخت إلا بعناوين أخرى مختلفة، و على حرمان الصغار و الأيتام إلا في بعض الموارد تحت عنوان الولاية و القيمومة الدائمة غير المنقطعة.

## ما ذا صنع الإسلام و الظرف هذا الظرف؟

قد تقدم مرارا أن الإسلام يرى أن الأساس الحق للأحكام و القوانين الإنسانية هو الفطرة التي فطر الناس عليها و لا تبديل لخلق الله، و قد بنى الإرث على أساس الرحم التي هي من الفطرة و الخلقة الثابتة، و قد ألغى إرث الأديعاء حيث يقول تعالى: وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَ اللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوَالِكُمْ.

ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث و أفرد لها عنوانا مستقلا يعطى به و يؤخذ و إن كانوا يسمون التملك من جهة الإيصاء إرثا، و ليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية فإن لكل من الوصية و الإرث ملاكا آخر و أصلا فطريا مستقلا، فملاك الإرث هو الرحم و لا نفوذ لإرادة المتوفى فيها أصلا، و ملاك الوصية نفوذ إرادة المتوفى بعد وفاته (و إن شئت قل: حين ما يوصي) في ما يملكه في حياته و احترام مشيئته، فلو أدخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلا مجرد تسمية.

و أما ما كان يسميها الناس كالروم القديم مثلا إرثا فلم يكن لاعتبارهم في سنة الإرث أحد الأمرين، إما الرحم و إما احترام إرادة الميت بل حقيقة الأمر أنهم كانوا يبنون الإرث على احترام الإرادة و هي إرادة الميت بقاء المال الموروث في البيت الذي كان فيه تحت يد رئيس البيت و ربه أو إرادته انتقاله بعد الموت إلى من يحبه الميت و يشفق عليه فكان الإرث على أي حال يبتني على احترام الإرادة و لو كان مبتنيا على أصل الرحم و اشتراك الدم لرزق من المال كثير من المحرومين منه، و حرم كثير من المرزوقين.

## الإرث

ثم إنه بعد ذلك عمد إلى الإرث و عنده في ذلك أصلان جوهريان: أصل الرحم و هو العنصر المشترك بين الإنسان و أقربائه لا يختلف فيه الذكور و الإناث و الكبار و الصغار حتى الأجنة في بطون أمهاتهم و إن كان مختلف الأثر في التقدم و التأخر، و منع البعض للبعض من جهة قوته و ضعفه بالقرب من الإنسان و البعد منه، و انتفاء الوسائط و تحققها قليلا أو كثيرا كالولد و الأخ و العم، و هذا الأصل يقضي باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدمة و المتأخرة.

و أصل اختلاف الذكر و الأنثى في نحو وجود القرائح الناشئة عن الاختلاف في تجهيزهما بالتعقل و الإحساسات، فالرجل بحسب طبعه إنسان التعقل كما أن المرأة مظهر العواطف و الإحساسات اللطيفة الرقيقة، و هذا الفرق مؤثر في حياتهما التأثير البارز في تدبير المال المملوك، و صرفه في الحوائج، و هذا الأصل هو الموجب للاختلاف في السهام في الرجل و المرأة و إن وقعا في طبقة واحدة كالابن و البنت، و الأخ و الأخت في الجملة على ما سنبينه.

و استنتج من الأصل الأول ترتب الطبقات بحسب القرب و البعد من الميت لفقدان الوسائط و قلتها و كثرتها فالطبقة الأولى هي التي تتقرب من الميت بلا واسطة و هي الابن و البنت و الأب و الأم، و الثانية الأخ و الأخت و الجد و الجدة و هي تتقرب من الميت بواسطة واحدة و هي الأب أو الأم أو هما معا، و الثالثة العم و العمة و الخال و الخالة، و هي تتقرب إلى الميت بواسطتين.

و هما أب الميت أو أمه و جده أو جدته، و على هذا القياس، و الأولاد في كل طبقة يقومون مقام آبائهم و يمنعون الطبقة اللاحقة و روعي حال الزوجين لاختلاط دمائهما بالزواج مع جميع الطبقات فلا يمنعهما طبقة و لا يمنعان طبقة. ثم استنتج من

الزكاة (٢٧٢): بحسب عالمنا في الزكاة  
عاشور سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١١ م

الأصل الثاني اختلاف الذكر و الأنثى في غير الأم و الكلاله المتقربة بالأم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

و السهام الستة المفروضة في الإسلام (النصف و الثلثان و الثلث و الربع و السدس و الثمن) و إن اختلفت، و كذا المال الذي ينتهي إلى أحد الوراث و إن تخلف عن فريضته غالباً بالرد أو النقص الوارد و كذا الأب و الأم و كلاله الأم و إن تخلفت فرائضهم عن قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» و لذلك يعسر البحث الكلي الجامع في باب الإرث إلا أن الجميع بحسب اعتبار النوع في تخليف السابق للاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين للآخر و استخلاف الطبقة المولدة و هم الآباء و الأمهات للطبقة المتولدة و هم الأولاد، و الفريضة الإسلامية في كل من القبيلين أعني الأزواج و الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

و ينتج هذا النظر الكلي أن الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث و الثلثين فلأنثى ثلث و للذكر ثلثان هذا من حيث التملك لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنه يرى نفقة الزوجة على الزوج و يأمر بالعدل المقتضي للتساوي في المصرف و يعطي للمرأة استقلال الإرادة و العمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه، و هذه الجهات الثلاث تنتج أن للمرأة أن تتصرف في ثلثي ثروة الدنيا (الثلث الذي تملكها و نصف الثلثين الذين يملكهما الرجل) و ليس في قبال تصرف الرجل إلا الثلث.

### علام استقرار حال النساء و اليتامى في الإسلام

أما اليتامى فهم يرثون كالرجال الأقوياء، و يربون و ينمي أموالهم تحت ولاية الأولياء كالأب و الجد أو عامة المؤمنين أو الحكومة الإسلامية حتى إذا بلغوا النكاح و أونس

الإسلام في حياة المرأة  
عاشقها كعاشقها

منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم و استووا على مستوى الحياة المستقلة، و هذا أعدل السنن المتصورة في حقهم.

و أما النساء فإنهن بحسب النظر العام يملكن ثلث ثروة الدنيا و يتصرفن في ثلثها بما تقدم من البيان، و هن حرات مستقلات فيما يملكن لا يدخلن تحت قيمومة دائمة و لا موقته و لا جناح على الرجال فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف.

فالمرأة في الإسلام ذات شخصية تساوي شخصية الرجل في حرية الإرادة و العمل من جميع الجهات، و لا تفارق حالها حال الرجل إلا في ما تقتضيه صفتها الروحية الخاصة المخالفة لصفة الرجل الروحية و هي أن لها حياة إحساسية و حياة الرجل تعقلية فاعتبر للرجل زيادة في الملك العام ليفوق تدبير التعقل في الدنيا على تدبير الإحساس و العاطفة، و تدورك ما ورد عليها من النقص باعتبار غلبتها في التصرف، و شرعت عليها وجوب إطاعة الزوج في أمر المباشرة و تدورك ذلك بالصداق، و حرمت القضاء و الحكومة و المباشرة للقتال لكونها أمورا يجب بناؤها على التعقل دون الإحساس، و تدورك ذلك بوجوب حفظ حماهن و الدفاع عن حريمهن على الرجال، و وضع على عاتقهم أثقال طلب الرزق و الإنفاق عليها و على الأولاد و على الوالدين و لها حق حضانة الأولاد من غير إيجاب، و قد عدل جميع هذه الأحكام بأمور أخرى دعين إليها كالتحجب و قلة مخالطة الرجال و تدبير المنزل و تربية الأولاد.

و قد أوضح معنى امتناع الإسلام عن إعطاء التدابير العامة الاجتماعية كتدبير الدفاع و القضاء و الحكومة للعاطفة و الإحساس و وضع زمامها في يدها، النتائج المرة التي يذوقها المجتمع البشري إثر غلبة الإحساس على التعقل في عصرنا الحاضر، و أنت بالتأمل في الحروب العالمية الكبرى التي هي من هدايا المدنية الحاضرة، و في الأوضاع

العامّة الحاكمة على الدنيا، و عرض هذه الحوادث على العقل و الإحساس العاطفي  
تقف على تشخيص ما منه الإغراء و ما إليه النصيح و الله الهادي.

على أن المثل المتمدنة من الغربيين لم يألوا جهداً و لم يقصروا حرصاً منذ مئات  
السنين في تربية البنات مع الأبناء في صف واحد، و إخراج ما فيهن من استعداد  
الكمال من القوة إلى الفعل، و أنت مع ذلك إذا نظرت في فهرس نوابع السياسة و رجال  
القضاء و التقنين و زعماء الحروب و قوادها (و هي خلال الثلاث المذكورة: الحكومة،  
القضاء القتال) لم تجد فيه شيئاً يعتد به من أسماء النساء و لا عدداً يقبل المقايسة  
إلى المئات و الألوف من الرجال، و هذا في نفسه أصدق شاهد على أن طباع النساء لا  
تقبل الرشد و النماء في هذه خلال التي لا حكومة فيها بحسب الطبع إلا للتعقل و  
كلما زاد فيها ديبب العواطف زادت خيبة و خسارنا.

و هذا و أمثاله من أقطع الأجوبة للنظرية المشهورة القائلة إن السبب الوحيد في تأخر  
النساء عن الرجال في المجتمع الإنساني هو ضعف التربية الصالحة فيهن منذ أقدم  
عهود الإنسانية، و لو دامت عليهن التربية الصالحة الجيدة مع ما فيهن من  
الإحساسات و العواطف الرقيقة لحقن الرجال أو تقدمن عليهم في جهات الكمال.

و هذا الاستدلال أشبه بالاستدلال بما ينتج نقيض المطلوب فإن اختصاصهن  
بالعواطف الرقيقة أو زيادتها فيهن هو الموجب لتأخرهن فيما يحتاج من الأمور إلى قوة  
التعقل و تسلطه على العواطف الروحية الرقيقة كالحكومة و القضاء، و تقدم من  
يزيد عليهن في ذلك و هم الرجال فإن التجارب القطعية تفيد أن من اختص بقوة  
صفة من الصفات الروحية فإنما تنجح تربيته فيما يناسبها من المقاصد و المآرب، و  
لأزمه أن تنجح تربية الرجال في أمثال الحكومة و القضاء و يمتازوا عنهن في نيل الكمال

الزينة في القبول

فيها، و أن تنجح تربيتهم فيما يناسب العواطف الرقيقة و يرتبط بها من الأمور كبعث شعب صناعة الطب و التصوير و الموسيقى و النسج و الطبخ و تربية الأطفال و تريض المرضى و أبواب الزينة و نحو ذلك، و يتساوى القبيلان فيما سوى ذلك.

على أن تأخرهن فيما ذكر من الأمور لو كان مستندا إلى الاتفاق و الصدفة كما ذكر لانتقض في بعض هذه الأزمنة الطويلة التي عاش فيها المجتمع الإنساني و قد خمنوها بملايين من السنين كما أن تأخر الرجال فيما يختص من الأمور المختصة بالنساء كذلك و لو صح لنا أن نعد الأمور اللازمة للنوع غير المنفكة عن مجتمعهم و خاصة إذا ناسبت أمورا داخلية في البنية الإنسانية من الاتفاقيات لم يسع لنا أن نحصل على خلة طبيعية فطرية من خلال الإنسانية العامة كميل طباعه إلى المدنية و الحضارة، و حبه للعلم، و بحثه عن أسرار الحوادث و نحو ذلك فإن هذه صفات لازمة لهذا النوع و في بنية أفرادها ما يناسبها من القرائح نعدنا لذلك صفات فطرية نظير ما نعد تقدم النساء في الأمور الكمالية المستظرفة و تأخرهن في الأمور العقلية و الأمور الهائلة و الصعبة الشديدة من مقتضى قرائنهن، و كذلك تقدم الرجال و تأخرهم في عكس ذلك.

فلا يبقى بعد ذلك كله إلا انقباضهن من نسبة كمال التعقل إلى الرجال و كمال الإحساس و التعطف إليهن، و ليس في محله فإن التعقل و الإحساس في نظر الإسلام موهبتان إلهيتان مودعتان في بنية الإنسان لمآرب إلهية حقة في حياته لا مزية لإحدهما على الأخرى و لا كرامة إلا للتقوى، و أما الكمالات الأخر كائنة ما كانت فإنما تنمو و تربو إذا وقعت في صراطه و إلا لم تعد إلا أوزارا سيئة.

## قوانين الإرث الحديثة

هذه القوانين و السنن و إن خالفت قانون الإرث الإسلامي كما و كيفاً على ما سيمر بك إجمالها غير أنها استظهرت في ظهورها و استقرارها بالسنة الإسلامية في الإرث فكم بين موقف الإسلام عند تشريع إرث النساء في الدنيا و بين موقفهن من الفرق.

فقد كان الإسلام يظهر أمراً ما كانت الدنيا تعرفه و لا قرعت أسماع الناس بمثله، و لا ذكرته أخلاف عن أسلافهم الماضين و آبائهم الأولين، و أما هذه القوانين فإنها أبدت و كلف بها أمم حينما كانت استقرت سنة الإسلام في الإرث بين الأمم الإسلامية في معظم المعمورة بين مئات الملايين من الناس توارثها الأخلاف من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون، و من البديهيات في أبحاث النفس أن وقوع أمر من الأمور في الخارج ثم ثبوتها و استقرارها نعم العون في وقوع ما يشابهها و كل سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المجانسة بل الأولى هي المادة المتحوّلة إلى الثانية فليس لباحث اجتماعي أن ينكر استظهار القوانين الجديدة في الإرث بما تقدمها من الإرث الإسلامي و تحوله إليها تحولاً عادلاً أو جائراً.

و من أغرب الكلام ما ربما يقال- قاتل الله عصبية الجاهلية الأولى:- أن القوانين الحديثة إنما استفادت في موادها من قانون الروم القديمة، و أنت قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الإرث، و ما قدمته السنة الإسلامية إلى المجتمع البشري و أن السنة الإسلامية متوسطة في الظهور و الجريان العملي بين القوانين الرومية القديمة و بين القوانين الغربية الحديثة و كانت متعرفة متعمقة في مجتمع الملايين و مئات الملايين من النفوس الإنسانية قروناً متوالية متطاولة، و من المحال أن تبقى سدى و على جانب من التأثير في أفكار هؤلاء المقننين.

الإرث الإسلامي

و أغرب منه أن هؤلاء القائلين يذكرون أن الإرث الإسلامي مأخوذ من الإرث الرومي القديم!. و بالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الممل الغربية و إن اختلفت في بعض الخصوصيات غير أنها كالمطبقة على تساوي الرجال و النساء في سهم الإرث فالبنات و البنون سواء، و الأمهات و الآباء سواء في السهام و هكذا.

و قد رتبت الطبقات في قانون فرنسا على هذا النحو: (١) البنون و البنات (٢) الآباء و الأمهات و الإخوة و الأخوات (٣) الأجداد و الجدات (٤) الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات، و قد أخرجوا علاقة الزوجية من هذه الطبقات و بنوها على أساس المحبة و العلة القلبية و لا يهمننا التعرض لتفاصيل ذلك و تفاصيل الحال في سائر الطبقات من أرادها فليرجع إلى محلها.

و الذي يهمننا هو التأمل في نتيجة هذه السنة الجارية و هي اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذي تقدم غير أنهم جعلوا الزوجة تحت قيمومة الزوج لا حق لها في تصرف مالي في شيء من أموالها الموروثة إلا بإذن زوجها، و عاد بذلك المال منصفا بين الرجل و المرأة ملكا، و تحت ولاية الرجل تدييرا و إدارة! و هناك جمعيات منتهضة يبذلون مساعيمهم لإعطاء النساء الاستقلال و إخراجهن من تحت قيمومة الرجال في أموالهن و لو وفقوا لما يريدون كانت الرجال و النساء متساويين من حيث الملك و من حيث ولاية التديير و التصرف.

### مقايسة هذه السنن بعضها إلى بعض

و نحن بعد ما قدمنا خلاصة السنن الجارية بين الأمم الماضية و قرونها الخالية إلى الباحث الناقد نحيل إليه قياس بعضها إلى البعض و القضاء على كل منها بالتمام و

عَلَّمَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَنْعِ عَالِمَاءِ آلِ الْبَلَاءِ (الْبَلَاءِ)

النقص و نفعه للمجتمع الإنساني و ضرره من حيث وقوعه في صراط السعادة ثم قياس ما سنه شارع الإسلام إليها و القضاء بما يجب أن يقضى به.

و الفرق الجوهرى بين السنة الإسلامية و السنن غيرها في الغاية و الغرض، فغرض الإسلام أن تنال الدنيا صلاحها، و غرض غيره أن تنال ما تشتهىها، و على هذين الأصلين يتفرع ما يتفرع من الروع قال تعالى: وَ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>١</sup>، و قال تعالى: وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً<sup>٢</sup>

## أسئلة

١. أشار السيد العلامة إلى أنّ سبب تبدل القوانين الوضعية هو عدم انسجامها مع الفطرة، ما هي لوازم هذه الخصوصية التي اختصت بها القوانين الإسلامية؟
٢. ما الفرق بين الوصية و الإرث؟
٣. كيف أجاب السيد العلامة على بعض التيارات النسوية التي تدعي أن التربية هي السبب في عدم تقدم المرأة في بعض المجالات التي تميز فيها الرجل كالحكومة و القضاء؟

١ البقرة: ٢١٦.

٢ النساء: ١٩.

## تحقيق

١. ذكر السيد العلامة الحياة العقلية في عدة موارد في الدروس السابقة، تتبع كلمات السيد العلامة و استنتج: معالم الحياة الاجتماعية العقلية و قوانينها و نتائجها و العقبات التي تواجهها في العالم المعاصر.
٢. من خلال كلام السيد العلامة في هذا الدرس و كلامه عن الرحم في دروس سابقة، استنتج تعريف السيد العلامة لمفهوم الأسرة ؟

## الدرس (١٨): غض البصر ومخاطر عدمه<sup>١</sup>

قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» الغض إطباق الجفن، على الجفن والأبصار جمع بصر وهو العضو الناظر، ومن هنا يظهر أن «مِنْ» في «مِنْ أَبْصَارِهِمْ» لا ابتداء الغاية لا مزيدة ولا للجنس ولا للتبعيض كما قال بكل قائل، والمعنى يأتوا بالغض آخذاً من أبصارهم.

فقوله: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» لما كان «يَغُضُّوا» مترتباً على قوله: «قُلْ» ترتب جواب الشرط عليه دل ذلك على كون القول بمعنى الأمر والمعنى مرهم يغضوا من أبصارهم والتقدير مرهم بالغض إنك إن تأمرهم به يغضوا، والآية أمر بغض الأبصار وإن شئت فقل: نهي عن النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من الأجنبي والأجنبية لمكان الإطلاق.

وقوله: «وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» أي ومرهم يحفظوا فروجهم، و الفرجة و الفرج الشق بين الشيتين، و كنى به عن السوأة، و على ذلك جرى استعمال القرآن الملىء أدبا و خلقا ثم كثر استعماله فيها حتى صار كالنص كما ذكره الراغب. و المقابلة بين قوله: «يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» و «يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» يعطي أن المراد بحفظ الفروج سترها عن النظر لا حفظها عن الزنا و اللواط كما قيل، و قد ورد في الرواية عن الصادق عليه السلام: أن كل آية في القرآن في حفظ الفروج فهي من الزنا- إلا هذه الآية فهي من النظر. و على هذا يمكن أن تتقيد أولى الجملتين بثانيتها و يكون مدلول الآية هو النهي عن

١ الميزان ١٥: ١١٠ و ١١١.

﴿الزَّانِيَةُ الزَّانِيَ﴾  
مَا سَرَّهَا مَا كَانَتْ تَسْرِيهِ

النظر إلى الفروج و الأمر بسترها ثم أشار إلى وجه المصلحة في الحكم و حثهم على المراقبة في جنبه بقوله: «ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»

### بحث روائي في غض البصر<sup>١</sup>

في الكافي، بإسناده عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديث يذكر فيه ما فرض الله على الجوارح. قال: و فرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه، و أن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له- و هو عمله و هو من الإيمان.

فقال تبارك و تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم- و أن ينظر المرء إلى فرج أخيه- و يحفظ فرجه أن ينظر إليه، و قال: «وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها- و تحفظ فرجها من أن ينظر إليه. و قال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا- إلا هذه الآية فهو من النظر<sup>٢</sup>. قول: و روى القمي في تفسيره، ذيل الحديث عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عنه عليه السلام، و روى مثله عن أبي العالية و ابن زيد<sup>٣</sup>.

و في الكافي، بإسناده عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة- و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن- فنظر إليها و هي مقبلة- فلما جازت نظر إليها و دخل في زقاق قد سماه ببني فلان، و جعل ينظر خلفها، و اعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه- فلما مضت المرأة نظر فإذا

١ الميزان ١٥: ١١٥.

٢ الكافي ٢: ٣٠.

٣ تفسير القمي ٢: ١٠١.

الزرايين (٨١): غرض النظر في محرابه عزيمته

الدماء تسيل على ثوبه و صدره- فقال: و الله لآتين رسول الله ﷺ و لأخبرنه. قال: فأتاه فلما رآه رسول الله ﷺ قال له: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ- ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»<sup>١</sup>.

أقول: و رواه في الدر المنثور، عن ابن مردويه عن علي بن أبي طالب مثله، و ظاهر الحديث أن المراد بالأمر بالغض في الآية النبي عن مطلق النظر إلى الأجنبية، كما أن ظاهر بعض الروايات السابقة أنه نهي عن النظر إلى فرج الغير خاصة<sup>٢</sup>.

و في الكافي، بإسناده عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان<sup>٣</sup>. أقول: و رواه في الخصال، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام و لفظه: الوجه و الكفين و القدمين<sup>٤</sup>.

و في قرب الإسناد، للحميري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه- من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه و الكف و موضع السوار<sup>٥</sup>.

و في الكافي، بإسناده عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رءوس أهل تهامة و الأعراب- و أهل السواد و العلوج- لأنهم إذا نهوا لا

١ الكافي: ٥: ٥٢١.  
٢ الدر المنثور: ٦: ١٧٧.  
٣ الكافي: ٥: ٥٢١.  
٤ الخصال: ٣٠٢.  
٥ قرب الإسناد: ١٠٢.

الزينة في القرآن الكريم

ينتهون. قال: و المجنونة و المغلوبة على عقلها، و لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك<sup>١</sup>. أقول: كأنه عليه السلام يريد بقوله: ما لم يتعمد ذلك، الريبة.

و في الخصال:، و قال النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام: يا علي أول نظرة لك و الثانية عليك لا لك<sup>٢</sup>.

أقول: و روي مثله في الدر المنثور، عن عدة من أصحاب الجوامع عن بريدة عنه صلى الله عليه وآله و لفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: لا تتبع النظرة النظرة- فإن لك الأولى و ليست لك الآخرة<sup>٣</sup>.

### الستروالحجاب

قوله تعالى: «و قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ» إلخ، الكلام في قوله: «و قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» نظير ما مر في قوله: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» فلا يجوز لهن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه و يجب عليهن ستر العورة عن الأجنبي و الأجنبية. و أما قوله: «و لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فالإبداء الإظهار، و المراد بزِينَتَهُنَّ مواضع الزينة لأن نفس ما يتزين به كالقرط و السوار لا يحرم إبدائها فالمراد بإبداء الزينة إبداء مواضعها من البدن. و قد استثنى الله سبحانه منها ما ظهر، و قد وردت الرواية أن المراد بما ظهر منها الوجه و الكفان و القدمان كما سيحيى إن شاء الله. و قوله: «و لِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» الخمر بضمين جمع خمار و هو ما تغطي به المرأة رأسها و ينسدل على

١ الكافي: ٥: ٥٢٤.

٢ الخصال: ٣٠٦.

٣ الدر المنثور: ٦: ١٧٧.

٤ الميزان: ١٥: ١١١-١١٣.

الزَّانِبِينَ (٨١): فَحَسْبُ الْعَذَابِ لِلْمُذُنِبِينَ

صدرها، و الجيوب جمع جيب بالفتح فالسكون و هو معروف و المراد بالجيوب الصدور، و المعنى و ليلقين بأطراف مقانعين على صدورهن ليسترنها بها.

### موارد الحجاب فيها غير ضروري

قوله: «و لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ- إلى قوله- أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ» البعولة هم أزواجهن، و الطوائف السبع الأخر محارمهن من جهة النسب و السبب، و أجداد البعولة حكمهم حكم آبائهم و أبناء أبناء البعولة حكمهم حكم الأبناء. و قوله: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» في الإضافة إشارة إلى أن المراد بهن المؤمنات من النساء فلا يجوز لهن التجرد لغيرهن من النساء و قد وردت به الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام. و قوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» إطلاقه يشمل العبيد و الإماء، و قد وردت به الرواية كما سيأتي إن شاء الله، و هذا من موارد استعمال «ما» في أولي العقل. و قوله: «أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» الإربة هي الحاجة، و المراد به الشهوة التي تحوج إلى الأزواج، و «مِنَ الرِّجَالِ» بيان للتابعين، و المراد بهم كما تفسره الروايات البله المولى عليهم من الرجال و لا شهوة لهم. و قوله: «أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» أي جماعة الأطفال- و اللام للاستغراق- الذين لم يقووا و لم يظهروا- من الظهور بمعنى الغلبة- على أمور يسوء التصريح بها من النساء، و هو- كما قيل- كناية عن البلوغ. و قوله: «و لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» ذلك بتصوت أسباب الزينة كالخلخال و العقد و القرط و السوار. و قوله: «و تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» المراد بالتوبة- على ما يعطيه السياق- الرجوع إليه تعالى بامتثال أوامره و الانتهاء عن نواهيه و بالجملة اتباع سبيله. قوله تعالى: «و أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ» الإنكاح التزويج، و الأيامى جمع أيم بفتح الهمزة و

﴿الرِّزْقُ الْمُرْتَبِيُّ﴾

كسر الياء المشددة و هو الذكر الذي لا أنثى معه و الأنثى التي لا ذكر معها و قد يقال في المرأة أئمة، و المراد بالصالحين الصالحون للتزويج لا الصالحون في الأعمال. و قوله: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَعَدَّ جَمِيلًا بِالْغَنَى وَ سَعَةَ الرِّزْقِ وَ قَدْ أَكَدَهُ بِقَوْلِهِ: «وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» وَ الرِّزْقُ يَتَّبِعُ صِلَاحِيَةَ الْمَرْزُوقِ بِمَشِيَةِ مَنْ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ.

### بحث روائي في الستر<sup>١</sup>

في جوامع الجامع، عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ و عنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم و ذلك بعد أن أمرنا بالحجاب- فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله أليس أعشى لا يبصرنا؟ فقال: أ فعميا وان أنتما؟ أ لستما تبصرانه؟<sup>٢</sup>. أقول: و رواه في الدر المنثور، عن أبي داود و الترمذي و النسائي و البيهقي عنها<sup>٣</sup>.

و في الفقيه، و روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف- بين يدي اليهودية و النصرانية- فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن<sup>٤</sup>. و في المجمع، في قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و قيل: معناه العبيد و الإماء: و روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٥</sup>. و في الكافي، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن غير أولى الإربة من الرجال. قال: الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء<sup>٦</sup>. و فيه، بإسناده عن محمد بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك التزويج مخافة العيلة- فقد أساء ظنه بالله عز و جل إن الله يقول «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

١ الميزان ١٥: ١١٧.

٢ جوامع الجامع ٢: ١٢٢.

٣ الدر المنثور ٦: ١٨١.

٤ نور الثقلين ٣: ٥٩٣.

٥ مجمع البيان ٧: ١٣٨.

٦ الكافي ٥: ٥٢٣.

الزنا (٢٨) : فَوَضَّحْنَا الْقُرْآنَ فِي الْحَدِيثِ الْعَرَبِيِّ  
عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَقَائِقٍ وَأَسْرَارٍ

يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ<sup>١</sup>. أقول: و في المعاني السابقة روايات كثيرة جدا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من أرادها فليراجع كتب الحديث.

## الفاحشة

### امتناع الاجبار على الفاحشة<sup>٢</sup>

قوله تعالى: «وَلَيْسَتَعْظِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الاستعفاف والتعفف قريبا المعنى، والمراد بعدم وجدان النكاح عدم القدرة على المهر والنفقة، ومعنى الآية الأمر بالتعفف لمن لا يقدر على النكاح والتحرز عن الوقوع في الزنا حتى يغنيه الله من فضله.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» إلخ المراد بالكتاب المكاتب، و ابتغاء المكاتب أن يسأل العبد مولاه أن يكتبه على إيتائه المولى مالا على أن يعتقه، و في الآية أمر للموالي بإجابتهم إن علموا فيهم خيرا و هو كناية عن إحراز صلاحيتهم لذلك. و قوله: «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» إشارة إلى إيتائهم مال المكاتب من الزكاة المفروضة فسهم من سهام الزكاة لهم، كما قال تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ»: التوبة: ٦٠ أو إسقاط شيء من مال المكاتب. و في هذه الآية و الآيات السابقة مباحث فقهية جمة ينبغي أن يراجع فيها كتب الفقه.

قوله تعالى: «وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا الْفَتَيَاتِ الْإِمَاءِ وَالْوَلَاتِ، وَ الْبِغَاءِ الزَّانَا وَ هُوَ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْبَغْيِ، وَ التَّحَصُّنُ التَّعَفُّفُ وَ الْإِزْدَوَاجُ وَ ابْتِغَاءُ عَرَضٍ

١ الكافي ٥: ٣٣٠.  
٢ الميزان ١٥: ١١٣.

الإكراه بقوله: «وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» و معناه ظاهر.

الحياة الدنيا طلب المال، و المعنى ظاهر. و إنما اشترط النهي عن الإكراه بإرادة التحصن لأن الإكراه لا يتحقق في من لا يريد التحصن، ثم وعدهن المغفرة على تقدير الإكراه بقوله: «وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» و معناه ظاهر.

### بحث روائي في الإجماع على الفاحشة<sup>١</sup>

في تفسير القمي، في قوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا»، قال: كانت العرب و قريش يشترون الإماء- و يضعون عليهن الضريبة الثقيلة و يقولون: اذهبن و ازينين و اكتسبن- فنهاهم الله عن ذلك فقال- «وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ»- إلى قوله- «غَفُورٌ رَحِيمٌ» أي لا يؤاخذهن الله تعالى بذلك إذا أكرهن عليه<sup>٢</sup>.

و في المجمع، في قوله تعالى: «لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قيل: إن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار- يكرههن على الكسب بالزنا، فلما نزل تحريم الزنا أتى رسول الله ﷺ فشكون إليه فنزلت الآية.

أقول: أما أنه كان له من الجواري من يكرههن على الزنا فقد وردت فيه روايات رواها في الدر المنثور، كما روى هذه الرواية، و أما كون ذلك بعد نزول تحريم الزنا فيضعفه أن الزنا لم يحرم في المدينة بل في مكة قبل الهجرة بل كانت حرمة من ضروريات الإسلام منذ ظهرت الدعوة الحققة، و قد تقدم في تفسير سورة الأنعام أن حرمة الفواحش و منها الزنا من الأحكام العامة التي لا تختص بشريعة دون شريعة.

١ الميزان ١٥: ١١٨.

٢ تفسير القمي ٧٢: ١٠٢.

الزنا (٨٠): فحش الزنا في المحرمات

## الزنا

قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» نهي عن الزنا وقد بالغ في تحريمه حيث نهاهم عن أن يقربوه، و علله بقوله: «إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً» فأفاد أن الفحش صفة لازمة له لا يفارقه، و قوله: «وَسَاءَ سَبِيلًا» فأفاد أنه سبيل سيء يؤدي إلى فساد المجتمع في جميع شئونه حتى ينحل عقده و يختل نظامه و فيه هلاك الإنسانية و قد بالغ سبحانه في وعيد من أتى به حيث قال في صفات المؤمنين: «وَلَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا».

## كلام في حرمة الزنا

و هو بحث قرآني اجتماعي. من المشهود أن في كل من الزوجين من الإنسان أعني الذكر و الأنثى إذا أدرك و صحت بنيته ميلا غريزيا إلى الآخر و ليس ذلك مما يختص بالإنسان بل ما نجده من عامة الحيوان أيضا على هذه الغريزة الطبيعية.

و قد جهز بحسب الأعضاء و القوى بما يدعوه إلى هذا الاقتراب و التمايل و التأمل في نوع تجهيز الصنفين لا يدع ريبا في أن هذه الشهوة الطبيعية وسيلة تكوينية إلى التوالد و التناسل الذي هو ذريعة إلى بقاء النوع، و قد جهز بأمور أخرى متممة لهذه البغية الطبيعية كحب الولد و تجهيز الأنثى من الحيوان ذي الثدي باللبن لتغذي طفلها حتى يستطيع التقام الغذاء الخشن و مضغه و هضمه فكل ذلك تسخير إلهي يتوسل به إلى بقاء النوع.

١ الميزان ١٣: ٨٥.

٢ الميزان ١٣: ٨٧-٩٠.

## الغريزة الزوجية

ولذلك نرى أن الحيوان مع عدم افتقاره إلى الاجتماع و المدنية لسداجة حياته و قلة حاجته يهتدي حيناً بعد حين بحسب غريزته إلى الاجتماع الزوجي- السفاد- ثم يلتزم الزوجان أو الأنثى منهما الطفل أو الفرخ و يتكفلان أو تتكفل الأنثى تغذيته و تربيته حتى يدرك و يستقل بإدارة رحي حياته.

ولذلك أيضاً لم يزل الناس منذ ضبط التاريخ سيرهم و سنهم تجري فيهم سنة الازدواج التي فيها نوع من الاختصاص و الملازمة بين الرجل و المرأة لتجاب به داعية الغريزة و يتوسل به إلى إنسال الذرية، و هو أصل طبيعي لانعقاد المجتمع الإنساني فإن من الضروري أن الشعوب المختلفة البشرية على ما لها من السعة و الكثرة تنتهي إلى مجتمعات صغيرة منزلية انعقدت في سالف الدهور.

و ما مر من أن في سنة الازدواج شيء من معنى الاختصاص هو المنشأ لما كان الرجال يعدون أهلهم إعراضاً لأنفسهم و يرون الذب عن الأهل و صونها من تعرض غيرهم فريضة على أنفسهم كالذب عن أنفسهم أو أشد، و الغريزة الهائجة إذ ذاك هي المسماة بالغيرة و ليست بالحسد و الشح.

ولذلك أيضاً لم يزلوا على مر القرون و الأجيال يمدحون النكاح و يعدونه سنة حسنة ممدوحة، و يستقبحون الزنا و هو الواقعة من غير علة النكاح و يستشعونه في الجملة و يعدونه إثماً اجتماعياً و فاحشة أي فعلاً شنيعاً لا يجهر به و إن كان ربما وجد بين بعض الأقوام الهمجية في بعض الأحيان و على شرائط خاصة بين الحرائر و الشبان أو بين الفتيات من الجوارى على ما ذكر في تواريخ الأمم و الأقوام.

الزنا (٨١): فحش الزنا في القرآن الكريم

و إنما استفحشوه و أنكروه لما يستتبعه من فساد الأنساب و قطع النسل و ظهور الأمراض التناسلية و دعوته إلى كثير من الجنايات الاجتماعية من قتل و جرح و سرقة و خيانة و غير ذلك و ذهاب العفة و الحياء و الغيرة و المودة و الرحمة.

غير أن المدنية الغربية الحديثة لابتنائها على التمتع التام من مزايا الحياة المادية و حرية الأفراد في غير ما تعني به القوانين المدنية سواء فيه السنن القومية و الشرائع الدينية و الأخلاق الإنسانية أباحتها إذا وقع من غير كره كيفما كان، و ربما أضيف إلى ذلك بعض شرائط جزئية أخرى في موارد خاصة، و لم تبال بما يستتبعه من وجوه الفساد عناية بحرية الأفراد فيما يهونونه و يرتضونه و القوانين الاجتماعية تراعي رأي الأكثرين.

فشاعت الفاحشة بين الرجال و النساء حتى عمت المحصنين و المحصنات و المحارم حتى كاد أن لا يوجد من لم يبتل به و كثر مواليدها كثرة كاد أن تثقل كفة الميزان و أخذت تضعف الأخلاق الكريمة التي كانت تتصف بها الإنسانية الطبيعية و ترتضيها لنفسه بتسنين سنة الازدواج من العفة و الغيرة و الحياء يوما فيوما حتى صار بعض هذه الفضائل أضحوكة و سخرية، و لو لا أن في ذكر الشنائع بعض الشناعة ثم في خلال الأبحاث القرآنية خاصة لأوردنا بعض ما نشرته المنشورات من الإحصاءات في هذا الباب.

و الشرائع السماوية على ما يذكره القرآن الكريم- و قد مرت الإشارة إلى ذلك في تفسير الآيات ١٥١-١٥٣ من سورة الأنعام- تنهى عن الزنا أشد النبي و قد كان محرما في ملة اليهود و يستفاد من الأناجيل حرمة.

## الزنا (الزنا)

وقد نهى عنه في الإسلام و عد من المعاصي الكبيرة و أغلظ في التحريم في المحارم كالأم و البنت و الأخت و العمة و الخالة، و في التحريم في الزنا، مع الإحصان و هو زنا الرجل و له زوجة و المرأة ذات البعل، و قد أغلظ فيما شرع له من الحد و هو الجلد مائة جلدة و القتل في المرة الثالثة أو الرابعة لو أقيم الحد مرتين أو ثلاثا و الرجم في الزنا مع الإحصان.

وقد أشار سبحانه إلى حكمة التحريم فيما نهى عنه بقوله: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» حيث عده أولا فاحشة ثم وصفه ثانيا بقوله: «وَسَاءَ سَبِيلًا» و المراد- و الله أعلم- سبيل البقاء كما يستفاد من قوله: «أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ»<sup>١</sup>، أي و تتركون إتيان النساء الذي هو السبيل فتقطع بذلك و ليس إلا سبيلا للبقاء من جهة تسببه إلى تولد الموالي و بقاء النسل بذلك، و من جهة أن الأزواج و عقد المجتمع المنزلي هو أقوى وسيلة يضمن بقاء المجتمع المدني بعد انعقاده.

فمع انفتاح باب الزنا لا تزال الرغبات تنقطع عن النكاح و الأزواج إذ لا يبقى له إلا محنة النفقة و مشقة حمل الأولاد و تربيتها و مقاساة الشدائد في حفظها و القيام بواجب حياتها و الغريزة تقنع من سبيل آخر من غير كد و تعب، و هو مشهود من حال الشبان و الفتيات في هذه البلاد، و قد قيل لبعضهم: لم لا تتزوج؟ فقال: و ما أصنع بالأزواج و كل نساء البلد نسائي، و لا يبقى حينئذ للأزواج و النكاح إلا شركة الزوجين في مساعي الحياة الجزئية غير التناسل كالشركة في تجارة أو عمل و يسرع إليهما الافتراق لأدنى عذر، و هذا كله مشهود اليوم في المجتمعات الغربية.

<sup>١</sup> العنكبوت: ٢٩.

الغريزة (٨١): غريزة (الغريزة) في الحياة الزوجية

و من هنا أنهم يعدون الازدواج شركة في الحياة منعقدة بين الزوجين الرجل و المرأة و جعلوها هي الغاية المطلوبة بالذات من الازدواج دون الإنسال و تهيئة الأولاد و لا إجابة غريزة الميل الطبيعي بل عدوا ذلك من الآثار المترتبة عليه إن توافقا على ذلك و هذا انحراف عن سبيل الفطرة و التأمل في حال الحيوان على اختلاف أنواعه يهدي إلى أن الغاية المطلوبة منه عندها هو إرضاء الغريزة الهائجة و إنسال الذرية و كذا الإمعان في حال الإنسان أول ما يميل إلى ذلك يعطي أن الغاية القريبة الداعية إليه عنده هو إرضاء الغريزة و يعقبه طلب الولد.

و لو كانت الغريزة الإنسانية التي تدفعه إلى هذه السنة الطبيعية إنما تطلب الشركة في الحياة و التعاون على واجب المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و ما هذا شأنه يمكن أن يتحقق بين رجلين أو بين امرأتين لظهور أثره في المجتمع البشري و استن عليه و لا أقل في بعض المجتمعات في طول تاريخ الإنسان و تزوج رجل برجل أحيانا أو امرأة بامرأة و لم تجر سنة الازدواج على وتيرة واحدة دائما و لم تقم هذه الرابطة بين طرفين أحدهما من الرجال و الآخر من النساء أبدا.

و من جهة أخرى أخذ مواليد الزنا في الإزدياد يوما فيوما يقطع منابت المودة و الرحمة و تعلق قلوب الأولاد بالآباء و يستوجب ذلك انقطاع المودة و الرحمة من ناحية الآباء بالنسبة إلى الأولاد و هجر المودة و الرحمة بين الطبقتين الآباء و الأولاد يقضي بهجر سنة الازدواج للمجتمع و فيه انقراضهم و هذا كله أيضا مما يلوح من المجتمعات الغربية.

و من التصور الباطل أن يتصور أن البشر سيوفق يوما أن يدير رحي مجتمعة بأصول فنية و طرق علمية من غير حاجة إلى الاستعانة بالغرائز الطبيعية فمبدأ يومئذ طبقة

الزنا في القرآن

المواليد مع الاستغناء عن غريزة حب الأولاد بوضع جوائز تسوقهم إلى التوليد و الإنسال أو بغير ذلك كما هو معمول بعض الممالك اليوم فإن السنن القومية و القوانين المدنية تستمد في حياتها بما جهز به الإنسان من القوى و الغرائز الطبيعية فلو بطلت أو أبطلت انفصم بذلك عقد مجتمعة، و هيئة المجتمع قائمة بأفراده و سننه مبنية على إجابتهم لها و رضاهم بها و كيف تجري في مجتمع سنة لا ترتضيها قرائحهم و لا تستجيبها نفوسهم ثم يدوم الأمر عليه.

فهجر الغرائز الطبيعية و ذهول المجتمع البشري عن غاياته الأصلية يهدد الإنسانية بهلاك سيغشاهها و يهتف بأن أمامهم يوما سيتسع فيه الخرق على الراقع و إن كان اليوم لا يحس به كل الإحساس لعدم تمام نمائه بعد.

ثم إن لهذه الفاحشة أثرا آخر سيئا في نظر التشريع الإسلامي و هو إفساده للأنساب و قد بني المناكح و المواريث في الإسلام عليهما.

### بحث روائي في الزنا

في الدر المنثور، أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة: في قوله: «و لا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً» قال قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا يزني العبد حين يزني و هو مؤمن، و لا يبهت حين يبهت و هو مؤمن، و لا يسرق حين يسرق و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن، و لا يغفل حين يغفل و هو مؤمن قيل: يا رسول



عقاب الزنا

جل ما هو؟ قال: إذا زنا أو شرب خمرا، فهذا من الحقوق التي يضرب عليها نصف الحد<sup>١</sup>. و في التهذيب، بإسناده عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: في الأمة تزني قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن<sup>٢</sup>.

### عقاب الزنا<sup>٣</sup>

قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية، الزنا الواقعة من غير عقد أو شبهة عقد أو ملك يمين، و الجلد هو الضرب بالسوط و الرأفة التحنن و التعطف و قيل: هي رحمة في توجع، و الطائفة في الأصل هي الجماعة كانوا يطوفون بالارتحال من مكان إلى مكان قيل: و ربما تطلق على الاثنين و على الواحد. و قوله: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» إلخ، أي المرأة و الرجل اللذان تحقق منهما الزنا فاضربوا كل واحد منهما مائة سوط، و هو حد الزنا بنص الآية غير أنها مخصصة بصور: منها أن يكونا محصنين ذوي زوج أو يكون أحدهما محصنا فالرجم و منها أن يكونا غير حرين أو أحدهما رقفا فنصف الحد.

قيل: و قدمت الزانية في الذكر على الزاني لأن الزنا منهن أشنع و لكون الشهوة فيهن أقوى و أكثر، و الخطاب في الأمر بالجلد متوجه إلى عامة المسلمين فيقوم بمن قام بأمرهم من ذوي الولاية من النبي و الإمام و من ينوب منابه.

و قوله: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» إلخ، النهي عن الرأفة من قبيل النهي عن المسبب بالنهي عن سببه إذ الرأفة بمن يستحق نوعا من العذاب توجب التساهل في

<sup>١</sup> نفس المصدر..

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢، حديث ٨٢.

<sup>٣</sup> الميزان ١٥: ٧٨.

الزَّانِي (٨٠): فَخَرْنَا فِيهَا الْمَلَائِكَةَ الْمُتَنَزِّلِينَ

إذاقته ما يستحقه من العذاب بالتخفيف فيه وربما أدى إلى تركه، ولذا قيده بقوله: «فِي دِينِ اللَّهِ» أي حال كون الرأفة أي المساهلة من جهتها في دين الله و شريعته. وقيل: المراد بدين الله حكم الله كما في قوله تعالى: «مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ» أي في حكمه أي لا تأخذكم بهما رأفة في إنفاذ حكم الله وإقامة حده.

وقوله: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أي إن كنتم كذا وكذا فلا تأخذكم بهما رأفة ولا تساهلوا في أمرهما وفيه تأكيد للنهي. وقوله: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» أي وليحضر ولينظر إلى ذلك جماعة منهم ليعتبروا بذلك فلا يقتربوا الفاحشة.

## زواج أهل الزنا

قوله تعالى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» ظاهر الآية وخاصة بالنظر إلى سياق ذيلها المرتبط بصدرها أن الذي تشمل عليه حكم تشريعي تحريمي وإن كان صدرها واردا في صورة الخبر فإن المراد النهي تأكيدا للطلب وهو شائع.

والمحصل من معناها بتفسير من السنة من طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام أن الزاني إذا اشتهر منه الزنا وأقيم عليه الحد ولم يتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية و المشركة، و الزانية إذا اشتهر منها الزنا وأقيم عليها الحد ولم يتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلا زان أو مشرك.

فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ ولا تأويل، و تقييدها بإقامة الحد و تبين التوبة مما يمكن أن يستفاد من السياق فإن وقوع الحكم بتحريم النكاح بعد

الزانية الزانية الزانية

الأمر بإقامة الحد يلوح إلى أن المراد به الزاني و الزانية المجلودان، وكذا إطلاق الزاني و الزانية على من ابتلي بذلك ثم تاب توبة نصوحا و تبين منه ذلك، بعيد من دأب القرآن و أدبه.

و للمفسرين في معنى الآية تشاجرات طويلة و أقوال شتى:

منها: أن الكلام مسوق للإخبار عما من شأن مرتكبي هذه الفاحشة أن يقصدوه و ذلك أن من خبث فطرته لا يميل إلا إلى من يشابهه في الخبائة و يجانسه في الفساد و الزاني لا يميل إلا إلى الزانية المشاركة لها في الفحشاء و من هو أفسد منها و هي المشتركة، و الزانية كذلك لا تميل إلا إلى مثلها و هو الزاني و من هو أفسد منه و هو المشرك فالحكم وارد مورد الأعم الأغلب كما قيل في قوله تعالى: «الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَ الْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ» الآية: ٢٦ من السورة<sup>١</sup>.

و منها: أن المراد بالآية التقييح، و المعنى: أن اللائق بحال الزاني أن لا ينكح إلا زانية أو من هي دونها و هي المشتركة و اللائق بحال الزانية أن لا ينكحها إلا زان أو من هو دونه و هو المشرك، و المراد بالنكاح العقد، و قوله: «وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» معطوف على أول الآية، و المراد و حرم الزنا على المؤمنين<sup>٢</sup>.

و فيه و في سابقه مخالفتهما لسياق الآية و خاصة اتصال ذيلها بصدرها كما تقدمت الإشارة إليه.

<sup>١</sup> مجمع البيان ٧: ١٢٥.

<sup>٢</sup> روح المعاني ١٠، ج ١٨: ١٢٧.

الزنا (٢٨): فَوَيْحٌ لِلْمُصَلِّينَ إِذَا سَأَلُوا عَنْ حُرْمَةِ الزَّانِيَةِ أَوْ الْمَرْءِ عَلَى حُرْمَةٍ

و منها: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ».

و فيه أن النسبة بين الآيتين نسبة العموم و الخصوص و العام الوارد بعد الخاص لا ينسخه خلافا لمن قال به نعم ربما أمكن أن يستفاد النسخ من قوله تعالى: «وَأَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ»: البقرة: ٢٢١، بدعوى أن الآية و إن كانت من العموم بعد الخصوص لكن لسانها أب عن التخصيص فتكون ناسخة بالنسبة إلى جواز النكاح بين المؤمن و المؤمنة و المشرك و المشركة، و قد ادعى بعضهم أن نكاح الكافر للمسلمة كان جائزا إلى سنة ست من الهجرة ثم نزل التحريم فعمل الآية التي نحن فيها نزلت قبل ذلك، و نزلت آية التحريم بعدها و في الآية أقوال آخر تركنا إيرادها لظهور فسادها.

### بحث روائي في الزنا و عقابه

في تفسير القمي، و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: في قوله: «وَأَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ»: «وَأَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ» يقول: ضربهما «طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» يجمع لهما الناس إذا جلدوا<sup>١</sup>.

و في التهذيب، بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: في قول الله عز و جل: «وَأَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ» قال: في إقامة الحدود، و في قوله تعالى: «وَأَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ» قال: الطائفة واحد<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> تفسير القمي ٢: ٩٥.

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

و في الكافي، بإسناده عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و أنزل بالمدينة «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً- وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ- وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» فلم يسم الله الزاني مؤمنا و لا الزانية مؤمنة، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس يمتري فيه أهل العلم- أنه قال لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن- فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص<sup>٢</sup>.

و فيه، بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» قال: هن نساء مشهورات و رجال مشهورون بالزنا- شهروا به، و عرفوا به- و الناس اليوم بذلك المنزل- فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا- لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة<sup>٣</sup>.

أقول: و رواه أيضا بإسناده عن أبي الصباح عنه عليه السلام مثله، و بإسناده عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام و لفظه: هم رجال و نساء- كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا- فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء، و الناس اليوم على تلك المنزلة- من شهر شيئا من ذلك أقيم عليه الحد- فلا تزوجوه حتى تعرفوا توبته<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام ١٠: ١٧١، حديث ٥٩٧.

<sup>٢</sup> الكافي ٢: ٢٧.

<sup>٣</sup> الكافي ٥: ٣٥٤.

<sup>٤</sup> نفس المصدر.

الزَّانِيَةُ (٨١): فَخَرَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَجَزَاهُ بِحَدِّهَا عُذْرَةَ

و فيه، بإسناده عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: في الآية قال: إنما ذلك في الجهر ثم قال: لو أن إنسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء<sup>١</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج أحمد و عبد بن حميد و النسائي و الحاكم و صححه و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و ابن مردويه و البيهقي في سننه و أبو داود في ناسخه عن عبد الله بن عمر قال: "كانت امرأة يقال لها: أم مهزول، و كانت تسافح الرجل و تشرط أن تنفق عليه- فأراد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن يزوجه- فأنزل الله: «الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»<sup>٢</sup>.

أقول: و روي ما يقرب منه عن عدة من أصحاب الجوامع عن مجاهد<sup>٣</sup>.

و فيه، أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: "لما قدم المهاجرون المدينة- قدموها و هم بجهد إلا قليل منهم، و المدينة غالية السعر شديدة الجهد، و في السوق زوان متعالقات من أهل الكتاب، و أما الأنصار منهم أمية وليدة عبد الله بن أبي- و نسيكة بنت أمية لرجل من الأنصار- في بغايا من ولائد الأنصار- قد رفعت كل امرأة منهم- علامة على بابها ليعرف أنها زانية- و كن من أخصب أهل المدينة و أكثره خيرا.

فرغب أناس من مهاجري المسلمين فيما يكتسبن- للذي هم فيه من الجهد- فأشار بعضهم على بعض لو تزوجنا بعض هؤلاء الزواني- فنصيب من بعض أطعماتهم- فقال بعضهم: نستأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتوه فقالوا: يا رسول الله قد شق علينا الجهد و لا نجد ما نأكل، و في السوق بغايا نساء أهل الكتاب و ولائدهن- و ولائد الأنصار

<sup>١</sup> نفس المصدر.

<sup>٢</sup> الدر المنثور ٦: ١٢٨.

<sup>٣</sup> نفس المصدر.

الزَّانِيَةُ الزَّانِيَةُ  
زَانِيَةٌ زَانِيَةٌ

يكتسبن لأنفسهن- فيصلح لنا أن نتزوج منهن فنصيب من فضول ما يكتسبن- فإذا وجدنا عنهن غنى تركناهن- فأنزل الله: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ» الآية «فحرم على المؤمنين- أن يتزوجوا الزواني المسافحات العالونات زناهن<sup>١</sup>.

أقول: و الروايتان إنما تذكران سبب نزول قوله: «الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» دون قوله: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً.»

و في المجمع، في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا- اختلف في هذا الاستثناء إلى ما ذا يرجع على قولين: أحدهما أنه يرجع إلى الفسق خاصة دون قوله: «و لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»- إلى أن قال- و الآخر أن الاستثناء يرجع إلى الأمرين- فإذا تاب قبلت شهادته حد أم لم يحد- عن ابن عباس- إلى أن قال- و قول أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام<sup>٢</sup>.

## الإحصان

في تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله في الإماء «فَإِذَا أُحْصِنَ» ما إحصانهن؟ قال: يدخل بهن، قلت: فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد؟ قال: بلى<sup>٣</sup>. و فيه، عن حريز قال: سألته عن المحصن فقال: الذي عنده ما

## كلام في تناسل الطبقة الثانية من الإنسان<sup>٤</sup>

الطبقة الأولى من الإنسان و هي آدم و زوجته تناسلت بالازدواج فأولدت بنين و بنات (إخوة و أخوات) فهل نسل هؤلاء بالازدواج بينهم و هم إخوة و أخوات أو بطريق غير

<sup>١</sup> الدر المنثور ٦: ١٢٧.

<sup>٢</sup> مجمع البيان ٧: ١٢٦.

<sup>٣</sup> تفسير العياشي ١: ٢٣٥.

<sup>٤</sup> نفس المصدر.

<sup>٥</sup> الميزان، ج ٤، ص ٣٩٣.

الزَّالِمِينَ (٨١): فَحَرِّمْنَا فِيهَا زِينَةَ عِزِّهَا

ذلك؟ ظاهر إطلاق قوله تعالى: وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً الآية على ما تقدم من التقريب أن النسل الموجود من الإنسان إنما ينتهي إلى آدم و زوجته من غير أن يشاركهما في ذلك غيرهما من ذكر أو أنثى و لم يذكر القرآن للبث إلا إياهما، و لو كان لغيرهما شركة في ذلك لقال: وَبَثَّ مِنْهُمَا و من غيرهما، أو ذكر ذلك بما يناسبه من اللفظ، و من المعلوم أن انحصار مبدأ النسل في آدم و زوجته يقضي بازدواج بنيهما من بناتهما.

و أما الحكم بحرمته في الإسلام و كذا في الشرائع السابقة عليه على ما يحكى فإنما هو حكم تشريعي يتبع المصالح و المفاصد لا تكويني غير قابل للتغيير، و زمامه بيد الله سبحانه يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد فمن الجائز أن يبيحه يوما لاستدعاء الضرورة ذلك ثم يحرمه بعد ذلك لارتفاع الحاجة و استيجابه انتشار الفحشاء في المجتمع.

و القول بأنه على خلاف الفطرة و ما شرعه الله لأنبياؤه دين فطري، قال تعالى فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ «الروم: ٣٠»، فاسد فإن الفطرة لا تنفيه و لا تدعو إلى خلافه من جهة تنفرها عن هذا النوع من المباشرة (مباشرة الأخ الأخت) و إنما تبغضه و تنفيه من جهة تأديته إلى شيوع الفحشاء و المنكر و بطلان غريزة العفة بذلك و ارتفاعها عن المجتمع الإنساني، و من المعلوم أن هذا النوع من التماس و المباشرة إنما ينطبق عليه عنوان الفجور و الفحشاء في المجتمع العالمي اليوم، و أما المجتمع يوم ليس هناك بحسب ما خلق الله سبحانه إلا الإخوة و الأخوات و المشية الإلهية متعلقه بتكثرهم و انبثائهم فلا ينطبق عليه هذا العنوان.

## الغريزة الجنسية

و الدليل على أن الفطرة لا تنفيه من جهة النفرة الغريزية تداوله بين المجوس أعصارا طويلة (على ما يقصه التاريخ) و شيوعه قانونيا في روسيا (على ما يحكى) و كذا شيوعه سفاحا من غير طريق الازدواج القانوني في أوروبا.

و ربما يقال: إنه مخالف للقوانين الطبيعية و هي التي تجري في الإنسان قبل عقده المجتمع الصالح لإسعاده فإن الاختلاط و الاستيناس في المجتمع المنزلي يبطل غريزة التعشق و الميل الغريزي بين الإخوة و الأخوات كما ذكره بعض علماء الحقوق.

و فيه أنه ممنوع كما تقدم أولا، و مقصور في صورة عدم الحاجة الضرورية ثانيا، و مخصوص بما لا تكون القوانين الوضعية غير الطبيعية حافظة للصالح الواجب الحفظ في المجتمع، و متكلفة لسعادة المجتمعين و إلا فمعظم القوانين المعمولة و الأصول الدائرة في الحياة اليوم غير طبيعية.

## أسئلة

عدّد نتائج اعتبار الازدواج شركة في الحياة منعقدة بين الزوجين الرجل و المرأة؟

## تحقيق

١. كيف ترد على القائلين بأن بدن المرأة من حقها و لها أن تفعل به ما تشاء، طالما أنها مختارة غير مكرهة على الفعل؟

الزنا (٨٠): فحش الزنا في القرآن الكريم

٢. إذا كان الزنا فاحشة في كل شريعة سماوية فكيف تحقق المجتمع الأول في زمن

آدم عليه السلام؟

## الدرس (١٩): نساء النبي ﷺ

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>٢</sup>

### تحريم النبي ﷺ بسبب النساء

تبدأ السورة بالإشارة إلى ما جرى بين النبي ﷺ وبين بعض أزواجه من قصة التحريم فيعاتب النبي ﷺ بتحريمه ما أحل الله له ابتغاء لمرضاة بعض أزواجه و مرجعه إلى عتاب تلك البعض و الانتصار له ﷺ كما يدل عليه سياق الآيات. ثم تخاطب المؤمنين أن يقوا أنفسهم من عذاب الله النار التي وقودها الناس و الحجارة و ليسوا يجزون إلا بأعمالهم و لا مخلص منها إلا للنبي ﷺ و الذين آمنوا معه ثم تخاطب النبي ﷺ بجهاد الكفار و المنافقين.

و تختتم السورة بضربه تعالى مثلا من النساء للكفار و مثلا منهن للمؤمنين. و ظهور السياق في كون السورة مدنية لا ريب فيه. قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» خطاب مشوب بعتاب لتحريمه ﷺ لنفسه بعض ما أحل الله له، و لم يصرح تعالى به و لم يبين أنه ما هو؟ و ما ذا كان؟ غير أن قوله: «تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» يومئ أنه كان عملا من الأعمال المحللة التي يقترفها النبي ﷺ لا ترتضيه أزواجه فضيقن عليه و أذينه حتى أرضاهن بالحلف على أن يتركه و لا يأتي به بعد.

١ الميزان ١٩: ٣٢٩.

٢ التحريم: ١.

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٢٠١): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾

فقوله: «يا أيُّها النَّبِيُّ» علق الخطاب و النداء بوصف النبي دون الرسول لاختصاصه به في نفسه دون غيره حتى يلائم وصف الرسالة. وقوله: «لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» المراد بالتحريم التسبب إلى الحرمة بالحلف على ما تدل عليه الآية التالية فإن ظاهر قوله: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» إلخ، إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلف على ذلك و من شأن اليمين أن يوجب عروض الوجوب إن كان الحلف على الفعل و الحرمة إن كان الحلف على الترك، و إذ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلف على ترك ما أحل الله له فقد حرم ما أحل الله له بالحلف.

و ليس المراد بالتحريم تشريعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفسه الحرمة فيما شرع الله له فيه الحلية فليس له ذلك.

و قوله: «تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» أي تطلب بالتحريم رضاهن بدل من تُحَرِّمُ إلخ، أو حال من فاعله، و الجملة قرينة على أن العتاب بالحقيقة متوجه إليهن، و يؤيده قوله خطابا لهما: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» إلخ، مع قوله فيه: «وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» قال الراغب: كل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، و ما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه نحو «ما كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» و قوله: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ». انتهى. و التحلة أصلها تحللة على وزن تذكرة و تكرمة مصدر كالتحليل، قال الراغب: و قوله عز و جل: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» أي بين ما تحل به عقدة أيمانكم من الكفارة.

﴿الزُّرَّارَةُ﴾

فالمعنى: قد قدر الله لكم- كأنه قدره نصيبا لهم حيث لم يمنعهم عن حل عقدة اليمين- تحليل أيمانكم بالكفارة و الله وليكم الذي يتولى تدبير أموركم بالتشريع و الهداية و هو العليم الحكيم. و في الآية دلالة على أن النبي ﷺ كان قد حلف على الترك، و أمر له بتحلة يمينه.

### نساء النبي ﷺ و إفشاء السر

قوله تعالى: «وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ» السر هو الحديث الذي تكتمه في نفسك و تخفيه، و الإسرار إفشاءك الحديث إلى غيرك مع إيصائك بإخفائه، و ضمير «نَبَّأَتْ» لبعض أزواجه، و ضمير «بِهِ» للحديث الذي أسره النبي ﷺ إليها، و ضمير «أَظْهَرَهُ» للنبي ﷺ، و ضمير «عَلَيْهِ» لإنبائها به غيرها و إفشاءها السر، و ضمير «عَرَفَ» و «أَعْرَضَ» للنبي ص، و ضمير «بَعْضُهُ» للحديث، و الإشارة بقوله: «هذا» لإنبائها غيره و إفشاءها السر.

و محصل المعنى: و إذ أفضى النبي إلى بعض أزواجه- و هي حفصة بنت عمر بن الخطاب- حديثا و أوصاها بكتمانه فلما أخبرت به غيرها و أفشت السر خلافا لما أوصاها به، و أعلم الله النبي ﷺ أنها نبأت به غيرها و أفشت السر عرف و أعلم بعضه و أعرض عن بعض آخر، فلما خبرها النبي ﷺ بالحديث قالت للنبي ﷺ: من أنبأك و أخبرك أني نبأت به غيري و أفشيت السر؟ قال النبي ﷺ: نبأني و خبرني العليم الخبير و هو الله العليم بالسر و العلانية الخبير بالسرائر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» أَي إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ تَحَقَّقَ مِنْكُمَا مَا يَسْتَوْجِبُ عَلَيْكُمَا التَّوْبَةَ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ، إلخ. وَ قَدْ اتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى أَنَّهُمَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ زَوْجَا رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قوله تعالى: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» أَي إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ تَحَقَّقَ مِنْكُمَا مَا يَسْتَوْجِبُ عَلَيْكُمَا التَّوْبَةَ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ، إلخ. وَ قَدْ اتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى أَنَّهُمَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ زَوْجَا رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

و الصغو الميل و المراد به الميل إلى الباطل و الخروج عن الاستقامة و قد كان ما كان منهما من إيدائه و التظاهر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر و قد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا»، و قال: «وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». و التعبير بقلوبكما و إرادة معنى التثنية من الجمع كثير النظير في الاستعمال. و قوله: «وَ إِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ» إلخ، التظاهر التعاون، و أصل «وَ إِنْ تَظَاهَرَا» و إن تظاهرا، و ضمير الفصل في قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ» للدلالة على أن لله سبحانه عناية خاصة به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصره و يتولى أمره من غير واسطة من خلقه، و المولى الولي الذي يتولى أمره و ينصره على من يريد به سوء.

و «جِبْرِيلُ» عطف على لفظ الجلالة، و «صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» عطف كجبريل، و المراد بصالح المؤمنين على ما قيل الصلحاء من المؤمنين فصالح المؤمنين واحد أريد به الجمع كقولك: لا يفعل هذا الصالح من الناس تريد به الجنس كقولك لا يفعله من صلح منه و مثله قولك: كنت في السامر و الحاضر. و فيه قياس المضاف إلى الجمع إلى مدخول اللام فظاهر صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ غير ظاهر «الصالح من المؤمنين».

إظهاراً لآفة في القرآن الكريم

ووردت الرواية من طرق أهل السنة<sup>١</sup> عن النبي ﷺ و من طرق الشيعة عن أئمة أهل البيت عليه السلام أن المراد بصالح المؤمنين علي عليه أفضل السلام<sup>٢</sup>. و في المراد منه أقوال آخر أغمضنا عنها لعدم دليل عليها.

وقوله: «و الملائكة بعد ذلك ظهير» أفراد الخبر للدلالة على أنهم متفقون في نصره متحدون صفا واحدا، و في جعلهم بعد ذلك أي بعد ولاية الله و جبريل و صالح المؤمنين تعظيم و تفخيم.

و لحن الآيات في إظهار النبي ﷺ على من يؤذيه و يريده بسوء و تشديد العتاب على من يتظاهر عليه عجيب، و قد خوطب فيها النبي ﷺ أولا و عوتب على تحريمه ما أحل الله له و أشير عليه بتحلة يمينه و هو إظهار و تأييد و انتصار له و إن كان في صورة العتاب.

ثم التفت من خطابه إلى خطاب المؤمنين في قوله: «و إذ أسر النبي إلى بعض أزواجه» يشير إلى القصة و قد أتهمها إبهاما و قد كان أيد النبي و أظهره قبل الإشارة إلى القصة و إفشائها مختوما عليها، و فيه مزيد إظهاره.

ثم التفت من خطاب المؤمنين إلى خطابهما و قرر أن قلوبهما قد صغت بما فعلتا و لم يأمرهما أن تتوبا من ذنبيهما بل بين لهما أنهما واقعتان بين أمرين إما أن تتوبا و إما أن تظاهرا على من الله هو مولاة و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك أجمع ثم أظهر الرجاء إن طلقهن أن يرزقه الله نساء خيرا منهن. ثم أمر النبي ﷺ أن يجاهد

<sup>١</sup> الدر المنثور ٨: ٢٢٤.

<sup>٢</sup> نور الثقلين ٥: ٣٧٠.

النساء (٤): تَبَايَعُوا (النساء)

الكفار و المنافقين و يغلظ عليهم. و انتهى الكلام إلى ضربه تعالى مثلين مثلا للذين كفروا و مثلا للذين آمنوا.

و قد أدار تعالى الكلام في السورة بعد التعرض لحالهما بقوله: **إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُُمَا وَ إِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ»** إلخ، بين التعرض لحال المؤمنين و التعرض لحال الكفار فقال: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ»** إلخ، و **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدِرُوا»** إلخ، و قال: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا»** إلخ، و **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ»** إلخ، و قال: **«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا»**، **«وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا»**.

قوله تعالى: **«عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ»** إلى آخر الآية استغناء إلهي فإنهن و إن كن مشرفات بشرف زوجية النبي ﷺ لكن الكرامة عند الله بالتقوى كما قال تعالى: **«فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»**

### شروط حصول نساء النبي ﷺ على الثواب الأعظم

انظر إلى مكان **«مِنْكُنَّ»** و قال: **«يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَ أَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا»**. و لذا ساق الاستغناء بترجي إبداله إن طلقهن أزواجا خيرا منهن، و علق الخبر بما ذكر لأزواجه الجديدة من صفات الكرامة و هي أن يكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات- أي صائمات- ثيبات و أبقارا.

فمن تزوج بها النبي ﷺ و كانت متصفة بمجموع هذه الصفات كانت خيرا منهن و ليس إلا لأجل اختصاص منها بالقنوت و التوبة أو القنوت فقط مع مشاركتها لهن في باقي

﴿الزَّوْجُ الْمُرْسَلُ﴾  
مَا مَرَّ بِهَا كَمَا مَرَّ بِسَرَّةِ

الصفات، و القنوت هو لزوم الطاعة مع الخضوع. و يتأيد هذا المعنى بما في مثل مريم  
الآتي في آخر السورة من ذكر القنوت «وَ كَانَتْ مِنَ الْفَانِتِينَ» فالقنوت هو الذي  
يفقدنه و هو لزوم طاعة النبي ﷺ التي فيها طاعة الله و اتقاؤهن أن يعصين النبي  
ﷺ و يؤذينه. و بما مر يظهر فساد قول من قال إن وجه خيرية أزواجه اللاحقة من  
أزواجه السابقة إن طلقهن، هو تزوج النبي ﷺ بهن و انفصال الأزواج السابقة و  
زوجيته ﷺ شرف لا يقدر قدره.

و ذلك أنه لو كان ملاك ما ذكر في الآية من الخير هو الزوجية كان كل من تزوج ﷺ  
من النساء أفضل و أشرف منهن إن طلقهن و إن لم تتلبس بشيء مما ذكر من صفات  
الكرامة فلم يكن مورد لعد ما عد من الصفات.

قال في الكشاف: فإن قلت: لم أخليت الصفات كلها عن العاطف و وسط بين الثيبات  
و الأبكار؟ قلت: لأنهما صفتان متناقضتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر  
الصفات<sup>١</sup>.

### بحث روائي في تحريم نساء النبي ﷺ

في تفسير القمي، بإسناده عن ابن سيار عن أبي عبد الله ﷺ في قوله: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ  
تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ- تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» قال: اطلعت عائشة و حفصة على

١ الكشاف ٤: ٥٦٧.  
٢ الميزان ١٩: ٣٣٧.

الزرايين (٩٠): تنبيه النبي

النبي ﷺ و هو مع مارية- فقال النبي ﷺ: و الله لا أقربها- فأمر الله أن يكفر بها عن يمينه<sup>١</sup>.

و في الكافي، بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام- فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه- و قلت: الله أحلها لك فما حرمها عليك؟ أنه لم يزد على أن كذب- فزعم أن ما أحل الله له حرام- و لا يدخل عليه طلاق و لا كفارة. فقلت: قول الله عز و جل: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» فجعل فيه كفارة؟ فقال: إنما حرم عليه جاريته مارية القبطية- و حلف أن لا يقربها، و إنما جعل على النبي ﷺ الكفارة في الحلف- و لم يجعل عليه في التحريم<sup>٢</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الطبراني و ابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يشرب من شراب- عند سودة من العسل- فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريحا، فدخل على حفصة فقالت: إني أجد منك ريحا- فقال: أراه من شراب شربته عند سودة- و الله لا أشربه، فأنزل الله: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» الآية<sup>٣</sup>. أقول: و الحديث مروى بطرق متشعبة و ألفاظ مختلفة، و في انطباقها على الآيات- و هي ذات سياق واحد- خفاء.

و فيه، أخرج ابن سعد و ابن مردويه عن ابن عباس قال: كانت عائشة و حفصة متحابتين- فذهبت حفصة إلى بيت أبيها تحدث عنده- فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة- و كان اليوم الذي يأتي فيه عائشة فوجدتهما في بيتها-

<sup>١</sup> تفسير القمي ٢: ٣٧٥.

<sup>٢</sup> الكافي ٦: ١٣٤، حديث ١.

<sup>٣</sup> الدر المنثور ٨: ٢١٣.

مَا سَرَّهَا كَمَا حَمَانًا سَرَّهَا

فجعلت تنتظر خروجها و غارت غيرة شديدة- فأخرج النبي ﷺ جاريته و دخلت حفصة- فقالت: قد رأيت من كان عندك و الله لقد سواتني، فقال النبي ﷺ: و الله لأرضينك و إني مسر إليك سرا فاحفظيه، قالت: ما هو؟ قال: إني أشهدك- أن سريتي هذه علي حرام رضا لك. فانطلقت حفصة إلى عائشة- فأسرت إليها أن أبشري- أن النبي ﷺ قد حرم عليه فتاته- فلما أخبرت بسر النبي ﷺ أظهر الله النبي ﷺ عليه- فأنزل الله: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ». أقول: انطبق ما في الحديث على الآيات و خاصة قوله: «عرف بعضه و أعرض عن بعض» فيه خفاء.

و فيه، أخرج الطبراني و ابن مردويه عن ابن عباس في قوله: «وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ في بيتها و هو يطأ مارية، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تخبري عائشة حتى أبشرك بشارة- فإن أباك يلي الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت. فذهبت حفصة فأخبرت عائشة- فقالت عائشة للنبي ﷺ: من أنبأك هذا؟ قال: نبأني العليم الخبير، فقالت عائشة: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية فحرمها- فأنزل الله «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ»<sup>١</sup>.

أقول: و الآثار في هذا الباب كثيرة على اختلاف فيها، و في أكثرها أنه ﷺ حرم مارية على نفسه لقول حفصة لا لقول عائشة، و أن التي قالت للنبي ﷺ: «مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا» هي حفصة تريد من أخبرك أني أفشيت السر دون عائشة. و هي مع ذلك لا تزيل إبهام قوله تعالى: «عَرَفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنِ بَعْضٍ». نعم فيما رواه ابن مردويه عن علي قال: ما استقصى كريم قط لأن الله يقول: «عَرَفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنِ بَعْضٍ»، و روي عن أبي

<sup>١</sup> نفس المصدر ٨: ٢١٨-٢١٩.

أزواج النبي ﷺ: (٩٠): تنافس أزواج النبي ﷺ

حاتم عن مجاهد، و ابن مردويه عن ابن عباس: " أن النبي عرف أمر مارية- و الذي أعرض عنه قوله: إن أباك و أبأها يليان الناس بعدي مخافة أن يفشو. و يتوجه عليه أنه ما وجه الكرم في أن يعرف ﷺ ما قاله من تحريم مارية و يعرض عما أخبرها من ولايتهما مع أن العكس أولى و أقرب.

و قد روي بعده طرق عن عمر بن الخطاب سبب نزول الآيات و لم يذكر ذلك، ففي عدة من جوامع الحديث منها البخاري و مسلم و الترمذي عن ابن عباس قال: " لم أزل حريصا أن أسأل عمر- عن المرأتين من أزواج النبي اللتين قال الله: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما» حتى حج عمر و حججت معه- فلما كان ببعض الطريق عدل عمر و عدلت معه بالإداوة- فبرز ثم أتى فصببت على يديه فتوضأ. فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان- من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما» فقال: وا عجباً لك يا ابن عباس- هما عائشة و حفصة ثم أنشأ يحدثني. فقال: كنا معشر قريش نغلب النساء- فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم- فطفق نساؤنا يتعلمن من نساءهم- فغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني- فأنكرت أن تراجعني فقالت: ما تنكر من ذلك؟ فو الله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه- و تهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قلت: قد خابت من فعلت ذلك منهن و خسرت. قال: و كان منزلي بالعوالي- و كان لي جار من الأنصار- كنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ- فينزل يوما فيأتيني بخبر الوحي و غيره- و أنزل يوما فأتيه بمثل ذلك. قال: و كنا نحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا- فجاء يوما فضرب على الباب فخرجت إليه- فقال: حدث أمر عظيم. فقلت: أ جاءت غسان؟ قال: أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساءه. قلت في نفسي: قد خابت حفصة و خسرت- قد كنت أرى ذلك كائنا- فلما صلينا

البرائة في البرائة

الصبح شددت علي ثيابي- ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة- فإذا هي تبكي فقلت: أ  
طلقن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري هو ذا معتزل في المشربة- فانطلقت فأتيته غلاما  
أسود- فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي- فقال: قد ذكرت لك له فلم يقل شيئا-  
فانطلقت إلى المسجد- فإذا حول المسجد نفر يبكون فجلست إليهم. ثم غلبني ما أجد  
فانطلقت فأتيته الغلام- فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم خرج- فقال: قد ذكرت لك له  
فلم يقل شيئا- فوليت منطلقا فإذا الغلام يدعوني- فقال: ادخل فقد أذن لك-  
فدخلت فإذا النبي ﷺ متكئ على حصير- قد رأيت أثره في جنبه- فقلت: يا رسول الله أ  
طلقت نساءك؟ قال: لا. قلت: الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله- و كنا معشر قريش نغلب  
النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم- فطفق نساؤنا يتعلمن من  
نساءهم- فغضبت يوما على امرأتي- فإذا هي تراجعني فأنكرت ذلك- فقالت: ما تنكر؟  
فو الله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه- و تهجره إحداهن اليوم إلى الليل- فقلت: قد  
خاب من فعل ذلك منهن، فدخلت على حفصة- فقلت: أ تراجع إحداكن رسول الله- و  
تهجره اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خابت من فعلت ذلك منكن و خسرت- أ  
تأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ- فإذا هي قد هلكت فتبسم  
رسول الله ﷺ. فقلت لحفصة: لا تراجعني رسول الله ﷺ- و لا تسأليه شيئا و سلبني ما  
بدا لك- و لا يغرنك إن كانت جارتك أوسم منك- و أحب إلى رسول الله ﷺ فتبسم  
أخرى. فقلت: يا رسول الله أستأنس قال: نعم. فرفعت رأسي فما رأيت في البيت إلا  
أهبة ثلاثة- فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك- فقد وسع على فارس و  
الروم و هم لا يعبدون الله- فاستوى جالسا و قال: أ و في شك أنت يا ابن الخطاب؟

النساء (٢٤): تَبَايَعُوا الزَّوْجَاتِ

أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، و كان قد أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا- فعاتبه الله في ذلك و جعل له كفارة اليمين.

أقول: و هذا المعنى مروى عنه مفصلا و مختصرا بطرق مختلفة، و الرواية- كما ترى- لا تذكر ما أسره النبي ﷺ إلى بعض أزواجه؟ و ما هو بعض النبي الذي عرفه و ما هو الذي أعرض عنه و له شأن من الشأن.

و هي مع ذلك ظاهرة في أن المراد بالتحريم في الآية تحريم عامة أزواجه و ذلك لا ينطبق عليها و فيها قوله تعالى: «لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ زَوَاجِكَ» مضافا إلى أنه لا تبين به وجه التخصيص في قوله: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَ إِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ» إلخ.

نساء النبي ﷺ بمثابة أمهات المؤمنين

قوله: «وَ زَوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» جعل تشريعي أي أنهن منهم بمنزلة أمهاتهم في وجوب تعظيمهن و حرمة نكاحهن بعد النبي ﷺ كما سيأتي التصريح به في قوله: «وَ لَا أَنْ تَنكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا».

فالتنزيل إنما هو في بعض آثار الأمومة لا في جميع الآثار كالتوارث بينهن و بين المؤمنين و النظر في وجوههن كالأمهات و حرمة بناتهن على المؤمنين لصيرورتهن أخوات لهم و كصيرورة آبائهن و أمهاتهن أجدادا و جدات و إخوتهن و أخواتهن أخوالا و خالات للمؤمنين.

## الوظائف الخطيرة لنساء النبي ﷺ<sup>١</sup>

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً (٢٩) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣) وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً (٣٤) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً<sup>٢</sup>

آيات راجعة إلى أزواج النبي ﷺ تأمره أولاً: أن ينبئن أن ليس لهن من الدنيا وزينتها إلا العفاف والكفاف إن اخترن زوجية النبي ﷺ، ثم تخاطبن ثانياً: أنهن واقفات في موقف صعب على ما فيه من العلو والشرف فإن اتقين الله يؤتين أجرهن مرتين وإن آتين بفاحشة مبينة يضاعف لهن العذاب ضعفين ويأمرهن بالعفة ولزوم بيوتهن من

١ الميزان ١٦: ٣٠٤.

٢ الأحزاب: ٢٨-٣٥.

الزَّالِمِينَ (٩٠): تَبَاغُوتِ الزَّالِمِينَ

غير تبرج و الصلاة و الزكاة و ذكر ما يتلى في بيوتهن من الآيات و الحكمة ثم يعد مطلق الصالحين من الرجال و النساء و عدا بالمغفرة و الأجر العظيم.

قوله تعالى: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِزَوَّاجِكَ» إلى تمام الآيتين، سياق الآيتين يلوح أن أزواج النبي أو بعضهن كانت لا ترتضي ما في عيشتهن في بيت النبي ﷺ من الضيق و الضنك فاشتكت إليه ذلك و اقترحت عليه أن يسعدهن في الحياة بالتوسعة فيها و إيتائهن من زينتها. فأمر الله سبحانه نبيه أن يخبرهن بين أن يفارقه و لهن ما يردن و بين أن يبقين عنده و لهن ما هن عليه من الوضع الموجود.

و قد ردد أمرهن بين أن يردن الحياة الدنيا و زينتها و بين أن يردن الله و رسوله و الدار الآخرة، و هذا الترديد يدل أولاً: أن الجمع بين سعة العيش و صفائها بالتمتع من الحياة و زينتها و زوجية النبي ﷺ و العيشة في بيته مما لا يجتمعان.

و ثانياً: أن كلا من طرفي الترديد مقيد بما يقابل الآخر، و المراد بإزادة الحياة الدنيا و زينتها جعلها هي الأصل سواء أريدت الآخرة أو لم يرد، و المراد بإزادة الحياة الآخرة جعلها- هي الأصل في تعلق القلب بها سواء توسعت معها الحياة الدنيا و نيلت الزينة و صفاء العيش أو لم يكن شيء من ذلك.

ثم الجزاء أعني نتيجة اختيارهن كلا من طرفي الترديد مختلف فلهن على تقدير اختيارهن الحياة الدنيا و زينتها بمفارقة النبي ﷺ أن يطلقهن و يمتعن جمعاء من مال الدنيا، و على تقدير بقائهن على زوجية النبي ﷺ و اختيار الآخرة على الحياة الدنيا و زينتها الأجر العظيم عند الله لكن لا مطلقاً بل بشرط الإحسان و العمل الصالح.

الزَّكَاةَ وَالزُّكْرَانَ  
وَتُرَابَ السُّجُودِ

و يتبين بذلك أن ليس لزوجية النبي ﷺ من حيث هي زوجية كرامة عند الله سبحانه و إنما الكرامة لزوجيته المقارنة للإحسان و التقوى و لذلك لما ذكر ثانيا علو منزلتهن قيده أيضا بالتقوى فقال: «لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ» و هذا كقوله في النبي و أصحابه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا- إِلَى أَنْ قَالَ- وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْرًا عَظِيمًا» حيث مدحهم عامة بظاهر أعمالهم أولا ثم قيد و عدهم الأجر العظيم بالإيمان و العمل الصالح. و بالجملة بإطلاق قوله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ» على حاله غير منتقض بكرامة أخرى بسبب أو نسب أو غير ذلك.

فقوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِزُوجِكَ» أمر النبي ﷺ أن يبلغ الآيتين أزواجه و لازمه أن يطلقهن و يمتعهن إن اخترن الشق الأول و يقيمهن على زوجيته إن اخترن الله و رسوله و الدار الآخرة.

و قوله: «إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا» إرادة الحياة الدنيا و زينتها كناية بقريظة المقابلة عن اختيارها و تعلق القلب بتمتعاتها و الإقبال عليها و الإعراض عن الآخرة.

و قوله: «فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعُكُنَّ وَ أَسْرِحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا» قال في الكشف:، أصل تعال أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطأ ثم كثرت حتى استتوت في استعماله الأمكنة، و معنى تعالين أقبلن بإرادتك و اختيارك لأحد أمرين و لم يرد نهوضهن بأنفسهن كما تقول: أقبل يخاصمني و ذهب يكلمني و قام يهددني. انتهى. و التمتع إعطاؤهن عند التطليق مالا يتمتعن به و التسريح هو التطليق و السراح الجميل هو الطلاق من غير خصومة و مشاجرة بين الزوجين. و في الآية أبحاث فقهية أوردها

الزَّانِيَةُ (٩٠): تَبَاغُوحُ الزَّانِيَةِ

المفسرون و الحق أن ما تتضمنه من الأحكام الشخصية خاصة بالنبي ﷺ و لا دليل من جهة لفظها على شموله لغيره و تفصيل القول في الفقه.

### شروط حياة النساء مع النبي ﷺ

قوله: «وَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ» فقد تقدم أن المقابلة بين هذه الجملة و بين قوله: «إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا» إلخ، تفيد كلا منهما بخلاف الأخرى و عدمها، فمعنى الجملة: و إن كنتن تردن و تخترن طاعة الله و رسوله و سعادة الدار الآخرة مع الصبر على ضيق العيش و الحرمان من زينة الحياة الدنيا و هي مع ذلك كناية عن البقاء في زوجية النبي ﷺ و الصبر على ضيق العيش و إلا لم يصح اشتراك الإحسان في الأجر الموعود و هو ظاهر.

فالمعنى: و إن كنتن تردن و تخترن البقاء على زوجية النبي ﷺ و الصبر على ضيق العيش فإن الله هياً لكن أجراً عظيماً بشرط أن تكن محسنات في أعمالكن مضافاً إلى إرادتكن الله و رسوله و الدار الآخرة فإن لم تكن محسنات لم يكن لكن إلا خسران الدنيا و الآخرة جميعاً.

### ذنب نساء النبي ﷺ

قوله تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» إلخ، عدل عن مخاطبة النبي ﷺ فيهن إلى مخاطبتهن أنفسهن لتسجيل ما لهن من التكليف و زيادة التوكيد، و الآية و التي بعدها تقرير و توضيح بنحو لما استفاد من قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» إثباتاً و نفياً.

الْبُرْزَانُ فِي رِوَايَاتِهِ

فقوله: «مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» الفاحشة الفعلة البالغة في الشناعة و القبح و هي الكبيرة كإيذاء النبي ﷺ و الافتراء و الغيبة و غير ذلك، و المبينة هي الظاهرة.

و قوله: «يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» أي حال كونه ضعفين و الضعفان المثلان و يؤيد هذا المعنى قوله في جانب الثواب بعد: «نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ» فلا يعبأ بما قيل إن المراد بمضاعفة العذاب ضعفين تعذيبهم بثلاثة أمثاله بتقريب أن مضاعفة العذاب زيادته و إذا زيد على العذاب ضعفاه صار المجموع ثلاثة أمثاله.

و ختم الآية بقوله: «وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» للإشارة إلى أنه لا مانع من ذلك من كرامة الزوجية و نحوها إذ لا كرامة إلا للتقوى و زوجية النبي ﷺ إنما تؤثر الأثر الجميل إذا قارن التقوى و أما مع المعصية فلا تزيد إلا بعدا و وبالا.

### الثواب المضاعف لنساء النبي ﷺ

قوله تعالى: «وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ» إلخ، القنوت الخضوع<sup>١</sup>، و قيل: الطاعة<sup>٢</sup> و قيل: لزوم الطاعة مع الخضوع<sup>٣</sup>، و الاعتدال التهيئة، و الرزق الكريم مصداقه الجنة. و المعنى: و من يخضع منكن لله و رسوله أو لزم طاعة الله و رسوله مع الخضوع و يعمل عملا صالحا نعطيها أجرها مرتين أي ضعفين و هيأنا لها رزقا كريما و هي الجنة.

و الالتفات من الغيبة إلى التكلم بالغير في قوله: «نُؤْتِيهَا» و «أَعْتَدْنَا» للإيدان بالقرب و الكرامة، خلاف البعد و الخزي المفهوم من قوله: «يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ».

<sup>١</sup> روح المعاني ١٣، ج ٢١: ٢٧٧.

<sup>٢</sup> مجمع البيان ٨: ٣٥٤.

<sup>٣</sup> نفس المصدر.

## أسئلة

١. عدد وظائف نساء النبي ﷺ.
٢. هل يعتبر الزواج بالنبي ﷺ فضيلة للزوجة؟ بين ذلك بالأدلة القرآنية.

## تحقيق

تعتبر صفة القنوت و الخضوع لقوامية الزوج من أهم صفات الزوجة الصالحة، بين أثر هذه الخصوصية على الوزن الاجتماعي للمرأة في الدنيا و مصيرها في الآخرة من خلال تحليل كلام السيد العلامة في الدروس السابقة.

## الدرس (٢٠): تمة بحث نساء النبي ﷺ

### امتياز نساء النبي ﷺ

قوله تعالى: «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض» إلخ، الآية تنفي مساواتهن لسائر النساء إن اتقين وترفع منزلتهن على غيرهن ثم تذكر أشياء من النهي والأمر متفرعة على كونهن لسن كسائر النساء كما يدل عليه قوله: فلا تخضعن بالقول وقرن ولا تبرجن إلخ، وهي خصال مشتركة بين نساء النبي ﷺ وسائر النساء.

فتصدير الكلام بقوله: «لستن كأحد من النساء إن اتقيتن» ثم تفرع هذه التكاليف المشتركة عليه، يفيد تأكيد هذه التكاليف عليهن كأنه قيل: لستن كغيركن فيجب عليكم أن تبالغن في امتثال هذه التكاليف وتحتطن في دين الله أكثر من سائر النساء. وتؤيد بل تدل على تأكيد تكاليفهن مضاعفة جزاءهن خيرا وشرًا كما دلت عليها الآية السابقة فإن مضاعفة الجزاء لا تنفك عن تأكيد التكليف.

### ضرورة الامتناع عن الخضوع في القول

قوله: «فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض» بعد ما بين علو منزلتهن ورفعة قدرهن لمكانهن من النبي ﷺ و شرط في ذلك التقوى فيبين أن فضيلتهن بالتقوى لا بالاتصال بالنبي ﷺ نهاهن عن الخضوع في القول وهو ترقيق الكلام وتليينه مع الرجال بحيث يدعو إلى الريبة وتثير الشهوة فيطمع الذي في قلبه مرض وهو فقدان

﴿الزَّالِمِينَ﴾ (٢٠٣): تَبَّحُّوا بِمَا كَفَرُوا وَكَانُوا لَا يَتَدَبَّرُونَ الْقَوْلَ (النبي)

قوة الإيمان التي تردعه عن الميل إلى الفحشاء. وقوله: «وَقُلْنَا قَوْلًا مَعْرُوفًا» أي كلاماً معمولاً مستقيماً يعرفه الشرع و العرف الإسلامي و هو القول الذي لا يشير بلحنه إلى أزيد من مدلوله معرى عن الإيماء إلى فساد و ريبة.

### لزوم بقاء نساء النبي ﷺ في البيت

قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» - إلى قوله- «وَأَطِئْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» «قرن» من قر يقر إذا ثبت و أصله اقررن حذف إحدى الرائين أو من قار يقار إذا اجتمع كناية عن ثباتهن في بيوتهن و لزومهن لها، و التبرج الظهور للناس كظهور البروج لناظرها. و الجاهلية الأولى الجاهلية قبل البعثة فالمراد الجاهلية القديمة، و قول بعضهم: إن المراد به زمان ما بين آدم و نوح ﷺ ثمان مائة سنة، و قول آخرين إنها ما بين إدريس و نوح، و قول آخرين زمان داود و سليمان و قول آخرين إنه زمان ولادة إبراهيم، و قول آخرين إنه زمان الفترة بين عيسى ﷺ و محمد ﷺ أقوال لا دليل يدل عليها.

### التكليف الديني لنساء النبي ﷺ

قوله: «وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِئْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أمر بامتثال الأوامر الدينية و قد أفرد الصلاة و الزكاة بالذكر من بينها لكونهما ركنين في العبادات و المعاملات ثم جمع الجميع في قوله: «وَأَطِئْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». و طاعة الله هي امتثال تكاليفه الشرعية و طاعة رسوله فيما يأمر به و ينهى بالولاية المجعلولة له من عند الله كما قال: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

### عصمة أهل بيت النبي ﷺ

قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» كلمة «إِنَّمَا» تدل على حصر الإرادة في إذهاب الرجس و التطهير و كلمة أهل البيت سواء كان مجرد الاختصاص أو مدحا أو نداء يدل على اختصاص إذهاب الرجس و التطهير بالمخاطبين بقوله: «عَنْكُمْ»، ففي الآية في الحقيقة قصران قصر الإرادة في إذهاب الرجس و التطهير و قصر إذهاب الرجس و التطهير في أهل البيت. و ليس المراد بأهل البيت نساء النبي خاصة لمكان الخطاب الذي في قوله: «عَنْكُمْ» و لم يقل: عنكن فأما أن يكون الخطاب لهن و لغيرهن كما قيل: إن المراد بأهل البيت أهل البيت الحرام و هم المتقون لقوله تعالى: «إِنَّ أَوْلِيَاءُوهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ» أو أهل مسجد رسول الله ﷺ أو أهل بيت النبي ﷺ و هم الذين يصدق عليهم عرفا أهل بيته من أزواجه و أقربائه و هم آل عباس و آل عقيل و آل جعفر و آل علي أو النبي ﷺ و أزواجه، و لعل هذا هو المراد مما نسب إلى عكرمة و عروة أنها في أزواج النبي ﷺ خاصة. أو يكون الخطاب لغيرهن كما قيل: إنهم أقرباء النبي من آل عباس و آل عقيل و آل جعفر و آل علي.

و على أي حال فالمراد بإذهاب الرجس و التطهير مجرد التقوى الديني بالاجتناب عن النواهي و امتثال الأوامر فيكون المعنى أن الله لا ينتفع بتوجيه هذه التكاليف إليكم و إنما يريد إذهاب الرجس عنكم و تطهيركم على حد قوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ»،: المائدة: ٦ و هذا المعنى لا يلائم شيئا من معاني أهل البيت السابقة لمنافاته البيئة للاختصاص المفهوم من أهل البيت لعمومه لعامة المسلمين المكلفين بأحكام الدين. و إن كان المراد بإذهاب الرجس و التطهير التقوى الشديد البالغ و يكون المعنى:

الزَّالِمِينَ (٢٠٣): تَبَسُّمًا مَّخْرُوجًا ذُنُوبًا وَالنَّبِيَّ

أن هذا التشديد في التكليف المتوجهة إليكن أزواج النبي و تضعيف الثواب و العقاب ليس لينتفع الله سبحانه به بل ليذهب عنكم الرجس و يطهركم و يكون من تعميم الخطاب لهن و لغيرهن بعد تخصيصه بهن، فهذا المعنى لا يلائم كون الخطاب خاصا بغيرهن و هو ظاهر و لا عموم الخطاب لهن و لغيرهن فإن الغير لا يشاركن في تشديد التكليف و تضعيف الثواب و العقاب.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون الخطاب على هذا التقدير متوجها إليهن مع النبي ﷺ و تكليفه شديد كتكليفهن. لأنه يقال: إنه ﷺ مؤيد بعصمة من الله و هي موهبة إلهية غير مكتسبة بالعمل فلا معنى لجعل تشديد التكليف و تضعيف الجزاء بالنسبة إليه مقدمة أو سببا لحصول التقوى الشديد له امتنانا عليه على ما يعطيه سياق الآية و لذلك لم يصرح بكون الخطاب متوجها إليهن مع النبي ﷺ فقط أحد من المفسرين و إنما احتملناه لتصحيح قول من قال: إن الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ.

و إن كان المراد إذهاب الرجس و التطهير بإرادته تعالى ذلك مطلقا لا بتوجيه مطلق التكليف و لا بتوجيه التكليف الشديد بل إرادة مطلقة لإذهاب الرجس و التطهير لأهل البيت خاصة بما هم أهل البيت كان هذا المعنى منافيا لتقييد كرامتهن بالتقوى سواء كان المراد بالإرادة الإرادة التشريعية أو التكوينية.

و بهذا الذي تقدم يتأيد ما ورد في أسباب النزول أن الآية نزلت في النبي ﷺ و علي و فاطمة و الحسنين ﷺ خاصة لا يشاركنهم فيها غيرهم.

و هي روايات جملة تزيد على سبعين حديثا يربو ما ورد منها من طرق أهل السنة على ما ورد منها من طرق الشيعة فقد روتها أهل السنة بطرق كثيرة عن أم سلمة و عائشة و

﴿الزَّوْجُ الْمُنْتَزَّاتُ﴾  
مَا سَمَّيْنَاهَا كَمَا سَمَّيْنَاهَا

أبي سعيد الخدري و سعد و وائلة بن الأسقع و أبي الحمراء و ابن عباس و ثوبان مولى النبي و عبد الله بن جعفر و علي و الحسن بن علي عليه السلام في قريب من أربعين طريقاً<sup>١</sup>.

وروتها الشيعة عن علي و السجاد و الباقر و الصادق و الرضا عليهم السلام و أم سلمة و أبي ذر و أبي ليلى و أبي الأسود الدؤلي و عمرو بن ميمون الأودي و سعد بن أبي وقاص في بضع و ثلاثين طريقاً<sup>٢</sup>.

فإن قيل: إن الروايات إنما تدل على شمول الآية لعلي و فاطمة و الحسنين عليهم السلام و لا ينافي ذلك شمولها لأزواج النبي صلى الله عليه وآله كما يفيد وقوع الآية في سياق خطابهم.

قلنا: إن كثيراً من هذه الروايات و خاصة ما رويت عن أم سلمة- و في بيتها نزلت الآية- تصح باختصاصها بهم و عدم شمولها لأزواج النبي و سيحيى الروايات و فيها الصحاح.

فإن قيل: هذا مدفوع بنص الكتاب على شمولها لهم كوقوع الآية في سياق خطابهم.

قلنا: إنما الشأن كل الشأن في اتصال الآية بما قبلها من الآيات فهذه الأحاديث على كثرتها البالغة ناصة في نزول الآية وحدها، و لم يرد حتى في رواية واحدة نزول هذه الآية في ضمن آيات نساء النبي و لا ذكره أحد حتى القائل باختصاص الآية بأزواج النبي كما ينسب إلى عكرمة و عروة، فالآية لم تكن بحسب النزول جزءاً من آيات نساء النبي و لا متصلة بها و إنما وضعت بينها إما بأمر من النبي صلى الله عليه وآله أو عند التأليف بعد الرحلة، و يؤيده أن آية «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» على انسجامها و اتصالها لو قدر ارتفاع آية

<sup>١</sup> الدر المنثور ٦: ٦٠٣ - ٦٠٥.

<sup>٢</sup> نور الثقلين ٤: ٢٧٠ - ٢٧٧.

الرَّابِعُ (٢٠): تَبَيَّنَ بِمَعْنَى تَبَيَّنَ (الرَّبِيبُ)

التطهير من بين جملها، فموقع آية التطهير من آية «وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» كموقع آية «الْيَوْمَ يَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا» من آية محرمات الأكل من سورة المائدة، وقد تقدم الكلام في ذلك في الجزء الخامس من الكتاب.

و بالبناء على ما تقدم تصير لفظة أهل البيت اسما خاصا- في عرف القرآن- بهؤلاء الخمسة و هم النبي و علي و فاطمة و الحسنان عليه السلام لا يطلق على غيرهم، و لو كان من أقربائه الأقربين و إن صح بحسب العرف العام إطلاقه عليهم.

و الرجس- بالكسر فالسكون- صفة من الرجاسة و هي القذارة، و القذارة هيئة في الشيء توجب التجنب و التنفر منها، و تكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير، قال تعالى: «أَوْ لَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»،: الأنعام: ١٤٥ و بحسب باطنه- و هو الرجاسة و القذارة المعنوية- كالشرك و الكفر و أثر العمل السيئ، قال تعالى: «وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَ مَاتُوا وَ هُمْ كَافِرُونَ»،: التوبة: ١٢٥ و قال: «وَمَنْ يُدْرِ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَبِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»: الأنعام: ١٢٥.

و أيا ما كان فهو إدراك نفساني و أثر شعوري من تعلق القلب بالاعتقاد الباطل أو العمل السيئ و إذهاب الرجس- و اللام فيه للجنس- إزالة كل هيئة خبيثة في النفس تخطئ حق الاعتقاد و العمل فتنتطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد و سيئ العمل.

إِرَادَةُ تَطْهِيرِ الْبَيْتِ

على أنك عرفت أن إرادة التقوى أو التشديد في التكاليف لا تلائم اختصاص الخطاب في الآية بأهل البيت، و عرفت أيضا أن إرادة ذلك لا تناسب مقام النبي ﷺ من العصمة.

فمن المتعين حمل إذهاب الرجس في الآية على العصمة و يكون المراد بالتطهير في قوله: «و يُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً»- و قد أكد بالمصدر- إزالة أثر الرجس بإيراد ما يقابله بعد إذهاب أصله، و من المعلوم أن ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحق فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحق في الاعتقاد و العمل، و يكون المراد بالإرادة أيضا غير الإرادة التشريعية لما عرفت أن الإرادة التشريعية التي هي توجيه التكاليف إلى المكلف لا تلائم المقام أصلا.

و المعنى: أن الله سبحانه تستمر إرادته أن يخصكم بموهبة العصمة بإذهاب الاعتقاد الباطل و أثر العمل السيئ عنكم أهل البيت و إيراد ما يزيل أثر ذلك عليكم و هي العصمة

### مسؤولية نساء النبي ﷺ في حفظ الآيات

قوله تعالى: «و اذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَ الْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً» ظاهر السياق أن المراد بالذكر ما يقابل النسيان إذ هو المناسب لسياق التأكيد و التشديد الذي في الآيات فيكون بمنزلة الوصية بعد الوصية بامثال ما وجه إليهن من التكاليف، و في قوله فِي بُيُوتِكُنَّ تأكيد آخر. و المعنى: و احفظن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله و الحكمة و ليكن منكن في بال حتى لا تغفلن و لا تتخطين مما خط لكم من المسير. و أما قول بعضهم: إن المراد و اشكرن الله إذ صيركن في بيوت يتلى فيهن

الزَّوْجِ (٢٠): نَسَاءُ نِسَاءِ النَّبِيِّ (النَّبِيِّ)

القرآن و السنة فبعيد من السياق و خاصة بالنظر إلى قوله في ذيل الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا».

### بحث روائي في نساء النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام<sup>١</sup>

في تفسير القمي، في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ» كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة خيبر- و أصاب كنز آل أبي الحقيق قطن أزواجه أعطنا ما أصبت- فقال لهن رسول الله ﷺ قسمته بين المسلمين- على ما أمر الله عز و جل فغضب من ذلك، و قلن: لعلك ترى أنك إن طلقتنا- أن لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوجونا؟. فأنف الله عز و جل لرسوله فأمره أن يعزلهن- فاعتزلهن رسول الله ﷺ في مشربة أم إبراهيم- تسعة و عشرين يوماً حتى حضن و طهرن- ثم أنزل الله عز و جل هذه الآية و هي آية التخيير- فقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ- إلى قوله- أَجْرًا عَظِيمًا» فقامت أم سلمة أول من قامت فقالت: قد اخترت الله و رسوله- فقممن كلهن فعانقنه و قلن مثل ذلك<sup>٢</sup>. أقول: و روي ما يقرب من ذلك من طرق أهل السنة و فيها أن أول من اختارت الله و رسوله منهن عائشة<sup>٣</sup>.

و في الكافي، بإسناده عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: أن زينب بنت جحش قالت: يرى رسول الله إن خلى سبيلنا أن لا نجد زوجا غيره- و قد كان اعتزل نساءه

١ الميزان ١٦: ٣١٥.

٢ تفسير القمي ٢: ١٩٢.

٣ الدر المنثور ٦: ٥٩٥ - ٥٩٧.

﴿الزَّوْجُ الْمُنْفَكُ﴾

تسعة و عشرين ليلة- فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرائيل إلى محمد ﷺ فقال: «قُلْ لِزَّوْجِكَ» الآيتين كلتيهما- فقلن: بل نختار الله و رسوله و الدار الآخرة<sup>١</sup>.

و فيه، بإسناده عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانته؟ قال: لا. إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل، و لو اخترن أنفسهن لطلقهن و هو قول الله عز و جل: «قُلْ لِزَّوْجِكَ- إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا، فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكَنَّ وَ أَسْرِحْهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً»<sup>٢</sup>.

و في المجمع، روى الواحدي بالإسناد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالسا مع حفصة- فتشاجرا بينهما فقال لها: هل لك أن أجعل بيني و بينك رجلا؟ قالت: نعم. فأرسل إلى عمر فلما أن دخل عليهما قال لها: تكلمي، فقالت: يا رسول الله تكلم و لا تقل إلا حقا- فرفع عمر يده فوجأ وجهها- ثم رفع يده فوجأ وجهها- فقال له النبي ﷺ: كف فقال عمر: يا عدوة الله النبي لا يقول إلا حقا و الذي بعثه بالحق، لو لا مجلسه ما رفعت يدي حتى تموتي- فقام النبي ﷺ فصعد إلى غرفة فمكث فيها شهرا- لا يقرب شيئا من نسائه يتغدى و يتعشى فيها- فأنزل الله تعالى هذه الآيات<sup>٣</sup>.

و في الخصال، عن الصادق عليه السلام قال: تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة- و دخل بثلاث عشر امرأة منهن، و قبض عن تسع فأما اللتان لم يدخل بهما فعمره و سنا. و أما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فأولهن خديجة بنت خويلد- ثم سودة بنت

١ فروع الكافي ٦: ١٣٨، حديث ٦.  
٢ نفس المصدر ٦: ١٣٧، حديث ٣.  
٣ مجمع البيان ٨: ٣٥٣.

الزَّائِرِينَ (٢٠٠): زَيْمَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي لَيْثٍ (الزَّائِرَةُ)

زَمْعَةُ ثَمَّ أُمُّ سَلْمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةٍ - ثَمَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - ثَمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ثَمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خَزِيمَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، ثَمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ ثَمَّ أُمُّ حَبِيبِ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ - ثَمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثَمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عَمِيْسٍ - ثَمَّ جَوِيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - ثَمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ - وَالتِّي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمِ السَّلْمِيِّ - وَكَانَ لَهُ سَرِيْتَانِ - يُقْسَمُ لِهَمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةُ وَرِيحَانَةُ الْخَنْدَقِيَّةُ - وَالتَّسْعُ اللَّاتِي قَبْضَ عَنَيْنِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَ أُمُّ سَلْمَةَ - وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - وَ أُمُّ حَبِيبِ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ وَ جَوِيْرِيَّةُ وَ سُودَةُ وَ صَفِيَّةُ - وَ أَفْضَلُهُنَّ خَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثَمَّ أُمُّ سَلْمَةَ ثَمَّ مَيْمُونَةُ<sup>١</sup>.

و في المجمع، في قوله: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ» الآيتين: روى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن علي بن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه قال رجل إنكم أهل بيت مغفور لكم. قال: فغضب و قال: نحن أحرى أن يجري فينا ما أجرى الله في أزواج النبي من أن نكون كما تقول - إنا نرى لمحسننا ضعفين من الأجر و لمسيئنا ضعفين من العذاب<sup>٢</sup>.

و في تفسير القمي، مسندا عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: في هذه الآية «وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» قال: أي ستكون جاهلية أخرى<sup>٣</sup>. أقول: و هو استفادة لطيفة.

و في الدر المنثور، أخرج الطبراني عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لفاطمة: ائتيني بزوجك و ابنيه فجاءت بهم - فألقى رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم كساء فدكيا - ثم وضع يده

<sup>١</sup> الخصال ٢: ٤١٩ ..

<sup>٢</sup> مجمع البيان ٨: ٣٥٤ .

<sup>٣</sup> تفسير القمي ٢: ١٩٣ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَأْسِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

عليهم ثم قال: اللهم إن هؤلاء أهل محمد- و في لفظ آل محمد- فاجعل صلواتك و بركاتك على آل محمد- كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد-. قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم- ف جذبته من يدي و قال: إنك على خير<sup>١</sup>. أقول: و رواه في غاية المرام، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده عن أم سلمة<sup>٢</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج ابن مردويه عن أم سلمة قالت: "نزلت هذه الآية في بيتي «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» و في البيت سبعة جبريل و ميكائيل- و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و أنا على باب البيت. قلت: يا رسول الله أ لست من أهل البيت؟ قال: إنك على خير إنك من أزواج النبي<sup>٣</sup>.

و فيه، أخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الطبراني و ابن مردويه عن أم سلمة زوج النبي: أن رسول الله ﷺ كان ببيتها على منامة له- عليه كساء خيبري فجاءت فاطمة ببرمة فيها خزيرة- فقال رسول الله ﷺ: ادعي زوجك و ابنك حسنا و حسيننا- فدعتهم فبينما هم يأكلون إذ نزلت على رسول الله ﷺ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً». فأخذ النبي ﷺ بفضله إزاره فغشاهم إياها- ثم أخرج يده من الكساء و أوما بها إلى السماء- ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي و خاصتي- فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، قالها ثلاث مرات. قالت أم سلمة: فأدخلت رأسي في الستر- فقلت: يا رسول الله و أنا معكم؟ فقال: إنك إلى خير مرتين<sup>٤</sup>.

١ الدر المنثور: ٦٠٣.  
٢ غاية المرام: ٣: ١٧٧ و ١٧٨..  
٣ الدر المنثور: ٦٠٣.  
٤ نفس المصدر.

الزراعي (٢٠٣): تَبَّعَهُمْ بِتَلَاوُحٍ أُحْشَوْنَ (النبي)

أقول: و روى الحديث في غاية المرام، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بثلاث طرق عن أم سلمة<sup>١</sup> و كذا عن تفسير الثعلبي<sup>٢</sup>.

و فيه، أخرج ابن مردويه و الخطيب عن أبي سعيد الخدري قال: كان يوم أم سلمة أم المؤمنين- فنزل جبريل إلى رسول الله ﷺ بهذه الآية «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ يُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً» قال: فدعا رسول الله ﷺ بحسن و حسين و فاطمة و علي- فضمهم إليه و نشر عليهم الثوب، و الحجاب على أم سلمة مضروب، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي- اللهم أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً، قالت أم سلمة: فأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنت على مكانك و إنك على خير<sup>٣</sup>.

و فيه، أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم و الطبراني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: نزلت هذه الآية في خمسة- في و في علي و فاطمة و حسن و حسين- «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ يُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً»: أقول: و رواه أيضاً في غاية المرام، عن الثعلبي في تفسيره<sup>٤</sup>.

و فيه، أخرج الترمذي و صححه و ابن جرير و ابن المنذر و الحاكم و صححه و ابن مردويه و البيهقي في سننه من طرق عن أم سلمة قالت: في بيتي نزلت: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» و في البيت فاطمة و علي و الحسن و الحسين-

١ غاية المرام ٣: ١٧٩.

٢ الكشف و البيان ٥: ١٠٨-١٠٩.

٣ الدر المنثور ٦: ٦٠٣.

٤ الكشف و البيان ٥: ١٠٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فجللهم رسول الله ﷺ بكساء كان عليه- ثم قال: هؤلاء أهل بيتي- فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً.

و في غاية المرام، عن الحميدي قال: الرابع و الستون من المتفق عليه من الصحيحين عن البخاري و مسلم من مسند عائشة عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة- و عليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله- ثم جاء الحسين فأدخله معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها- ثم جاء علي فأدخله ثم قال: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ يُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيراً: أقول: و الحديث مروي عنها بطرق مختلفة.

و في الدر المنثور<sup>١</sup>، أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما دخل علي بفاطمة جاء النبي ﷺ أربعين صباحاً إلى بابها- يقول: السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته- الصلاة رحمكم الله- إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ يُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيراً أنا حرب لمن حاربتم أنا سلم لمن سالمتم.

و فيه، أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: شهدنا رسول الله ﷺ تسعة أشهر- يأتي كل يوم باب علي بن أبي طالب عند وقت كل صلاة- فيقول: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته أهل البيت «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ يُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيراً» أقول: و رواه أيضا عن الطبراني عن أبي الحمراء و لفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأتي باب علي و فاطمة ستة أشهر- فيقول: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ» الآية.

<sup>١</sup> الدر المنثور: ٥: ١٩٩-٢٠٠..

الزرايين (٣٠٠): تَمَّةٌ بِمَجْرَسٍ بِنَاءِ (البناء)

و أيضا عن ابن جرير و ابن مردويه عن أبي الحمراء و لفظه: حفظت من رسول الله ﷺ ثمانية أشهر بالمدينة- ليس من مرة يخرج إلى صلاة الغداة إلا أتى إلى باب علي- فوضع يده على جنبتي الباب- ثم قال: الصلاة الصلاة «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ» الآية.

و رواه أيضا عن ابن أبي شيبة و أحمد و الترمذي و حسنه و ابن جرير و ابن المنذر و الطبراني و الحاكم و صححه و ابن مردويه عن أنس و لفظه: أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة- إذا خرج إلى صلاة الفجر و يقول: الصلاة يا أهل البيت الصلاة- إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ يُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيراً. أقول: و الروايات في هذه المعاني من طرق أهل السنة كثيرة و كذا من طرق الشيعة، و من أراد الاطلاع عليها فليراجع غاية المرام للبحراني و العباقت.

و في غاية المرام، عن الحموي بإسناده عن يزيد بن حيان قال: دخلنا على زيد بن أرقم فقال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ألا إني تركت فيكم الثقلين- أحدهما كتاب الله عز و جل- من اتبعه كان على هدى و من تركه كان على ضلالة، ثم أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاث مرات-.

قلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا- أهل بيته عصبته الذين حرموا الصدقة بعده- آل علي و آل عباس و آل جعفر و آل عقيل.

و فيه، أيضا عن مسلم في صحيحة بإسناده عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم الثقلين- أحدهما كتاب الله هو حبل الله- من اتبعه كان على الهدى و من تركه كان على ضلالة، فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا أيم الله

المرأة تكون مع الرجل العصر- ثم الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أهلها و قومها. أهل

بيته أصله و عصبته الذين حرموا الصدقة بعده<sup>١</sup>.

أقول: فسر البيت بالنسب كما يطلق عرفا على هذا المعنى، يقال: بيوتات العرب بمعنى الأنساب، لكن الروايات السابقة عن أم سلمة و غيرها تدفع هذا المعنى و تفسير أهل البيت بعلي و فاطمة و ابنيهما عليهما السلام.

### بحث علمي آخر ملحق به في تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

و مما اعترضوا عليه تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن تعدد الزوجات لا يخلو في نفسه عن الشره و الانقياد لداعي الشهوة: و هو صلى الله عليه وسلم لم يقنع بما شرعه لأتمته من الأربع حتى تعدى إلى التسع من النسوة.

و المسألة ترتبط بأيات متفرقة كثيرة في القرآن، و البحث من كل جهة من جهاتها يجب أن يستوفي عند الكلام على الآية المربوطة بها و لذلك أخرجنا تفصيل القول إلى محاله المناسبة له و إنما نشير هاهنا إلى ذلك إشارة إجمالية.

فنقول: من الواجب أن يلفت نظر هذا المعترض المستشكل إلى أن قصة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ليست على هذه السذاجة (أنه صلى الله عليه وسلم بالغ في حب النساء حتى أنهى عدة أزواجه إلى تسع نسوة) بل كان اختياره لمن اختارها ممنه على نهج خاص في مدى حياته فهو صلى الله عليه وسلم كان تزوج- أول ما تزوج- بخديجة رضي الله عنها و عاش معها مقتصرًا عليها نيفا و عشرين سنة (و هي ثلثا عمره الشريف بعد الازدواج) منها ثلاث عشرة سنة بعد نبوته

<sup>١</sup> صحيح مسلم ١: ١٨١، باب فضائل علي عليه السلام.

<sup>٢</sup> الميزان ٤: ١٩٥.

الأحزاب (٣٠): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ

قبل الهجرة من مكة ثم هاجر إلى المدينة و شرع في نشر الدعوة و إعلاء كلمة الدين، و تزوج بعدها من النساء ممنهن البكر و ممنهن الثيب و ممنهن الشابة و ممنهن العجوز و المكتهلة و كان على ذلك ما يقرب من عشرة سنين ثم حرم عليه النساء بعد ذلك إلا من هي في حباله نكاحه، و من المعلوم أن هذا الفعال على هذه الخصوصيات لا يقبل التوجيه بمجرد حب النساء و الولوع بهن و الوله بالقرب ممنهن فأول هذه السيرة و آخرها يناقضان ذلك.

على أن لا نشك بحسب ما نشاهده من العادة الجارية أن المتولع بالنساء المغرم بحمين و الخلاء بهن و الصبوة إليهن مجذوب إلى الزينة عشيق للجمال مفتون بالغنج و الدلال حنين إلى الشباب و نضارة السن و طراوة الخلقة، و هذه الخواص أيضا لا تنطبق على سيرته صلى الله عليه وآله فإنه بنى بالثيب بعد البكر و بالعجوز بعد الفتاة الشابة فقد بنى بأم سلمة و هي مسنة، و بنى بزینب بنت جحش و سنها يومئذ يربو على خمسين بعد ما تزوج بمثل عائشة و أم حبيبة و هكذا. و قد خیر صلى الله عليه وآله نساءه بين التمتع و السراح الجميل و هو الطلاق إن كن يردن الدنيا و زينتها و بين الزهد في الدنيا و ترك التزين و التجمل إن كن يردن الله و رسوله و الدار الآخرة على ما يشهد به قوله تعالى في القصة: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ، و هذا المعنى أيضا- كما ترى- لا ينطبق على حال رجل مغرم بجمال النساء صاب إلى وصالهن.

الزوجة التي لا ترضى زوجها

فلا يبقى حينئذ للباحث المتعمق إذا أنصف إلا أن يوجه كثرة ازدواجه صلى الله عليه وسلم فيما بين أول أمره و آخر أمره بعوامل آخر غير عامل الشره و الشبق و التلبي.

فقد تزوج صلى الله عليه وسلم ببعض هؤلاء الأزواج اكتسابا للقوة و ازديادا للعضد و العشيرة، و ببعض هؤلاء استمالة للقلوب و توقيا من بعض الشرور، و ببعض هؤلاء ليقوم على أمرها بالإنفاق و إدارة المعاش و ليكون سنة جارية بين المؤمنين في حفظ الأرامل و العجائز من المسكنة و الضيعة، و ببعضها لتثبيت حكم مشروع و إجراءاته عملا لكسر السنن المنحطة و البدع الباطلة الجارية بين الناس كما في تزوجه بزینب بنت جحش و قد كانت زوجة لزيد بن حارثة ثم طلقها زيد، و قد كان زيد هذا يدعى ابن رسول الله على نحو النبي و كانت زوجة المدعو ابنا عندهم كزوجة الابن الصلي لا يتزوج بها الأب فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم و نزل فيها الآيات.

و كان صلى الله عليه وسلم تزوج لأول مرة بعد وفاة خديجة بسودة بنت زمعة و قد توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، و كانت سودة هذه مؤمنة مهاجرة و لورجعت إلى أهلها و هم يومئذ كفار لفتنوها كما فتنوا غيرها من المؤمنين و المؤمنات بالزجر و القتل و الإكراه على الكفر.

و تزوج بزینب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد و كانت من السيدات الفضليات في الجاهلية تدعى أم المساكين لكثرة برها للفقراء و المساكين و عطوفتها بهم فصان بازدواجها ماء وجهها.

الذرائع (٢٠٠): تسمية بنت الحارث بنتا النبي ﷺ

و تزوج بأُم سلمة و اسمها هند و كانت من قبل زوجة عبد الله أبي سلمة ابن عمه النبي و أخيه من الرضاعة أول من هاجر إلى الحبشة و كانت زاهدة فاضلة ذات دين و رأي فلما توفي عنها زوجها كانت مسنة ذات أيتام فتزوج بها النبي ﷺ.

و تزوج بصفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير قتل زوجها يوم خيبر و قتل أبوها مع بني قريظة، و كانت في سبي خيبر فاصطفاها و أعتقها و تزوج بها فوقها بذلك من الذل و وصل سببه ببني إسرائيل.

و تزوج بجويرية و اسمها برة بنت الحارث سيد بني المصطلق بعد وقعة بني المصطلق و قد كان المسلمون أسروا منهم مائتي بيت بالنساء و الذراري، فتزوج ﷺ بها فقال المسلمون هؤلاء أصهار رسول الله لا ينبغي أسرهم و أعتقوهم جميعا فأسلم بنو المصطلق بذلك، و لحقوا عن آخرهم بالمسلمين و كانوا جما غفيرا و أثر ذلك أثرا حسنا في سائر العرب. و تزوج بميمونة و اسمها برة بنت الحارث الهلالية و هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى فاستنكحها النبي ﷺ و تزوج بها و قد نزل فيها القرآن. و تزوج بأُم حبيبة و اسمها رملة بنت أبي سفيان و كانت زوجة عبيد الله بن جحش و هاجر معها إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر عبيد الله هناك و ثبتت هي على الإسلام و أبوها أبو سفيان يجمع الجموع على الإسلام يومئذ فتزوج بها النبي ﷺ و أحصنها. و تزوج بحفصة بنت عمر و قد قتل زوجها خنيس بن حذاقة بيدر و بقيت أرملة و تزوج بعائشة بنت أبي بكر و هي بكر.

فالتأمل في هذه الخصوصيات مع ما تقدم في صدر الكلام من جمل سيرته في أول أمره و آخره و ما سار به من الزهد و ترك الزينة و ندبه نساءه إلى ذلك لا يبقى للمتأمل

﴿الزَّكَاةُ رِزْقًا مِّنَ اللَّهِ تَزَكِيًّا﴾

موضع شك في أن ازدواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن تزوج بها من النساء لم يكن على حد غيره من عامة الناس، أضف إلى ذلك جمل صنائعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء، وإحياء ما كانت قرون الجاهلية و أعصار الهمجية أماتت من حقوقهن في الحياة، و أخسرتة من وزنهن في المجتمع الإنساني حتى روي أن آخر ما تكلم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو توصيتهن لجامعة الرجال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلاة الصلاة، و ما ملكت أيما نكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم» الحديث.

و كانت سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العدل بين نساءه و حسن معاشرتهن و رعاية جانبهن مما يختص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كان حكم الزيادة على الأربع كصوم الوصال من مختصاته التي منعت عنها الأمة، و هذه الخصال و ظهورها على الناس هي التي منعت أعداءه من الاعتراض عليه بذلك مع تربصهم الدوائر به.

## أسئلة

ما الحكمة من تعدد زوجات النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

## تحقيق

كيف تجيب على شبهة أن كثرة زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على عدم اتزانه الجنسي؟

## الدرس (٢١): نساء أسوة

### المرأة المسلمة<sup>١</sup>

قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» إلخ، الإسلام لا يفرق بين الرجال و النساء في التلبس بكرامة الدين و قد أشار سبحانه إلى ذلك إجمالاً في مثل قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»، ثم صرح به في مثل قوله: «أَتَىٰ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ»، ثم صرح به تفصيلاً في هذه الآية.

فقوله: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» المقابلة بين الإسلام و الإيمان تفيد مغايرتهما نوعاً من المغايرة و الذي يستفاد منه نحو مغايرتهما قوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ- إلى أن قال- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٢</sup>، يفيد أولاً أن الإسلام هو تسليم الدين بحسب العمل و ظاهر الجوارح و الإيمان أمر قلبي. و ثانياً: أن الإيمان الذي هو أمر قلبي اعتقاد و إذعان باطني بحيث يترتب عليه العمل بالجوارح.

فالإسلام هو التسليم العملي للدين بإتيان عامة التكاليف و المسلمون و المسلمات هم المسلمون لذلك و الإيمان هو عقد القلب على الدين، بحيث يترتب عليه العمل

١ الميزان ١٦: ٣١٤.

٢ الحجرات: ١٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بالجوارح والمؤمنون والمؤمنات هم الذين عقدوا قلوبهم على الدين بحيث يترتب عليه العمل بالجوارح فكل مؤمن مسلم ولا عكس.

وقوله: «وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ» القنوت على ما قيل لزوم الطاعة مع الخضوع وقوله: «وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ» الصدق مطابقة ما يخبر به الإنسان أو يظهره، للواقع. فهم صادقون في دعواهم صادقون في قولهم صادقون في وعدهم. وقوله: «وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ» فهم متلبسون بالصبر عند المصيبة والنائبة والصبر على الطاعة والصبر عن المعصية، وقوله: «وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ» الخشوع تذلل باطن القلب كما أن الخضوع تذلل ظاهري الجوارح. وقوله: «وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ» والصدقة إنفاق المال في سبيل الله ومنه الزكاة الواجبة، وقوله: «وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ» بالصوم الواجب والمندوب، وقوله: «وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ» أي لفروجهن وذلك بالتجنب عن غير ما أحل الله لهم، وقوله: «وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» أي الله كثيرا حذف لظهوره وهم الذين يكثرون من ذكر الله بلسانهم وجنانهم ويشمل الصلاة والحج. وقوله: «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» التنكير للتعظيم.

### بحث روائي

في المجمع، قال مقاتل بن حيان: لما رجعت أسماء بنت عميس من الحبشة- مع زوجها جعفر بن أبي طالب- دخلت على نساء رسول الله ﷺ فقالت: هل نزل فينا شيء من القرآن؟ قلن: لا-. فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله- إن النساء لفي خيبة و

الزَّالِمِينَ (٣١): بِنَاءُ الرَّبِّ

خسار، فقال ﷺ: وم ذلك؟ قالت: لأنهن لا يذكرن بخير كما يذكر الرجال، فأنزل الله تعالى هذه الآية «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» إلخ<sup>١</sup>. أقول: وفي روايات أخر أن القائلة هي أم سلمة<sup>٢</sup>.

### نموذج للنساء الكافرات<sup>٣</sup>

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ (١٠) وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ نَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ وَ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَ مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَ صَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَ كُتِبَ عَلَيْهَا إِيمَانًا مِمَّنْ آمَنُوا وَ كَانَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٢)

تتضمن الآيات الكريمة مثلين يمثل بهما الله سبحانه حال الكفار و المؤمنين في أن شقاء الكفار و هلاكهم إنما كان بخيانتهم لله و رسوله و كفرهم و لم ينفعهم اتصال بسبب إلى الأنبياء المكرمين، و أن سعادة المؤمنين و فلاحهم إنما كان بإخلاصهم الإيمان بالله و رسوله و القنوت و حسن الطاعة و لم يضرهم اتصال بأعداء الله بسبب وإنما ملاك الكرامة عند الله التقوى.

١ مجمع البيان ٨: ٣٥٧.

٢ الدر المنثور ٦: ٦٠٧.

٣ الميزان ١٩: ٣٤٣.

٤ التحريم: ١٠-١٢.

المرأة التي كذبت زوجها

يمثل الحال أولاً: بحال امرأتين كانتا زوجين لنبيين كريمين عددهما الله سبحانه عبيد صالحين- و يا له من كرامة- فخانتاهما فأمرتاً بدخول النار مع الداخلين فلم ينفعهما زوجيتهما للنبيين الكريمين شيئاً فهلكتا في ضمن الهالكين من غير أدنى تميز و كرامة.

و ثانياً: بحال امرأتين إحداهما امرأة فرعون الذي كانت منزلته في الكفر بالله أن نادى في الناس فقال: أنا ربكم الأعلى، فأمنت بالله و أخلصت الإيمان فأنجاها الله و أدخلها الجنة و لم يضرها زوجية مثل فرعون شيئاً، و ثانيتهما مريم ابنة عمران الصديقة القانتة أكرمها الله بكرامته و نفخ فيها من روحه.

و في التمثيل تعريض ظاهر شديد لزوجي النبي ﷺ حيث خانتاه في إفشاء سره و تظاهرتا عليه و آذتاه بذلك، و خاصة من حيث التعبير بلفظ الكفر و الخيانة و ذكر الأمر بدخول النار.

قوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٌ نُوحٍ وَ امْرَأَتٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا» إلخ، قال الراغب: الخيانة و النفاق واحد إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد و الأمانة، و النفاق يقال اعتباراً بالدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر و نقيض الخيانة الأمانة، يقال: خنت فلاناً و خنت أمانة فلان. انتهى.

و قوله: «لِلَّذِينَ كَفَرُوا» إن كان متعلقاً بالمثل كان المعنى: ضرب الله مثلاً يمثل به حال الذين كفروا أنهم لا ينفعهم الاتصال بالعباد الصالحين، و إن كان متعلقاً بضرب كان المعنى: ضرب الله الامرأتين و ما انتهت إليه حالهما مثلاً للذين كفروا ليعتبروا به و

الزَّالِمِينَ (٣١): بَيْتًا وَآيَاتِهِ

يُعلموا أنهم لا ينفعم بالاتصال بالصالحين من عباده و أنهم بخيانتهم النبي ﷺ من أهل النار لا محالة.

و قوله: «أَمْرَاتِ نُوحٍ وَ أَمْرَاتِ لُوطٍ» مفعول «ضَرَبَ» و المراد بكونهما تحتها زوجيتهما لهما.

و قوله: «فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» ضمير التثنية الأولى للعبدین، و الثانية للامراتين، و المراد أنه لم ينفع المرأتين زوجيتهما للعبدین الصالحين.

و قوله: «وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ» أي مع الداخلين فيها من قوميهما كما يلوح من قوله في امرأة نوح: «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَ فَارَ التَّنُورَ قُلْنَا احْمِلِي فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَ أَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ»: هود: ٤٠، و قوله في امرأة لوط: «فَأَسْرِبْ أَهْلَكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ لَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ»: هود: ٨١، أو المعنى مع الداخلين فيها من الكفار. و في التعبير بقيل بالبناء للمفعول، و إطلاق الداخلين إشارة إلى هوان أمرهما و عدم كرامة لهما أصلاً فلم يبال بهما أين هلكتا.

### نموذج للنساء المؤمنات

قوله تعالى: «وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» إلخ، الكلام في قوله: «لِلَّذِينَ آمَنُوا» كالكلام في قوله: «لِلَّذِينَ كَفَرُوا».

و قوله: «إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» لخص سبحانه جميع ما كانت تبغيه في حياتها و ترومه في مسير عبوديتها في مسألة سألت ربه و ذلك أن الإيمان إذا كمل تواطأ الظاهر و الباطن و توافق القلب و اللسان فلا يقول الإنسان إلا ما يفعل و

﴿الزُّكْرَىٰ﴾  
مَا سَأَلَهَا كَمَا سَأَلَتْكَ

لا يفعل إلا ما يقول فيكون ما يرجوه أو يتمناه أو يسأله بلسانه هو الذي يريد كذا بعمله.

و إذ حكي الله فيما يمثل به حالها و يشير إلى منزلتها الخاصة في العبودية دعاء دعت به دل ذلك على أنه عنوان جامع لعبوديتها و على ذلك كانت تسير مدى حياتها، و الذي تتضمنه مسألتها أن يبني الله لها عنده بيتا في الجنة و ينجمها من فرعون و عمله و ينجمها من القوم الظالمين فقد اختارت جوار ربه و القرب منه على أن تكون أنيسة فرعون و عشيقته و هي ملكة مصر و آثرت بيتا يبنيه لها ربه على بيت فرعون الذي فيه مما تشتهي النفس و تتمناه القلوب ما تقف دونه الآمال فقد كانت عزفت نفسها ما هي فيه من زينة الحياة الدنيا و هي لها خاضعة و تعلقت بما عند ربه من الكرامة و الزلفى فأمنت بالغيب و استقامت على إيمانها حتى قضت.

و هذه القدم هي التي قدمتها إلى أن جعلها الله مثلا للذين آمنوا و لخص حالها و ما كانت تبتغيه و تعمل له مدى حياتها في مسير العبودية في مسألة حكي عنها و ما معناها إلا أنها انتزعت من كل ما يلهوها عن ربه و لأذت برهبا تريد القرب منه تعالى و الإقامة في دار كرامته. فقوله: «امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ» اسمها على ما في الرواية آسية، و قوله: «إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» الجمع بين كون البيت المبني لها عند الله و في الجنة لكون الجنة دار القرب من الله و جوار رب العالمين كما قال تعالى: «بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»: آل عمران: ١٦٩.

على أن الحضور عنده تعالى و القرب منه كرامة معنوية و الاستقرار في الجنة كرامة صورية، و سؤال الجمع بينهما سؤال الجمع بين الكرامتين.

الزَّالِمِينَ (٢١٢): تَبْرَأُ مِنَ الْإِبْرَاهِيمَ  
عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي كَفَرَ

وقوله: «وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ» تبر منها و سؤال أن ينجمها الله من شخص فرعون و من عمله الذي تدعو ضرورة المصاحبة و المعاشرة إلى الشركة فيه و التلبس به، و قيل: المراد بالعمل الجماع.

وقوله: «وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» و هم قوم فرعون و هو تبر آخر و سؤال أن ينجمها الله من المجتمع العام كما أن الجملة السابقة كانت سؤال أن ينجمها من المجتمع الخاص.

قوله تعالى: «وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا» إلخ، عطف على امرأة فرعون و التقدير و ضرب الله مثلا للذين آمنوا مريم إلخ. ضربها الله مثلا باسمها و أثنى عليها و لم يذكر في كلامه تعالى امرأة باسمها غيرها ذكر اسمها في القرآن في بضع و ثلاثين موضعا في نيف و عشرين سورة. و قوله: «الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا» ثناء عليها على عفتها، و قد تكرر في القرآن ذكر ذلك و لعل ذلك بإزاء ما افتعله اليهود من المهتان عليها كما قال تعالى: «وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ هُبْتَانًا عَظِيمًا»: النساء: ١٥٦، و في سورة الأنبياء في مثل القصة: «وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا»: الأنبياء: ٩١.

وقوله: «وَصَدَقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّي» أي بما تكلم به الله سبحانه من الوحي إلى أنبيائه كما قيل، و قيل: المراد بها وعده تعالى و وعيده و أمره و نهيه، و فيه أنه يستلزم كون ذكر الكتب مستدركا.

وقوله: «وَكُتُبِهِ» و هي المشتملة على شرائع الله المنزلة من السماء كالطوراة و الإنجيل كما هو مصطلح القرآن و لعل المراد من تصديقها كلمات ربها و كتبه كونها صديقة كما

الْبُرَّةُ الْبُرَّةُ  
مَا كَانَتْ مِنَ الْقَانَتَيْنِ

في قوله تعالى: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ»:  
المائدة: ٧٥.

وقوله: «وَوَ كَانَتْ مِنَ الْقَانَتَيْنِ» أي من القوم المطيعين لله الخاضعين له الدائمين عليه غلب فيه المذكر على المؤنث. ويؤيد هذا المعنى كون القنوت بهذا المعنى واقعا فيما حكى الله من نداء الملائكة لها «يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ»: آل عمران: ٤٣، وقيل: يجوز أن يراد بالقانتين رهطها وعشيرتها الذين كانت مريم منهم و كانوا أهل بيت صلاح وطاعة، وهو بعيد لما تقدم. على أن المناسب لكون المثل تعريضا لزوجي النبي ﷺ أن يراد بالقانتين مطلق أهل الطاعة والخضوع لله تعالى.

### بحث روائي للنموذجين

في تفسير البرهان، عن شرف الدين النجفي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا- امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ» الآية- مثل ضربه الله لعائشة و حفصة- أن تظاهرتا على رسول الله ﷺ و أفشتا سره<sup>١</sup>.

و في المجمع، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء إلا أربع: آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، و مريم بنت عمران، و خديجة بنت خويلد، و فاطمة بنت محمد ﷺ<sup>٢</sup>.

و في الدر المنثور، أخرج أحمد و الطبراني و الحاكم و صححه عن ابن عباس قال: قال رسول الله: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد- و فاطمة بنت محمد ﷺ و مريم

<sup>١</sup> تفسير البرهان ٥: ٤٣٠، حديث ١٠٨٩٨.

<sup>٢</sup> مجمع البيان ١٠: ٣٢٠..

الزَّالِمِينَ ﴿٢٢٠﴾: بَيْتًا وَامْرَأَةً  
عَمْرَانَ وَآسِيَةَ بِنْتَ فِرْعَوْنَ

بنت عمران- و آسية بنت مزاحم امرأة فرعون- مع ما قص الله علينا من خبرهما في القرآن- «قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>١</sup>.

و فيه، أخرج الطبراني عن سعد بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران- و امرأة فرعون و أخت موسى<sup>٢</sup>.

أقول: و امرأة فرعون على ما وردت به الروايات مقتولة قتلها زوجها فرعون لما اطلع أنها آمنت بالله وحده، و قد اختلفت الروايات في كيفية قتلها. ففي بعضها أنه لما اطلع على إيمانها كلفها الرجوع إلى الكفر فأبت إلا الإيمان فأمر بها أن ترمى عليها بصخرة عظيمة حتى ترضح تحتها ففعل بها ذلك. و في بعضها لما أحضرت للعذاب دعت بما حكى الله عنها في كلامه من قولها: «رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» إلخ، فاستجاب الله لها و رأت بيتها في الجنة و انتزعت منها الروح و ألقيت الصخرة على جسد ليس فيه روح. و في بعضها أن فرعون وتد لها أربعة أوتاد و أضجعها على صدرها و جعل على صدرها رحي و استقبل بها عين الشمس. و الله أعلم.

### المرأة المسلمة المهاجرة

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» الآية، سياق الآية يعطي أنها نزلت بعد صلح الحديبية، و كان في العهد المكتوب بين النبي ﷺ و بين أهل مكة أنه إن لحق من أهل مكة رجل بالمسلمين ردوه إليهم و إن لحق من المسلمين رجل بأهل مكة لم يردوه إليهم ثم إن بعض نساء المشركين أسلمت و هاجرت إلى المدينة فجاء زوجها يستردها فسأل النبي ﷺ أن يردها إليه فأجابه النبي ﷺ أن

<sup>١</sup> الدر المنثور ٨: ٢٢٩ ..

<sup>٢</sup> نفس المصدر..

الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ  
مَا سَمَّيَاهُمَا كَانَ زَوْجًا مَرْكُوبًا

الذي شرطوه في العهد رد الرجل دون النساء و لم يردها إليهم و أعطاه ما أنفق عليها من المهر و هو الذي تدل عليه الآية مع ما يناسب ذلك من أحكامهن.

فقوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ» سماهن مؤمنات قبل امتحانهن و العلم بإيمانهن لتظاهرن بذلك. و قوله: «فَأَمْتَحِنُوهُنَّ» أي اختبروا إيمانهن بما يظهر به ذلك من شهادة و حلف يفيد العلم و الوثوق، و في قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» إشارة إلى أنه يجزي في ذلك العلم العادي و الوثوق دون اليقين بحقيقة الإيمان الذي هو تعالى أعلم به علما لا يتخلف عنه معلومه. و قوله: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» ذكرهم بوصف الإيمان للإشارة إلى أنه السبب للحكم و انقطاع علاقة الزوجية بين المؤمنة و الكافر. و قوله: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ» مجموع الجملتين كناية عن انقطاع علاقة الزوجية، و ليس من توجيه الحرمة إليهن و إليهم في شيء. و قوله: «وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا» أي أعطوا الزوج الكافر ما أنفق عليها من المهر. و قوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» رفع المانع من نكاح المؤمنات المهاجرات إذا أوتين أجورهن و الأجر المهر.

و قوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ» العصم جمع عصمة و هي النكاح الدائم يعصم المرأة و يحصنها، و إمساك العصمة إبقاء الرجل- بعد ما أسلم- زوجته الكافرة على زوجيتها فعليه بعد ما أسلم أن يخلي عن سبيل زوجته الكافرة سواء كانت مشركة أو كتابية.

و قد تقدم في تفسير قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ»، و قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، أن لا نسخ بين الآيتين و بين الآية التي نحن فيها.

الزَّالِمِينَ (٣١): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

وقوله: «وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا» ضمير الجمع في «وَسَأَلُوا» للمؤمنين و في «لَيْسَ لَكُمْ» للكفار أي إن لحقت امرأة منكم بالكفار فاسألوهم ما أنفقتم لها من مهر و لهم أن يسألوا مهر من لحقت بكم من نساءهم.

ثم تميم الآية بالإشارة إلى أن ما تضمنته الآية حكم الله الذي شرع لهم فقال: «ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

قوله تعالى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَانْتَبِهُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا» إلخ، قال الراغب: الفوت بعد الشيء عن الإنسان بحيث يتعذر إدراكه، قال تعالى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ». انتهى. و فسر المعاقبة و العقاب بمعنى الوصول و الانتهاء إلى عقبى الشيء، و المراد عاقبتهم من الكفار أي أصبتم منهم غنيمة و هي عقبى الغزو، و قيل: عاقب بمعنى عقب، و قيل: عاقب مأخوذ من العقبة بمعنى النوبة.

و الأقرب أن يكون المراد بالشيء المهر و «مِنْ» في «مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» لابتداء الغاية و «إِلَى الْكُفَّارِ» متعلق بقوله: «فَاتَكُمْ» و المراد بالذين ذهب أزواجهم، بعض المؤمنين و إليهم يعود ضمير «أَنْفَقُوا». و المعنى: و إن ذهب و انفلت منكم إلى الكفار مهر من أزواجكم بلحوقهم بهم و عدم ردهم ما أنفقتم من المهر إليكم فأصبتم منهم بالغزو غنيمة فأعطوا المؤمنين الذين ذهب أزواجهم إليهم مما أصبتم من الغنيمة مثل ما أنفقوا من المهر. و فسرت الآية بوجوه أخرى بعيدة عن الفهم أغمضنا عنها. و قوله: «وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ» أمر بالتقوى، و توصيفه تعالى بالموصول و الصلة لتعليل الحكم فإن من مقتضى الإيمان بالله تقواه.

## بيعة النساء للنبي ﷺ

قوله تعالى: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ» إلخ، تتضمن الآية حكم بيعة النساء المؤمنات للنبي ﷺ، وقد شرطت عليهن في «على أن لا يُشْرِكْنَ» إلخ، أموراً منها ما هو مشترك بين الصنفين: الرجال و النساء كالتحرز من الشرك و من معصية الرسول في معروف و منها ما هو أمس بهن من حيث إن تدبير المنزل بحسب الطبع إليهن و هن السبيل إلى حفظ عفة البيت و الحصول على الأنسال و طهارة مواليدهم، و هي التجنب من السرقة و الزنا و قتل الأولاد و إلحاق غير أولاد أزواجهن بهم، و إن كانت هذه الأمور بوجه من المشتركات. فقوله: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ» شرط جوابه قوله: «فَبَايِعُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ». و قوله: «على أن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً» أي من الأصنام و الأوثان و الأرباب، و هذا شرط لا غنى عنه لإنسان في حال. و قوله: «وَ لا يَسْرِقْنَ» أي لا من أزواجهن و لا من غيرهم و خاصة من أزواجهن كما يفيد السياق، و قوله: «وَ لا يَزْنِينَ» أي باتخاذ الأخدان و غير ذلك و قوله: «وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ» بالواد و غيره و إسقاط الأجنة. و قوله: «وَ لا يَأْتِينَ بِمُتَّانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ» و ذلك بأن يحملن من الزنا ثم يضعنه و ينسبته إلى أزواجهن فإلحاقهن الولد كذلك بأزواجهن و نسبته إليهم كذبا بهتان يفتريه بين أيديهن و أرجلهن لأن الولد إذا وضعت أمه سقط بين يديها و رجلها، و لا يغني عن هذا الشرط شرط الاجتناب عن الزنا لأنهما متغايران و كل مستقل بالنهي و التحريم. و قوله: «وَ لا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» نسب المعصية إلى النبي ﷺ دون الله مع أنها تنتهي إليه تعالى لأن المراد أن لا يتخلفن بالمعصية عن السنة التي يستنها النبي ﷺ و ينفذها في المجتمع الإسلامي فيكون ما سنه هو المعروف عند المسلمين و في المجتمع الإسلامي.

الزَّالِمِينَ (٢٠٢): تَبَايَاهُ وَآيَاتُهُ  
عَلَّمَ سِرِّيًّا

و من هنا يظهر أن المعصية في المعروف أعم من ترك المعروف كترك الصلاة و الزكاة و فعل المنكر كتبرجهن تبرج الجاهلية الأولى. و في قوله: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» بيان لمقتضى المغفرة و تقوية للرجاء.

### بحث روائي في النساء اللاتي بايعن النبي

في المجمع، عن ابن عباس: "صالح رسول الله ﷺ بالحديبية مشركي مكة- على أن من أتاه من أهل مكة رده عليهم، و من أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله ﷺ - فهو لهم و لم يردوه عليه- و كتبوا بذلك كتابا و ختموا عليه. فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة- بعد الفراغ من الكتاب و النبي ﷺ بالحديبية- فأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم- و قال مقاتل: هو صيفي بن الراهب- في طلبها و كان كافرا- فقال: يا محمد اردد علي امرأتي- فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا- و هذه طينة الكتاب لم تجف بعد فنزلت الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجِرَاتٍ- من دار الكفر إلى دار الإسلام فَاْمْتَحِنُوهُنَّ».

قال ابن عباس: امتحانهن أن يستحلفن ما خرجت من بغض زوج، و لا رغبة عن أرض إلى أرض، و لا التماس دنيا، و ما خرجت إلا حبا لله و لرسوله- فاستحلفها رسول الله ﷺ ما خرجت بغضا لزوجها، و لا عشقا لرجل منا، و ما خرجت إلا رغبة في الإسلام فحلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك- فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها و ما أنفق عليها- و لم يردها عليه فتزوجها عمر بن الخطاب. فكان رسول الله ﷺ يرد من جاءه من الرجال- و يحبس من جاءه من النساء إذا امتحن و يعطي أزواجهن مهورهن.

الزَّكَاةُ وَالزُّكُوٰةُ  
مَا مَلَكَ مَا حَتَّافًا سَرِيحًا

قال: قال الزهري: و لما نزلت هذه الآية و فيها قوله: «و لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانتا له بمكة مشركتين: قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة- فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان- و هما على شركهما بمكة، و الأخرى أم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية- أم عبد الله بن عمر- فتزوجها أبو جهم بن حذافة بن غانم- رجل من قومها و هما على شركهما. و كانت عند طلحة بن عبيد الله- أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب- ففرق بينهما الإسلام حين نهى القرآن- عن التمسك بعصم الكوافر، و كان طلحة قد هاجر و هي بمكة عند قومها كافرة- ثم تزوجها في الإسلام بعد طلحة- خالد بن سعيد بن العاص بن أمية و كانت ممن فرت إلى رسول الله ﷺ- من نساء الكفار فحبسها و زوجها خالدًا. و أمية بنت بشر كانت عند الثابت بن الدحداحة- ففرت منه- و هو يومئذ كافر- إلى رسول الله ﷺ- فتزوجها رسول الله ﷺ سهل بن حنيف- فولدت عبد الله بن سهل.

قال: قال الشعبي: و كانت زينب بنت رسول الله ﷺ- امرأة أبي العاص بن الربيع- فأسلمت و لحقت بالنبي ﷺ في المدينة- و أقام أبو العاص مشركًا بمكة- ثم أتى المدينة فأمنته زينب ثم أسلم- فردها عليه رسول الله ﷺ.

قال: و قال الجبائي: لم يدخل في شرط صلح الحديبية- إلا رد الرجال دون النساء- و لم يجز للنساء ذكر، و إن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط- جاءت مسلمة مهاجرة من مكة- فجاء أخوها إلى المدينة- فسألا رسول الله ﷺ ردها عليهما- فقال رسول الله ﷺ: أن الشرط بيننا في الرجال- لا في النساء فلم يردها عليهما<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> مجمع البيان ٩: ٢٧٣ - ٢٧٤.

الزرايين (٢٠٠٠): تنبيه الرواية  
عاشور سنة ١٣٠٠ هـ

أقول: و هذه المعاني مروية في روايات أخرى من طرق أهل السنة أورد كثيرا منها السيوطي في الدر المنثور، و روى امتحان المهاجرات كما تقدم ثم عدم ردهن على الكفار و إعطاءهم المهر القمي في تفسيره.

و فيه، و قال الزهري: فكان جميع من لحق بالمشركين- من نساء المؤمنين المهاجرين راجعات عن الإسلام- ست نسوة: أم الحكم بنت أبي سفيان- كانت تحت عياض بن شداد الفهري، و فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة أخت أم سلمة- كانت تحت عمر بن الخطاب- فلما أراد عمر أن يهاجر أبت و ارتدت، و بروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان، و عبدة بنت عبد العزى بن فضلة- و زوجها عمرو بن عبد ود، و هند بنت أبي جهل بن هشام- كانت تحت هشام بن العاص بن وائل، و كلثوم بنت جرول كانت تحت عمر- فأعطاهم رسول الله ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة.

و في الكافي، بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب- قلت: جعلت فداك و أين تحريمه؟ قال: قوله: «و لا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ». أقول: و الرواية مبنية على عموم الإمساك بالعصم للنكاح الدائم إحدانا و إبقاء.

و فيه، بإسناده أيضا إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: عن قول الله تعالى: «و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فقال: هذه منسوخة بقوله: «و لا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ».

أقول: و لعل المراد بنسخ آية الإمساك بالعصم لآية حلية محصنات أهل الكتاب اختصاص آية الممتحنة بالنكاح الدائم و تخصص آية المائدة بالنسبة إلى النكاح الدائم بها، و اختصاص ما تدل عليه من الحلية بالنكاح المنقطع، و ليس المراد به

المرأة إذا تزوجت

النسخ المصطلح كيف؟ و آية الممتحنة سابقة نزولا على آية المائدة و لا وجه لنسخ السابق للاحق. على أن آية المائدة مسوقة سوق الامتنان، و ما هذا شأنه يأبى النسخ.

و في المجمع، في قوله تعالى: «و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» و روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: أنه منسوخ بقوله: «و لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ» و بقوله: «و لَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ»<sup>١</sup>.

أقول: و يضعف الرواية- مضافا إلى ضعف راويها- أن قوله: «و لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» إلخ، إنما يشمل المشركات من الوثنيين، و قوله: «و الْمُحْصَنَاتُ» إلخ، يفيد حلية نكاح أهل الكتاب فلا تدافع بين الآيتين حتى تنسخ إحداها الأخرى، و قد تقدم أنفا الكلام في نسخ آية الممتحنة لقوله: «و الْمُحْصَنَاتُ» إلخ، و قد تقدم في تفسير قوله: «و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، ما ينفع في هذا المقام. و في تفسير القمي، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «و إِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» فلحقن بالكفار من أهل عهدكم- فاسألوهم صداقها، و إن لحقن بكم من نسائهم شيء- فأعطوهم صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم<sup>٢</sup>. أقول: ظاهره تفسير «شَيْءٌ» بالمرأة.

و في الكافي، بإسناده عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال- ثم جاءت النساء يبایعنه فأنزل الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ» إلى آخر الآية. قالت هند: أما الولد فقد ربيناها صغارا و قتلهم كبارا، و قالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام- و كانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا

<sup>١</sup> مجمع البيان ٣: ١٦٢.

<sup>٢</sup> تفسير القمي ٢: ٣٦٣.

الرواية (٢٠٢): تنافي الرواية  
عاشور سنة

رسول الله ما ذاك المعروف الذي أمرنا الله- أن لا نعصيك فيه؟ قال: لا تلطمن خدا، و لا تخمشن وجهها، و لا تنتفن شعرا، و لا تشقن جيبا، و لا تسودن ثوبا، و لا تدعين بويل، فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا. فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: إنني لا أصافح النساء- فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها- فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء<sup>١</sup>. أقول: و الروايات مستفيضة في هذه المعاني من طرق الشيعة و أهل السنة.

و في تفسير القمي، بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: «و لا يعصيتك في مَعْرُوفٍ» قال: هو ما فرض الله عليهن من الصلاة و الزكاة- و ما أمرهن به من خير<sup>٢</sup>.

أقول: و الرواية تشهد بأن ما ورد في الروايات من تفسير المعروف بمثل قوله: لا تلطمن خدا إلخ، و في بعضها أن لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى من قبيل الإشارة إلى بعض المصاديق.

## أسئلة

ما الفرق بين ما يلي: الإسلام و الإيمان، الخيانة و النفاق، الكرامة الصورية و المعنوية.

<sup>١</sup> الكافي ٥: ٥٢٧، حديث ٥.

<sup>٢</sup> تفسير القمي ١: ٣٦٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تحقيق

أشار السيد العلامة إلى منهج قرآني في تحفيز النساء على الخضوع لقوامية الزوج و طاعته، اذكر هذا المنهج مع بيان مراحلہ من خلال دراسة مقارنة للنماذج التي ذكرها السيد العلامة للنساء الكافرات و المؤمنات.

## فهرس المنابع

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الصدوق، تصحيح علي أكبر غفاري، دار الحديث، قم، ط١، ١٣٨٠.
٢. الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣. الأم في مختصر المزني، الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤. بحار الأنوار، العلامة محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
٥. البرهان في تفسير القرآن، سيد هاشم حسين البحراني، مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
٦. تفسير الصافي، محسن فيض الكاشاني، مؤسسة أعلمي، بيروت.
٧. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٨. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، مكتبة الهدى، النجف، ١٣٩٧هـ.
٩. التفسير الكبير، فخر الرازي، مكتبة الإعلام الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.
١٠. تفسير العياشي، أبو نصر محمد بن مسعود العياشي.
١١. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، مكتبة صدوق، ط١.
١٢. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥.
١٥. جوامع الجامع، الفضل بن الحسن الطبرسي، دار الأضواء بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٦. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي حسين بن بابويه القمي، مؤسسة نظر إسلامي، ط٥.

١٧. الدر المنثور في تفسير المأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط ١.
١٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، دار الفكر، بيروت
١٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية.
٢٠. شرح صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
٢١. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الفكر، ط ١.
٢٢. علل الشرائع، محمد بن علي بن بابويه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٣. غاية المرام و حجة الخصام، السيد هاشم البحراني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. قواعد الأحكام، العلامة الحلي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١.
٢٥. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٣٧٥هـ.
٢٦. كتاب الخلاف، محمد بن حسن الطوسي، جامعة المدرسين، ط ٢.
٢٧. الكتاب المقدس، الطبعة الجديدة.
٢٨. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العربية، بيروت.
٢٩. الكشف و البيان في تفسير القرآن، أبو اسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
٣٠. كنز العمال، علي المتقي بن حسان الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣١. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي فضل بن حسن الطبرسي، شركة المعارف الإسلامية، ١٣٧٩هـ.
٣٢. محاضرات الأدباء و محاورات الشعراء و البلغاء، أبو القاسم حسين بن محمد راغب الأصفهاني، مكتبة الحيدرية، ط ١.

٣٣. مسند أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ.
٣٤. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، جامعة المدرسين، قم، ط٢.
٣٥. الميزان في تفسير القرآن، سيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

## الفهرس

- ٦.....الدرس (١): حياة المرأة في الأمم السابقة
- ٧.....حياة المرأة في الأمم غير المتعدنة
- ٩.....(حياة المرأة في الأمم المتعدنة) قبل الإسلام
- ١٠.....المرأة في الكلدنة و الآشور، الروم و اليونان
- ١٤.....(حال المرأة عند العرب و محيط حياتهم) محيط نزول القرآن
- ١٦.....ماذا أبدعه الإسلام في أمرها؟
- ١٧.....هوية المرأة
- ٢٠.....أستلة
- ٢١.....تحقيق
- ٢٢.....الدرس (٢): خلق حواء
- ٢٢.....معنى «مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»
- ٢٩.....بحث روائي
- ٣٣.....أستلة
- ٣٤.....تحقيق
- ٣٥.....الدرس (٣): الموقع الاجتماعي للمرأة في الإسلام
- ٣٦.....الأحكام المشتركة بين المرأة و الرجل و الأحكام المختصة
- ٤١.....حرية المرأة في المدنية الغربية

٤٣	..... بحث تحليلي في النكاح
٤٥	..... الجوهر الانساني للمرأة و مساواة عمل الرجل و المرأة
٤٦	..... بحث فلسفي و مقايسة [بين القرآن و التوراة في أمر النساء]
٤٧	..... بحث روائي في مساواة عمل المرأة و الرجل
٤٨	..... الرضا بالإمكانيات الموجودة
٤٨	..... أسئلة
٤٩	..... تحقيق
٥٠	..... الدرس (٤): بحث في قيومية الرجل
٥٠	..... قيومية الرجل على المرأة
٥٢	..... النشوز
٥٣	..... حل اختلافات الزوجين
٥٤	..... كلام في معنى قيمومة الرجال على النساء
٥٦	..... استيلاء الذكور على الإناث
٥٧	..... بحث روائي في قيومية الرجال
٦٤	..... أسئلة
٦٤	..... تحقيق
٦٦	..... الدرس (٥): المرأة في الجاهلية
٦٦	..... المرأة بالوراثة
٦٨	..... عدم استحسان المرأة

٧٠	..... بحث روائي في (المرأة في الجاهلية)
٧٤	..... المرأة والنسب
٧٧	..... أسئلة
٧٧	..... تحقيق
٧٩	..... الدرس (٦): الزواج
٧٩	..... النكاح من مقاصد الطبيعة
٨٣	..... بحث حقوقي اجتماعي في الزواج
٨٦	..... الذي بيده أمر الازدواج
٨٦	..... الازدواج بأهل الكتاب
٨٩	..... الكفر والإيمان
٩٠	..... خطورة الزواج من غير المسلم
٩١	..... المراد من حليّة طعام أهل الكتاب و الزواج بهم
٩٢	..... بحث روائي في الزواج من أهل الكتاب
٩٤	..... أسئلة
٩٥	..... تحقيق
٩٦	..... الدرس (٧): الزواج بالمشركين
٩٦	..... المراد بالشرك
٩٧	..... المراد بالمشرك
٩٨	..... حرمة الزواج بالمشركين
١٠٠	..... الزواج بالأمة

١٠٠.....	الحكمة من ممنوعة الزواج بالمشركون
١٠١.....	بحث روائي في الزواج بالمشركون
١٠٣.....	الزيجات الممنوعة
١١٣.....	الحكمة من قوّة الشهوة
١١٦.....	بحث روائي في الزيجات الممنوعة
١٢٤.....	الزواج بالأمة
١٢٧.....	الإذن في الزواج بالأمة
١٣٠.....	أسئلة
١٣١.....	تحقيق
١٣٢.....	الدرس (٨): الزوجة
١٣٢.....	حقوق الزوجة
١٣٢.....	حسن معاملة الزوجة
١٣٥.....	مميزات المرأة و الرجل
١٣٥.....	المراد بالتمني
١٣٨.....	العفة
١٣٨.....	رمي المحصنة
١٤٠.....	استبدال الزوجة
١٤١.....	لعان و رمي الزوجة
١٤٣.....	بحث روائي في اللعان

الإيلاء.....	١٤٥
بحث روائي في الإيلاء.....	١٤٦
ظهار الزوجة.....	١٤٧
بحث روائي في الظهار.....	١٥٠
أسئلة.....	١٥٢
تحقيق.....	١٥٢
الدرس (٩): الزواج المؤقت.....	١٥٤
بحث روائي في الزواج المؤقت (المتعة).....	١٦٠
الأخبار الدالة على نسخ حكم المتعة.....	١٦٢
الروايات الدالة على جواز المتعة.....	١٦٦
الجمع بين الروايات.....	١٧٣
بحث آخر في المتعة.....	١٨٩
أسئلة.....	١٩٤
تحقيق.....	١٩٤
الدرس (١٠): تعدد الزوجات.....	١٩٥
كلام في الجاهلية الأولى.....	١٩٦
جواز تعدد الزوجات.....	١٩٨
عدد الزوجات.....	٢٠١
شرط اختيار عدة زوجات.....	٢٠٢
بحث روائي في تعدد الزوجات.....	٢٠٣

٢٠٤.....	بحث تحليلي في مسألة تعدد الزوجات
٢٢٠.....	أسئلة
٢٢٠.....	تحقيق
٢٢٢.....	الدرس (١١): بعض أحكام النساء (١)
٢٢٢.....	المهر
٢٢٣.....	عدم أخذ المهر
٢٢٣.....	الحيض
٢٢٣.....	معناه و ماهيته
٢٢٤.....	بحث روائي
٢٢٥.....	ممنوعة الجماع حال الحيض
٢٢٧.....	الطهر من الحيض
٢٣١.....	بحث روائي في الحيض
٢٣٢.....	أسئلة
٢٣٢.....	تحقيق
٢٣٤.....	الدرس (١٢): بعض أحكام النساء (٢)
٢٣٤.....	الجماع
٢٣٤.....	الجماع و آدابه و أحكامه
٢٣٨.....	بحث روائي في الجماع و الحيض
٢٤٣.....	أسئلة

٢٤٤	تحقيق
٢٤٥	الدرس (١٣): الأولاد
٢٤٦	نفقة الأولاد
٢٤٧	التبني
٢٤٨	الظهار
٢٤٨	الأدعاء ليسوا أبناء
٢٥٠	بحث روائي في التبني
٢٥٢	الرضاع
٢٥٢	مدة إرضاع الطفل
٢٥٣	فطام الطفل
٢٥٣	بحث روائي في إرضاع الطفل
٢٥٥	أسئلة
٢٥٥	تحقيق
٢٥٦	الدرس (١٤): الطلاق
٢٥٩	بحث روائي في الطلاق
٢٦٣	حقوق المطلقة
٢٦٧	بحث روائي في حقوق المطلقة
٢٦٧	حقوق المطلقة بعد إتمام العدة
٢٦٨	مهر المطلقة
٢٧٠	الوصية في حق المطلقة

٢٧١	..... بحث روائي في حقوق المطلقة
٢٧٢	..... أسئلة
٢٧٢	..... تحقيق
٢٧٣	..... الدرس (١٥): العدة ولوازمها
٢٧٣	..... عدّة الطلاق
٢٧٣	..... مدّة عدّة الطلاق
٢٧٥	..... الرجوع في عدّة الطلاق
٢٧٧	..... بحث روائي في شروط الرجوع في الطلاق
٢٧٨	..... عدّة الوفاة
٢٧٨	..... بحث روائي في عدّة الطلاق و الوفاة
٢٧٩	..... الخطبة في العدة
٢٨١	..... بحث روائي للخطبة في العدة
٢٨٢	..... المحللّ و فلسفته
٢٨٣	..... بحث روائي في المحللّ
٢٨٤	..... أسئلة
٢٨٥	..... تحقيق
٢٨٦	..... الدرس (١٦): الإرث؛ الفروقات بين الجنسين و فلسفتها
٢٨٦	..... سهم الإرث
٢٨٨	..... بحث روائي في إرث المرأة و الرجل

٢٨٩.....	سهم إرث المرأة و الرجل
٢٩٢.....	بحث في إرث المرأة
٢٩٦.....	بحث روائي في الإرث
٢٩٧.....	قاعدة عامة في الإرث
٢٩٩.....	أسئلة
٢٩٩.....	التحقيق
٣٠٠.....	الدرس (١٧): بحث علمي في الإرث
٣٠٠.....	ظهور الإرث
٣٠٠.....	تحول الإرث تدريجيا
٣٠١.....	الوراثة بين الأمم المتقدمة
٣٠٥.....	ما ذا صنع الإسلام و الظرف هذا الظرف؟
٣٠٧.....	علام استقرار حال النساء و اليتامى في الإسلام
٣١١.....	قوانين الإرث الحديثة
٣١٢.....	مقايسة هذه السنن بعضها إلى بعض
٣١٣.....	أسئلة
٣١٤.....	تحقيق
٣١٥.....	الدرس (١٨): غض البصر و مخاطر عدمه
٣١٦.....	بحث روائي في غض البصر
٣١٨.....	الستر و الحجاب
٣١٩.....	موارد الحجاب فيها غير ضروري

٣٢٠.....	بحث روائي في الستر
٣٢١.....	الفاحشة
٣٢١.....	امتناع الاجبار على الفاحشة
٣٢٢.....	بحث روائي في الإجماع على الفاحشة
٣٢٣.....	الزنا
٣٢٣.....	كلام في حرمة الزنا
٣٢٨.....	بحث روائي في الزنا
٣٢٩.....	بحث روائي في الزنا الظاهر و الباطن
٣٢٩.....	حد زنا الأمة
٣٣٠.....	عقاب الزنا
٣٣١.....	زواج أهل الزنا
٣٣٣.....	بحث روائي في الزنا و عقابه
٣٣٦.....	الإحصان
٣٣٦.....	كلام في تناسل الطبقة الثانية من الإنسان
٣٣٨.....	أستئلة
٣٣٨.....	تحقيق
٣٤٠.....	الدرس (١٩): نساء النبي ﷺ
٣٤٠.....	تحريم النبي ﷺ بسبب النساء
٣٤٢.....	نساء النبي ﷺ و افشاء السر

- ٣٤٥..... شروط حصول نساء النبي ﷺ على الثواب الأعظم
- ٣٤٦..... بحث روائي في تحريم نساء النبي ﷺ
- ٣٥١..... نساء النبي ﷺ بمثابة أمهات المؤمنين
- ٣٥٢..... الوظائف الخطيرة لنساء النبي ﷺ
- ٣٥٥..... شروط حياة النساء مع النبي ﷺ
- ٣٥٥..... ذنب نساء النبي ﷺ
- ٣٥٦..... الثواب المضاعف لنساء النبي ﷺ
- ٣٥٧..... أسئلة
- ٣٥٧..... تحقيق
- ٣٥٨..... الدرس (٢٠): تنمة بحث نساء النبي ﷺ
- ٣٥٨..... امتياز نساء النبي ﷺ
- ٣٥٨..... ضرورة الامتناع عن الخضوع في القول
- ٣٥٩..... لزوم بقاء نساء النبي ﷺ في البيت
- ٣٥٩..... التكليف الديني لنساء النبي ﷺ
- ٣٦٠..... عصمة أهل بيت النبي ﷺ
- ٣٦٤..... مسؤولية نساء النبي ﷺ في حفظ الآيات
- ٣٦٥..... بحث روائي في نساء النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام
- ٣٧٢..... بحث علي آخر ملحق به في تعدد أزواج النبي ﷺ
- ٣٧٦..... أسئلة

٣٧٦.....	تحقيق
٣٧٧.....	الدرس (٢١): نساء أسوة
٣٧٧.....	المرأة المسلمة
٣٧٨.....	بحث روائي
٣٧٩.....	نموذج للنساء الكافرات
٣٨١.....	نموذج للنساء المؤمنات
٣٨٤.....	بحث روائي للنموذجين
٣٨٥.....	المرأة المسلمة المهاجرة
٣٨٨.....	بيعة النساء للنبي ﷺ
٣٨٩.....	بحث روائي في النساء اللاتي بايعن النبي
٣٩٣.....	أسئلة
٣٩٤.....	تحقيق
٣٩٥.....	فهرس المنابع
٣٩٨.....	الفهرس